المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

العنف ضد الأطفال

دراسة فقهية تطبيقية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

إهداء :

أهدي هذا العمل إلى من كان له عليَّ الفضل الكبير بعد الله تعالى ....

إلى :

أمي التي تعجز العبارات عن شكرها ، أمي التي حملتني على صدرها صغيرا ، وأمسكت بيدي حين مشيت ، ورعتني بلحظاتها حين اختطيت ، وما زالت ممسكة بيدي في دروب الحياة ، أمي التي لا تفارقها الرحمة و الشفقة بي ، والحرص علي ، في حضوري وغيابي ، وسفري وإقامتي ، فجزاها الله عني كل خير ، وبارك في عمرها ، وعافاها ، وسلَّمها .

و **أبي** الذي كافح من أجلي ، وبذل زهرة عمره في القيام علي أنا وإخوتي ، وما زال بفضله محسنا ، ولجوده باذلا ، فأسعده الله في دنياه ، وآخرته ، وجزاه عن بنيه وذريته خير الجزاء ..

و أساتذتي ومشائخي الذين بهم عرفت العلم ..

وزوجتي الغالية التي بذلت الوقت والجهد ، وتحملت السفر والرحلة في سبيل إتمام هذا العمل ...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع ...

حسن بن ناصر آل ناشب الأسلمي

الرياض :السبت ٢١/ ٣/ ١٤٣١هـ

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى :

لفضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ . أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ، وكان لي كالأب الناصح الشفيق ، و منحني من وقته الشيء الكثير ، واستفدت من تنبيهاته وملاحظاته ، وإرشاداته ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن أحمد بدوي . الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، الذي تفضل عليَّ بمناقشة هذا البحث ، وأبدا لي نصائحه ، و ملاحظاته النفيسة السديدة ، التي ساعدتني على إخراج البحث في هذه الصورة ، فجزاه الله خيرا الجزاء .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده،ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن ظاهرة العنف، والإساءة للأطفال : من الظواهر التي بدأت تنتشر في المجتمع بشكل خطير ومخيف ، وصارت تؤرق المسؤولين في الأمن والقضاء ، و تقف أمام تقدم المجتمع ورقيه ، وتهدد تماسكه وتآلفه .

وقد تزايدت حدتها ، وتصاعدت وتيرتها في الآونة المتأخرة ، مع تنوع وسائل الجريمة ، واختلاف أساليب المجرمين. فمن جرائم الاختطاف، إلى الابتزاز، والاغتصاب ، والقتل ، بالإضافة إلى ما يحدث في كثير من المجتمعات من أنواع العنف الأسري الذي يقع الجزء الأكبر منه على الأطفال الأبرياء .

و لذلك فقد ظهرت إفرازات سيئة، ونتائج مؤسفة نسمع بها بين الفينة والأخرى، ونشاهدها في وسائل الإعلام، وعلى صفحات الجرائد والصحف والمجلات .

ولا جرم فقد أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد المحلي والعالمي ، حيث صارت محطاً لأنظار الكثير من الكتاب والباحثين في المجالات الاجتماعية ، والإنسانية ، ومحل عناية المسؤولين في الندوات، و المؤتمرات والمجامع العامة .

ولهذا كان لزاماً على الباحثين الوقوف حيال هذه الظاهرة وبيان خطرها الداهم والمشاركة في الحد من انتشارها والقضاء عليها ، وبيان ما يترتب على هذه الظاهرة من أحكامٍ فقهية تتعلق بنوع الجريمة، والمجرم ، والمجني عليه والتكييف الفقهي للمستجدات التي تدخل تحت نطاق هذه الظاهرة .

لأجل هذا فقد رغبت في بحث موضوع **العنف ضد الأطفال** بحثاً فقهياً تطبيقياً يبين ما ينطوي عليه من أحكامٍ ومسائل ، ويجمع شتاته ويلم بقضاياه ، فاخترته ليكون موضع دراسةٍ تكميليةٍ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وأسأل الله أن يوفقني للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يهديني سواء السبيل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجبا للزلفى لديه بحوله ، وقوته وتوفيقه فهو المستعان وحده وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

نطاق البحث :

ستكون هذه الدراسة متناولة لجميع مظاهر العنف الموجه ضد الطفل بشكل عام ، سواء كان هذا العنف ناتجاً من داخل الأسرة أو من أسباب خارجية ،

وإذا اعتبرنا مفهوم العنف ضد الأطفال بأنه : " كل فعلٍ ، أو امتناع عن فعلٍ، يعرض حياة الطفل وسلامته وصحته الجسدية، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية للخطر، أو يكون سبباً في الإضرار بدينه، و كرامته ، وعرضه " [1] ، فإن الدراسة ستتناول حينئذ كافة مجالات العنف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل سواء كان هذا الفعل من قبيل الجريمة والاعتداء، أو لا .

فيدخل في ذلك جميع حالات العنف من الجانب الجسدي : كالضرب، والتعذيب، و القتل، وجرائم الاتجار بالأطفال ، وبيعهم ، أو سرقتهم، وكذلك تبديل الأطفال المواليد في المستشفيات ، أو استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة، أو الإجرامية ، أو في حالات التسول ، وما شابه ذلك .

وكذلك مجالات العنف المعنوي ، أو النفسي للطفل : كتخويفه ، أو تهديده ، أو إيذائه اللفظي ، أو نبذه، وعزله ، أو التفريق بينه وبين إخوته ، ونحو ذلك .

وتتناول أيضاً الجانب الاجتماعي : كحالات تزويج القُصَّرِ ، والاستيلاء على أموال الأيتام ، و حرمان الطفل من زيارة والديه أو أحدهما ، أو إنكار الأب نسب ابنه ونحو ذلك .

وتتناول كذلك حالات العنف الناتج عن إهمال الأطفال ، أو التخلي عنهم ، ونبذهم في المستشفيات ، أو دور الرعاية والإعراض عنهم ، أو التفريط في رعاية الطفل المفضي إلى الإضرار به والجناية عليه بالطريق السلبي كالامتناع عن حضانته أو تسليمه لمن له الحق في حضانته أوترك الرعاية الصحية الواجبة لسلامته وصحته، وتعريضه للمخاطر والتقصير في المحافظة عليه في بدنه وغذائه ، وحاجاته الأساسية، أو إهماله عاطفياً ، وحرمانه من الحب والحنان ، أو حرمانه من التعليم ونحو ذلك.

وتتناول الدراسة كذلك العنف الجنسي ضد الطفل ، بما في ذلك جرائم الزنا ، واللواط ، والتحرش الجنسي ، والإفساد الأخلاقي ، وحالات الخطف والاغتصاب، و ما يتبع ذلك من الجرائم الأخلاقية .

---

(١) انظر : تعريف العنف ضد الأطفال ص ٣١

أهمية البحث :

تتضح أهمية هذه الدراسة من نواح متعددة من أبرزها ما يلي :

١ . تنوع حالات العنف ضد الأطفال ، واختلاف مجالاتها ، مما يجعلها عرضة لتزايد المشاكل الناجمة عنها ،وارتفاع وتيرتها ، وتصاعد حدتها ، بحيث تصبح من أشرس المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع ، مما يدفع للعمل للتصدي لها، ووضع الحدود الشرعية ، لها وبيان أحكامها الفقهية .

٢. أهمية معرفة التكييف الفقهي لحالات العنف ضد الأطفال ، ليسهل في المقابل معرفة الأحكام القضائية المترتبة عليها .

٣. إن إبراز هذا الموضوع و الاهتمام، والعناية به يؤدي إلى نشر الوعي الفقهي في المجتمع ، مما يساعد على الحد من انتشار هذه الظاهرة .

٤. الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الرأي العام ، وتبني بعض الهيئات الحكومية ، والمدنية مكافحة هذه الظاهرة ، ومعالجتها ، و استصدار الأنظمة واللوائح الحاكمة لها .

٥. بيان حقوق الطفل في شريعة الإسلام التي صانتها واعتنت بها قبل وجود التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، فالإسلام حرم الاعتداء على الأطفال أياً كان وضعهم ، حتى لو كانوا من أبناء المحاربين والأعداء حيث نهى عن قتل النساء والصبيان في الحروب ، بينما نرى الانتهاك الصارخ ، والخرق الفظيع لحقوق الطفل في العالم الغربي ، الذي ترتفع فيه نسب العنف ضد الأطفال ، والمتاجرة بالبشر ، واستغلالهم بمعدلات كبيرة ، و ما تنتهكه الدول المحاربة في بلاد المسلمين ، من الجرائم الإنسانية المتمثلة في الإبادة الجماعية ، وقتل النساء والأطفال والشيوخ .

٦. ومما يزيد في أهمية هذه الدراسة ندرة المراجع الفقهية التي تناولت الموضوع، وأصَّلت له من الجانب الفقهي والقضائي، حيث أني لم أقف على دراسة فقهية تلم بأبعاد الموضوع ، وتشمل مسائله ، وتبين أحكامه فهو من الناحية الفقهية ، يتميز بالجدة والحداثة .

أسباب اختيار الموضوع :

١. ما تقدم في أهمية هذا الموضوع وفائدة دراسته دفعني إلى المبادرة باختياره وتسجيله ليكون موضوعاً لهذا البحث .

٢. العلاقة الكبيرة بين هذا الموضوع وبين مجال القضاء الذي أعمل فيه مما يتيح لي فرصة عظيمة في تربية الملكة الفقهية ومعرفة طرق الحكم ، وتخريج المسائل، والنوازل الفقهية، ومجاري الاجتهاد.

٣. ما نراه ونشاهده في واقعنا من كثرة قضايا العنف ضد الأطفال لاسيما حالات العنف الأسري ، وجرائم الاختطاف التي عم بلاؤها وانتشر شرها ، مما يجعلها تمثل تهديدا وترويعا للمواطنين في المجتمع المسلم وقد جاء الإسلام بسد كل ما من شأنه المساس بأمن المجتمع المسلم وسلامة مواطنيه .

٤. الدراسات السابقة :

من خلال تتبعي لهذا الموضوع في للمكتبات العامة ومراكز البحوث ، والمكتبات الجامعية لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية خاصة .

وغاية ما وجدته من ذلك بعض الدراسات الفقهية التي تناولته من جوانب خاصة كالعنف الأسري مثلا ، أو كانت دراسات غير فقهية متخصصة كالدراسات التي تناولت الموضوع من الناحية الأمنية أو الناحية الاجتماعية أو السلوكية ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي :

١. **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون** لمحمد أبوالوفاء إبراهيم ضمن محتويات مكتبة جامعة الأزهر في مصر وتاريخ الدراسة سنة ٢٠٠٠م ولم أستطع الوقوف على هذا الكتاب لعدم توفره داخل المكتبات المحلية والكتاب كما تبين لي من قراءة ملخصه أنه خاص بقضايا العنف الأسري كما يظهر من عنوانه وقد تطرق فيه لقضايا العنف الموجه للزوجة أو الموجه للزوج أو الأبناء البالغين وكذا العنف ضد الطفل داخل الأسرة ،

والفرق بينه وبين موضوع دراستي أنه خاص بقضايا العنف داخل الأسرة بأنواعه ، أما بحثي فهو عن العنف ضد الطفل بشكل عام داخل الأسرة وخارجها ولا تعلق له بالعنف ضد الزوجة أو الزوج أو الأبناء البالغين أو الوالدين و كبار السن .

٢. دراسة بعنوان " **إيذاء الأطفال ـ أنواعه ، وأسبابه ، وخصائص المتعرضين له** " للدكتورة منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود " . من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م)

وهي دراسة اجتماعية استطلاعية اعتمدت فيها المؤلفة على المسح الاجتماعي وجمع البيانات الخاصة بموضوع إيذاء الأطفال وكان مجال المسح ضمن الحالات الواردة على مستشفيات الرياض والتي تعرضت لحالات إيذاء ، وجمع الوثائق ، والإحصائيات، والاطلاع على الملفات الخاصة بهم وإجراء اللقاءات مع المتعرضين للإيذاء من الأطفال .

٣. دراسة بعنوان " **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** " للدكتور : محمود أحمد طه " من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٠ هـ تناول الجانب التشريعي للقوانين الوضعية المختلفة في قضايا الجناية على الطفل .

وليست هذه الدراسة متخصصة في الجانب الفقهي بل كان الاهتمام فيها منصبا على المقارنة بين تلك القوانين التشريعية ولم يتطرق إلى البحث في التشريع الجنائي الإسلامي إلا في بعض المواضع على سبيل الإشارة فقط دون الدخول في القضايا الفقهية ، والمقارنة بين المذاهب، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي ، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة لم تشمل إلا جزءا يسيرا من الجنايات ضد الطفل .

٤. كتاب بعنوان : " **العنف الأسري في ظل العولمة** " للفريق الدكتور عباس أبو شامة محمود ، واللواء الدكتور محمد الأمين البشري . من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية ، سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م وهذا الكتاب لا علاقة له بالجانب الفقهي إطلاقاً ، فضلا عن كونه خاصاً بالعنف داخل الأسرة ، ولم يشتمل إلا على جزء يسير من حالات العنف الأسري ضد الطفل .

٥. كتاب بعنوان : " **العنف العائلي** " للدكتور مصطفى عمر التير من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة ١٤١٨ هـ .

والكلام عليه كالكلام على سابقه ، إذ لا علاقة له بالجانب الفقهي فضلا عن كونه ، خاصا بالعنف داخل الأسرة ، وإن كان اهتمام الأخير بالجانب الاجتماعي والسلوكي أكبر .

٦. دراسة بعنوان **: "الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال"** : وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في(السياسة الشرعية) بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية لمؤلفه: إبراهيم بن عمر بن عبدالله باوزير عام ١٤٢٢هـ . وقد كان موضوع البحث في الضمانات الجنائية للطفل في الإسلام مقارنة بالقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل أو الاتجار بالبشر ، ويخلو من الدراسة الفقهية ، ولم يفصل في البحث في حالات العنف .

هذا أبرز ما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي لها تعلق بالموضوع وإن كان الموضوع من الناحية الاجتماعية والسلوكية والأمنية قد أثري بحثا ودراسة ، إلا أن الجانب الفقهي التطبيقي يظل محتاجا إلى مزيد دراسة واهتمام .

منهج البحث :

انتهجت في البحث مسلكا حاولت الاستمرار عليه وعدم الخروج عنه قدر المستطاع وهو على النحو التالي :

أولا : جمع المادة التي العلمية التي هي محل البحث بتتبع المسائل الداخلة ضمن إطار العنف ضد الطفل وجمعها وتصنيفها وتقسيمها إلى فصول ومباحث ومطالب ومسائل .

ثانيا : حرصت في تصنيفي لمسائل البحث على جعل كل مسألة في التصنيف المناسب لها وأشكل علي أن بعض المسائل لها أكثر من تعلق وتدخل ضمن تصنيفات متنوعة فعند ذلك ألحقها بأقرب تصنيف مناسب لها ، وفي بعض الحالات أفرق بين مسألتين متشابهتين لاختلافهما في وصف مؤثر يجعل الحكم في كل منهما يختلف عن الأخرى ، وربما جمعت بين بعض المسائل تحت مسمى واحد لاتفاقهما في العلة والحكم والصفة .

ثالثا : عند عرض المسائل الفقهية اتبع الطريقة التالية :

١. أضع تصويرا كاملا للمسألة يوضح المراد منها ويكشف حقيقتها ثم أعقبها ببيان الحكم الشرعي وما يتبعه .
٢. اقتصر في دراستي على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون فإن أشير إلى أقوال الفقهاء المعاصرين وآراء المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة .
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع بينت حكمها بدليله ووثقت الإجماع من مصادره المعتبرة أو بالنقل عمن حكى الإجماع من الأئمة .
٤. وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فإني أشير إلى محل النزاع إن كان في بعض صورها اتفاق ، ثم أبدأ بذكر الأقوال في المسألة مع ذكر من قال به من العلماء مبتدأ بالأشهر وقول الأكثر وإلا فبترتيب المذاهب حسب القدم .
٥. توثيق مذاهب الفقهاء من المصادر الأصلية المعتبرة لكل مذهب .
٦. استقصاء الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليه من مناقشات وردود بعد ذكر الدليل مباشرة .
٧. ثم أقوم بالمقارنة بين الأقوال وترجيح الأحظ بالدليل منها والأقرب إلى الصواب .

رابعا : التركيز على موضوع البحث غاية المستطاع وتجنب الاستطراد والإعراض عن الأقوال الشاذة .

خامسا : في الهوامش :

أ. اكتفيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل مضبوطة برسم المصحف و مشكولة ، ولم أجعلها في الهامش ؛ لئلا تطول الهوامش .

ب. في تخريج الأحاديث :

ـ أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية المسندة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث .

ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما .

ـ إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أنقل كلام أهل الحديث في درجته ، وأنقل ما قيل فيه .

جـ . أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية .

د. أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم ما عدا المشهورين بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه الفقهي وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

هـ. أشرح الكلمات الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث وأعرف بالأماكن والبلدان والفرق وأنسب الأبيات الشعرية إلى قائليها .

سادساً : أقوم بوضع فهارس فنية للبحث في نهايته وهي كما يلي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب .فهرس الأحاديث النبوية .

جـ . فهرس الأعلام .

د. فهرس المصادر والمراجع .

هـ . فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول وخاتمة وتفصيلها على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل التعريف بموضوع البحث ، ونطاقه ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، و منهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : ويشمل التعريف بمصطلحات البحث الأساسية ، وأسباب العنف ضد الطفل وآثاره ، ومجالاته ، وحقوق الطفل على الأسرة وعلى المجتمع ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الطفل ، وضابط الطفولة .

المبحث الثاني : تعريف العنف بمفهوميه العام والخاص الموجه ضد الطفل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العنف بمفهومه العام .

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم العنف ضد الطفل خاصة .

المطلب الثالث : المقياس المعتبر للعنف ضد الطفل .

المبحث الثالث : وصف ظاهرة العنف ضد الطفل ، ومجالاته ، وبيان أسبابه ، والآثار المترتبة عليها وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : وصف ظاهرة العنف ضد الطفل .

المطلب الثاني : مجالات العنف ضد الطفل

المطلب الثالث : أسباب العنف ضد الطفل .

المطلب الرابع : آثار العنف ضد الطفل على الطفل وعلى المجتمع .

المبحث الرابع : حقوق الطفل والواجبات المفروضة له من قبل الأسرة والمجتمع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل داخل الأسرة .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في المجتمع .

الفصل الأول : العنف ضد الطفل الناتج عن إهمال الطفل وترك الرعاية الواجبة له وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التخلي عن الطفل حديث الولادة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب التخلي عن الطفل .

المطلب الثاني : حكم التخلي عن الطفل في الشريعة الإسلامية وفيه فرعان :

الفرع الأول : التخلي عن الطفل بتركه عند من يعوله وعدم السؤال عنه وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ترك الطفل في المستشفى أو دور الرعاية .

المسألة الثانية : ترك الطفل عند أحد أقاربه كالأم أو أهلها .

الفرع الثاني : التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة للتخلص منه ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : وضع الطفل في مكان آمن .

المسألة الثانية : وضع الطفل في مكان غير أمن .

المبحث الثاني : إهمال الطفل بترك الرعاية الواجبة له وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إهمال الرعاية الصحية للطفل .

المطلب الثاني : حكم إهمال الطفل بتعريضه للمخاطر .

المطلب الثالث : حكم إهمال الطفل بحرمانه من التعليم .

المطلب الرابع : حكم إهمال الطفل في غذائه ونفقته وفيه فرعان :

الفرع الأول : الامتناع عن حضانة الطفل ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحضانة .

المسألة الثانية : الشخص الذي تجب عليه حضانة الطفل .

المسألة الثالثة : حكم الامتناع عن حضانة الطفل .

المسألة الرابعة : من له الحق في الحضانة عند التنازع .

الفرع الثاني : الامتناع عن النفقة الواجبة للطفل .

الفصل الثاني : العنف الجسدي ضد الطفل وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العنف الجسدي للطفل .

المبحث الثاني : أنواع العنف الجسدي ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القتل ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : قتل الوالد لولده، وفيه مسألة :

مسألة: حكم القصاص في قتل الوالد لولده .

الفرع الثاني : قتل غير الوالد وفيه :

مسألة : التخريج الفقهي لقتل الأطفال .

الفرع الثالث : حكم القتل بالترك " القتل السلبي .

الفرع الرابع : حكم القتل بقصد إراحته "كالأطفال المشوهين والمعاقين " .

الفرع الخامس : حكم قتل أطفال الكفار المحاربين .

المطلب الثاني : العنف الجسدي الذي لا يؤدي إلى القتل وفيه فرعان : .

الفرع الأول : الضرب ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم ضرب الطفل للتأديب .

المسألة الثانية : من يملك حق تأديب الطفل بالضرب .

المسألة الثالثة: شروط التأديب بالضرب .

المسألة الرابعة : ضمان الجناية المترتبة على ضرب الصبي .

الفرع الثاني : التعذيب ، وفيه مسألتان :

المسألة الأول : التعذيب الجسدي الذي يتسبب في إصابات خطيرة وبليغة .

المسألة الثانية : التعذيب الجسدي الذي يتسبب في إصابات غير خطيرة .

المطلب الثالث : استغلال الأطفال وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف استغلال الأطفال .

الفرع الثاني : حكم استغلال الأطفال ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية .

المسألة الثانية : استغلال الأطفال في التسول .

المسألة الثالثة : استغلال الأطفال في الحرب .

المسألة الرابعة : استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة .

المطلب الرابع : الاتجار بالأطفال، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال .

الفرع الثاني : مظاهر الاتجار بالبشر والأطفال على وجه الخصوص .

الفرع الثالث : حكم الاتجار بالأطفال ، وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم بيع الطفل الحر .

المسألة الثانية : حكم الاتجار بأعضاء الطفل .

المسألة الثالثة : حكم سرقة الأطفال حديثي الولادة أو التبديل بينهم .

الفصل الثالث : العنف الجنسي ضد الأطفال :

المبحث الأول : تعريف العنف الجنسي ضد الطفل .

المبحث الثاني : مظاهر العنف الجنسي ضد الطفل وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فعل الفاحشة بالطفل وفيه فرعان .

الفرع الأول : حكم ارتكاب فاحشة الزنا بالطفلة .

الفرع الثاني : حكم ارتكاب فاحشة اللواط بالطفل .

المطلب الثاني : جرائم الخطف والاغتصاب ضد الأطفال، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بمفهوم الاختطاف والاغتصاب ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاختطاف .

المسألة الثانية : تعريف الاغتصاب .

المسألة الثالثة : وصف ظاهرة الاختطاف والاغتصاب.

الفرع الثاني : حكم الاختطاف ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة .

المسألة الثانية : الاختطاف بالإغراء والخدعة مع ارتكاب الفاحشة .

المسألة الثالثة : الاختطاف دون فعل الفاحشة .

المطلب الثالث : التحرش الجنسي بالطفل وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم التحرش الجنسي .

الفرع الثاني : حكم التحرش الجنسي بالطفل .

المطلب الرابع : عرض الأفلام الإباحية والمشاهد الجنسية الفاضحة أمام الأطفال وفيه فرعان:

الفرع الأول : المراد بالأفلام الإباحية والمشاهد الجنسية الفاضحة .

الفرع الثاني : حكم إجبار الطفل على مشاهدة الأفلام الإباحية والمشاهد الجنسية الفاضحة .

المطلب الخامس : تصوير الطفل صورا فاضحة .

المطلب السادس : فعل الأب الفاحشة بابنه أو ابنته .

الفصل الرابع : العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل .

المبحث الثاني : مظاهر العنف النفسي ضد الطفل .

المبحث الثالث : أحكام العنف النفسي ضد الطفل وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تخويف الطفل وترويعه .

المطلب الثاني : إيذاء الطفل اللفظي بالتوبيخ والسب والشتم والتعيير .

المطلب الثالث : نبذ الطفل وعزله وتجاهله .

المطلب الرابع : التفريق بين الطفل وبين إخوته .

مسألة : حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة والعطية .

المطلب الخامس : حبس الطفل .

المطلب السادس : غش الطفل والكذب عليه .

الفصل الخامس : العنف الاجتماعي ضد الطفل وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العنف الاجتماعي للطفل .

المبحث الثاني : مظاهر العنف الاجتماعي للطفل .

المبحث الثالث : أحكام العنف الاجتماعي للطفل وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تزويج القصر وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم زواج القصر .

الفرع الثاني : حكم زواج القصر .

المطلب الثاني : الاستيلاء على مال اليتيم .

المطلب الثالث : منع الطفل من زيارة أحد والديه .

المطلب الرابع : إنكار نسب الطفل من قبل والده وهو يعلمه .

الفصل السادس : تطبيقات قضائية لبعض القضايا من حالات العنف ضد الأطفال التي نظرت في المحاكم الشرعية وصدر فيها أحكام شرعية مع ذكر أوصاف كل قضية والحكم الصادر فيها ومسببات الحكم .

الخاتمة :

وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات المتعلقة به .

الفهارس وهي كما يلي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب .فهرس الأحاديث النبوية .

جـ . فهرس الأعلام .

د. فهرس المصادر والمراجع .

هـ . فهرس الموضوعات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

التمهـــيد :

المبحث الأول : تعريف الطفل ، وضابط الطفولة .

المبحث الثاني : تعريف العنف بمفهوميه العام والخاص الموجه ضد الطفل .

المبحث الثالث : وصف ظاهرة العنف ضد الطفل ، ومجالاته ، وبيان أسبابه ، والآثار المترتبة عليها .

المبحث الرابع : حقوق الطفل والواجبات المفروضة له من قبل الأسرة والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الطفل ، وضابط الطفولة

الطِّفْلُ في اللغة : الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ ، من الناس والدواب ، يقال : أَطْفَلَتِ المرأَةُ والظَّبْيَة والنَّعَم إذا كان معها ولَدٌ طِفْلٌ ، وقال لبيد[1] :

فعَلا فُروعَ الأَيْهَقان وأَطْفَلَتْ بالجَلْهَتَيْن ظِباؤها ونَعامُها

قال ابن سيده[2] : وأَما قول لبيد : وأَطْفَلَتْ بالجَلْهَتَيْن فإنه أَراد وباضَ نَعامُها .

قال أَبو عبيد [3] : ناقة مُطْفِلٌ ونوق مَطافِلُ ومَطافِيلُ ، بالإشباع ، معها أَولادها وفي الحديث : " سارت قُرَيْشٌ بالعُوذ المطافِيل " [4]أَي الإبل مع أَولادها والعُوذ الإبل التي وَضَعَت أَولادها حَدِيثاً ويقال أَطْفَلَتْ فهي مُطْفِلٌ ومُطْفِلة يريد أَنهم جاؤوا بأَجمعهم كبارهم وصغارهم .[5]

ويسمى الصغير من الآدميين : طفلا ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ ﴾ الحج: ٥ .

([1]) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري. أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، ووفد على النبي (صلى الله عليه وسلم). يعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً. وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقات ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤١ ه الأعلام للزركلي (٥ / ٢٤٠)

([2]) ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي إمام اللغة، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل. قال:وكان أعمى ابن أعمى ، قال الحميدي :هو إمام في اللغة والعربية، حافظ لها، على أنه كان ضريرا، وقد جمع في ذلك جموعا، وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرف.توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء - (١٨ / ١٤٥)

([3]) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله قال عنه الذهبي الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون قال : وهو من أئمة الاجتهاد. له : من مؤلفاته كتاب الأموال ، و الغريب وكتاب فضائل القرآن وكتاب و (الناسخ والمنسوخ)، وغيرها توفي رحمه الله سنة قال البخاري، وغيره: مات سنة أربع وعشرين ومائتين، بمكة سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩٤)

([4]) جزء من الحديث الطويل في قصة صلح الحديبية وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالحديبية جاءه بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل تهامة فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .... الحديث)
أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، رقم الحديث (٢٥٨١) .

([5]) انظر : لسان العرب لابن منظور : باب الطاء (طفل) ص (٢٦٨١/٣٠)

قال أَبو الهيثم : الصَّبيُّ يُدْعى طِفْلاً حين يسقط من بطن أُمه إلى أَن يَحتلم .[1]

ويرادف مسمى الطفل عدة مسميات أخرى تتفق معه في دلالتها على هذه المرحلة من العمر وهي : الصبي ، والحدث ، والقاصر .

تحديد مرحلة الطفولة :

تبدأ مرحلة الطفولة منذ ولادة الإنسان وخروجه من بطن أمه كما قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾ غافر: ٦٧ وقوله تعالى : ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾ الحج: ٥

أما السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة فليس هناك تحديد دقيق له ، وقد قال الأصمعي [2] وهو من أئمة اللغة : لا أدري ما حدُّ الطفولة والطِّفْل .[3]

والجدير بالذكر أن مرحلة الطفولة ليس لها حد معين حتى عند المتخصصين ، فالبعض يحددها بأنها الفترة ما بين الميلاد حتى البلوغ ، كما أنها تستخدم بعض الأحيان للإشارة إلى الفترة الزمنية الواقعة ما بين مرحلة المهد ومرحلة المراهقة [4].

والمعتبر عند الفقهاء في ذلك هو بلوغ الحلم وهو السن الذي تظهر فيه أمارات البلوغ عند الذكر أو الأنثى ، فالإنسان يكون طفلا حتى يبلغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٥٩

---

(1) المرجع السابق ص (٣٠/٢٦٨١)

(2) الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب قال الذهبي : الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب،اللغوي، الإخباري، أحد الأعلام. توفي سنة ست عشرة ومائتين سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٧٥)

(3) الاشتقاق لأبي بكر بن دريد – ص ٨٤

(4) مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية ، عبدالرحمن العيسوي ص١٦

و لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل " [١] قال ابن عابدين[٢] : والبلوغ : انتهاء حد الصغر ... ، والغلام كما قال عياض [٣] يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ، وعلى الرجل باعتبار ما كان.[٤]

ويحصل البلوغ عند الذكر أو الأنثى بأحد ثلاثة أشياء ، وتزيد المرأة بشيئين يختصان بها ، أما الثلاثة الأشياء المشتركة بين الذكر والأنثى فهي :

أولاً : خروج المني من قبله ، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ، فكيفما خرج في يقظة أو منام ، بجماع، أو احتلام أو غير ذلك ، حصل به البلوغ . قال في المرداوي[٥] : بلا نزاع [٦]، و قال ابن قدامة [٧] : لا نعلم في ذلك اختلافا [٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٧٣/٢) رقم الحديث (١١٨٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة منهم عائشة ، وأبو قتادة ، وابن عباس رضي الله عنهم . صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٢٦) وصححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم : ٣٥١٢ في صحيح الجامع

(٢) ابن عابدين (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. من أشهر مؤلفاته كتاب (رد المحتار على الدر المختار) ، في الفقه، المعروف بحاشية ابن عابدين . الأعلام للزركلي - (٦ / ٤٢)

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " و " شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار " في الحديث، و وغيرها ، سير الأعلام (٢٠ / ٢١٢) الأعلام للزركلي (٥ / ٩٩)

(٤) حاشية رد المحتار - (٦ / ٤٤٧)

(٥) المرداوي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي(٨١٧ - ٨٨٥ هـ): من كبار فقهاء الحنابلة في زمانه . ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " و " وشرح " التحبير في شرح التحرير " الأعلام للزركلي (٤ / ٢٩٢)

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٠/٥)

(٧) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد من علماء الحنابلة المشهورين قال الذهبي : وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. قال بن شيخ الإسلام ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من أبي محمد ابن قدامة :(ما اعرف أحدا في زماني أدرك رتبه الاجتهاد إلا الموفق) وقال عز الدين بن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتي صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلي لابن حزم) من تصانيفة (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) ، (والمقنع و العمدة وله في الأصول روضة الناظر توفي رحمه يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ سير أعلام النبلاء - (٢٢ / ١٦٥)

(٨) المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)

ثانياً : الإنبات : وهو خروج الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة ، والمعتبر في ذلك هو الشعر الذي استحق أخذه بالموسى ، وأما الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به لأنه يثبت في حق الصغير .[١]

وقد اختلف الفقهاء في حصول البلوغ بمجرد ظهور شعر العانة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الإنبات علامة لحصول البلوغ عند الرجل والمرأة مطلقاً، وهو مذهب المالكية في المشهور [٢]، والحنابلة [٣]، وأحد القولين عند الشافعية [٤]،ورواية عن أبي يوسف[٥] من الحنفية [٦].

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي ، وأن تسبى ذراريهم ، وأن تقسم أموالهم . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : " لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته " .[٧]

---

(١) المرجع السابق (٥٩٧/٦)

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٦٣٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)

(٣) المغني (٥٩٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٧٧/٣) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٦/٣)

(٤) روضة الطالبين للنووي (٤١٣/٣) ، حواشي تحفة المحتاج (١٦٤/٥)

(٥) القاضي أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد .
وكان واسع العلم بالتفسير و المغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٦) الأعلام للزركلي - (٨ / ١٩٣)

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦ / ٤٤٨)

(٧) رواه النسائي في كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، حديث : (٨٢٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٥٥٦ .

ثانياً : عن عطية القرظي رضي الله عنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكُّوا فيَّ فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم : أن ينظروا إلي هل أنبت بعد ؟ فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلى عني وألحقني بالسبي . رواه أحمد ، وأبو داود ،والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة [١]

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإنبات علامة على البلوغ وذلك أن البالغ أهل للقتال والحرب ، ومن لم ينبت لم يكن كذلك ؛ لأنه لم يبلغ مبلغ القتال .

قال ابن حبان : لما جعل المصطفى صلى الله عليه و سلم الفرق بين من يقتل وبين من يستبقى من السبي الإنبات ثم أمر بقتل من أنبت صح أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغا يجوز أن يقاتل .[٢]

ثالثاً : أن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لاَ يضعوا الجزية إلاَّ على من جرت أو مرت عليهم المواسي .[٣]

القول الثاني : أن إنبات شعر العانة غير معتبر في تحقق البلوغ مطلقا . وهو قول الحنفية .[٤]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: ٣٤ وقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ النساء: ٦

---

(١) رواه الإمام أحمد - (٣٢ / ١٦٣) حديث ١٩٤٢١ ، و أبو داود كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، حديث (٤٤٠٦)، والنسائي في كتاب السير باب حد الإدراك حديث (٨٦٢٠)، والترمذي في كتاب السير باب النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) ، وابن ماجة في كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد ، حديث (٢٥٤١) و الحديث صحيح ، قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وقال : على شرط البخاري ومسلم (المستدرك : كتاب المغازي والسرايا ، حديث ٤٣٣٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث (٢٥٤١) .

(٢) صحيح ابن حبان بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط (١١ / ١٠٩)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، حديث (١٨٤٦٢) من حديث نافع عن أسلم مولى عمر . قال الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٥) صحيح .

(٤) حاشية رد المحتار (٦ / ٤٤٨)

وجه الدلالة : قالوا فهذه الآيات دلتّ على أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام .[١]

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن هذه الآية ليست حاصرت لعلامات البلوغ فهم يرون أن الحيض من علامات البلوغ عند الجارية ومع هذا لم يذكر في الآية .

ثانياً : قالوا لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن فلا يكون له خصوصية في الدلالة على البلوغ .[٢]

ويجاب عنه : بأنه قياس في مقابلة النص فهو معارض لما تقدم في حديث عطية القرظي ، وسعد بن أبي وقاص ، وحديث أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وإذا كان القياس كذلك فهو فاسد الاعتبار .[٣]

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك فقالوا : إن الإنبات يكون بلوغاً في حق الكفار والمشركين ولا يكون بلوغاً في حق المسلمين وهو القول الآخر للشافعي [٤]

والقول الثاني عند الشافعية أنه يكون بلوغاً في حق المسلمين أيضاً .

قال النووي [٥] : إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار . وهل هو حقيقة البلوغ ، أم دليله ؟ قولان ، أظهرهما الثاني . فإن قلنا بالأول ، فهو بلوغ في حق المسلمين أيضا ، وإن قلنا بالثاني ، فالأصح أنه ليس ببلوغ قلت – أي النووي - : اختلف أصحابنا في ما يفتى به في حق المسمين ، واختار الإمام الرافعي[٦] في " المحرر " أن لا يكون بلوغا [٧] .

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنبجي الحنفي (٢/ ٥٩٣) .

(٢) ذكر هذا الدليل ابن قدامة في المغني ونسبه لأبي حنيفة ولم أقف على من ذكره انظر المغني (٥٩٧/٦)

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٤/ ٧٢)

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٧/٢) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣)

(٥) النووي(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) يحيي بن مشرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين . أحد شيوخ الإسلام وأئمة الشافعية من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله و(روضة الطالبين) (منهاج الطالبين) وشرح صحيح مسلم، و رياض الصالحين وغيرها .انظر الأعلام للزركلي - (٨ / ١٤٩)

(٦) الرافعي(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها ، من مؤلفاته " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " والمحرر في الفقه . سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢)

(٧) روضة الطالبين (٤١٢/٣)

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولاً : استدلوا بحديث عطية القرظي المتقدم .

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع أولاد المشركين ولم يرد عنه اعتباره في المسلم ، فدل على أنه خاص بالكفار والمشركين .

ويجاب عنه : بأن ما كان بلوغاً في حق المشركين ، كان بلوغاً في حق المسلمين ، كالاحتلام والسن [١].

ثانياً: قالوا : لأن المسلم يسهل مراجعة أقاربه وأهله وسؤالهم بخلاف الكفار .[٢]

ثالثا : قالوا : لأن المسلم متهم في دعوى البلوغ لأنه ربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل ، أو ضرب الجزية .[٣]

وهناك تفصيل آخر عند بعض المالكية وهو أنه يكون بلوغا في حقوق الآدميين ، وأما في حق الله تعالى فلا يكون بلوغا .

قال ابن رشد [٤] : إن الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل ، وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة .

---

(١) المغني (٥٩٨/٦)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١٨)

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢١٨)

(٤) ابن رشد الحفيد (٥٢٠ هـ ـ ٦٠٤ هـ) العلامة. الفيلسوف أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. برع في الفقه، والطب ، والفلسفة ، ولي قضاء قرطبة، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول، وله (شرح أرجوزة ابن سينا) في الطب، و (المقدمات) في الفقه، كتاب (تهافت التهافت) وله كتب كثيرة جمع فيها علوم الفلاسفة المتقدمين كأرسطو وجالنيوس وغيرهم . ونسبت له أقوال رديئة، مات محبوسا بداره بمراكش . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٠٧)

وخالفه المازري[1] فقال : إن المشهور من المذهب انه علامة للبلوغ مطلقا .[2]

قال الدسوقي : طريقتان : الأولى : للمازري ، والثانية : لابن رشد ، وحاصل ما في المقام أن المازري قال إن الإنبات علامة على البلوغ على المشهور ، وقيل إنه ليس بعلامة له ، فلمالك في كتاب القذف من المدونة أنه ليس علامة على البلوغ ، ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع ، وظاهره لا فرق بين حق الله، وحق الآدمي ، وقال ابن رشد : هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذف، وقطع ،وقتل ،وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة ، هذا محصل ما في التوضيح ، لكن ما نسبه لابن رشد خلاف ما في المواق عن ابن رشد من أنه علامة مطلقا ، فالظاهر أن لابن رشد طريقة أخرى ، وأن المصنف أشار بالتردد لتردد ابن رشد لقوله : إنه علامة مطلقا على ما نقل عنه المواق ، ولقوله ثانيا : إنه ليس بعلامة في حق الله على ما نقله المصنف عنه في التوضيح .أهـ[3]

الراجح من هذه الأقوال : هو القول الأول وهو أن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، فإذا حصل ذلك فإنه يحكم للإنسان ببلوغ سن التكليف، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول وصحته ،وكما تقدم فلا عبرة بالشعر الخفيف الطفيف ، وإنما العبرة بالشعر الخشن الذي يحتاج إلى أخذه بالموسى فهذا الذي يسمى شعر العانة والذي من الفطرة حلقه وإزالته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب " متفق عليه .[4]

---

(١) المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. يقال :لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم. مات بالمهدية من أفريقية في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة. من مؤلفاته : " المعلم بفوائد شرح مسلم " و " إيضاح المحصول " في الأصول . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٤)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)

(٣) حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب ، حديث (٥٥٥٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة حديث ٣٢٠

ثالثاً : ومن الأشياء التي يحصل بها البلوغ : " السن " .

وقد اختلف الفقهاء في السن التي يحكم فيها على الإنسان بالبلوغ . فمنهم من قال : إذا أتم الغلام خمس عشرة سنة أصبح بالغاً مكلفاً ، ولو لم يحصل له أي علامة من علامات البلوغ ، ومنهم من جعلها ثماني عشرة سنة ، ومنهم من قال سبع عشرة ، ومنهم من لم يحدد سنا، ولم يعتبر السن ، وسأذكر أهم الأقوال في ذلك وأدلتها مختصرة :

القول الأول : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى ، و هو رواية عن أبي حنيفة اختارها صاحباه أبو يوسف ،ومحمد [١] ، وهو قول الشافعية[٢] ،والحنابلة،[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . زاد مسلم في رواية : فاستصغرني وردني مع الغلمان .

قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . متفق عليه . [٤]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر من أجل أنه لم يبلغ كما في رواية مسلم ، والبيهقي وهذا دليل على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة يؤيده فهم عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وعمله بذلك .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : باحتمال أن يكون رد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر بسبب ضعفه لا لعدم بلوغه .[٥]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٦/٨) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧٢/٧) ومحمد صاحب أبي حنيفة هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، ولد سنة ١٣١ هـ وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وتمه على القاضي أبي يوسف. وولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . ومن مؤلفاته المبسوط ، والجامع الكبير والجامع الصغير ، والحجة على أهل المدينة وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء - (٩ / ١٣٤)

(٢)الأم للإمام الشافعي (٣ / ٢٢٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢ / ٢٠٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٣٥٧/٤)

(٣) المغني (٥٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤٧٦/٣) ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٣٣٢)

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، حديث (٣٨٧١) ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب سن البلوغ ، حديث (٤٩٤٤)

(٥) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣ / ٢١٩)

ويجاب عنه : بأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث قول ابن عمر رضي الله عنه : " فلم يجزني ولم يرني بلغت " وهي زيادة صحيحة أخرجها البيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان .[1]

القول الثاني : أن حد البلوغ في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وهو قول أبي حنيفة [2] ، وهو قول عند المالكية [3]، قال في مواهب الجليل : هو الأشهر [4].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾الإسراء: ٣٤ قال ابن عباس : ثماني عشرة سنة .[5]

ويجاب عنه : بأن هذه الرواية عن ابن عباس لا تصح وقد ضعفها ابن جرير الطبري فلا حجة فيها.

ثانياً : قالوا : ولأنه أقل ما قيل في تحديد سن البلوغ فوجب الأخذ به احتياطاً .[6]

ويجاب عنه: بأنه قد ورد في السنة ما هو أقل من ذلك ، وهو تحديده بخمس عشرة سنة ، كما في حديث ابن عمر المتقدم .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحجر باب البلوغ بالسن حديث (١١٠٨١) والدارقطني في السنن كتاب السير حديث (٤٠) ، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ،حديث (٤٧٢٨) ، وهذه الزيادة وقعت في رواية ابن جريج عن عبيدالله بن عمر ، وقال البيهقي : قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله : ولم يرني بلغت ، وقال الدارقطني : تابعه عبدالرزاق عن ابن جريج وهو صحيح ،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٩/٦) وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . أهـ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(2) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٠٢) ، الفتاوى الهندي (٦١/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٢/٧) وفي رواية أخرى عنه أن حد البلوغ في الغلام سبع عشرة . انظر المراجع السابقة .

(3) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٠٥/٢)

(4) مواهب الجليل (٦٣٣/٦) .

(5) الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٢) وهذا التفسير عن ابن عباس ذكره عنه بعض المفسرين ولم أقف له على إسناد إلى ابن عباس ، قال الطبري في تفسيره (٦٨/١٣) وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضيّ أنه قال: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين . أهـ ، و أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره(١٤٢٠/٥) بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ قال : ثماني عشرة .

(6) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٠٣/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٢)

القول الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار السن في تحديد البلوغ ، وأنه لا حد له . وهو قول عند المالكية [١] ، وقول داود الظاهري [٢] .

قال ابن عبد البر [٣] : وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام ، أو الإنبات ، أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً ، وحد البلوغ في النساء الحيض ، أو الاحتلام أيضا أو الإنبات ، أو الحمل ، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب .[٤]

وفي المدونة : قلت : أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام ، أيحد في قول مالك أم لا ؟ قال : قد قال مالك : يحد إذا أنبت ، وأحب إلي أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم .[٥]

دليل هذا القول : قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل " [٦]

قالوا : دل الحديث على أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام ، فإثباته بغيره مخالفة للنص [٧] .

ويجاب عنه : بأنه قد صح الخبر في إثبات البلوغ بالسن ؛كما في حديث ابن عمر السابق، ففيه تحديده بخمس عشرة سنة .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (٥٤٧/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص١١٨ .

(٢) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦) ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن حد البلوغ تسع عشرة سنة يقينا ، المحلى (٨٩/١) . داود الظاهري هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. ولد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . الأعلام للزركلي (٢ / ٣٣٣)

(٣) ابن عبد البر : (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة.. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه : الاستيعاب في تراجم الصحابة، و (جامع بيان العلم وفضله) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) (الكافي في فقه أهل المدينة) وغيرها
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣) الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٠)

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص١١٨ .

(٥) المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (٥٤٧/٤)

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦) .

الراجح من هذه الأقوال : أن حد البلوغ خمس عشرة سنة، وهو الحد الفاصل بين الصغير والكبير؛ لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المعارضة .

المعيار الشرعي لسن الطفولة

وبناءا على ما تقدم يمكن وضع معيار شرعي لتحديد نهاية سن الطفولة ، وبداية التكليف، وهذا المعيار هو حصول البلوغ بأحد أسبابه المتقدمة من الاحتلام ، أو الإنبات ، أو بلوغ سن الخامسة عشر سنة .

فيعتبر الإنسان طفلاً من الناحية الشرعية منذ ولادته حتى يبلغ سن التكليف ؛ بحصول أحد هذه الأمور الثلاثة وتزيد المرأة بشيئين هما الحمل ، والحيض .

وقد نصت كثير من الأنظمة والقوانين الدولية على تحديد سن الطفولة .

فجاء في المادة الثانية من نظام العمل السعودي تحديد مصطلح الحدث بأنه : " الشخص الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة " [١]

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة : الطفل : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[٢]

وتحديد أقصى حد سن الطفل بثماني عشرة سنة هو الذي عليه عامة القوانين الوضعية في البلاد العربية .

والملاحظ أن بعض القوانين الوضعية تفرق بين سن الرشد المدني ، وسن الرشد الجزائي كما هو الأمر في تونس ، حيث يعتبر الحدث راشدا مدنياً في سن الثامنة عشرة ، وراشدا جزائيا في سن العشرين .[٣]

وجاء في المادتين (٢٨٨، ٢٨٩) من قانون العقوبات المصري : يطلق اسم الطفل على من لم يبلغ ستة عشر عاما.

---

(١) نظام العمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٨/٢٣/ ١٤٢٦هـ .

(٢) اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٣) رعاية الأحداث للدكتور رضا المزغني ص ٢٣ .

وفي القانون الفرنسي : الحدث كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره .وفي القانون الإنجليزي : الحدث كل من لم يبلغ السادسة عشر أو الثامنة عشر من عمره وفقا لظروف الحدث .[1]

والذي سأعتمد عليه في هذه الدراسة ـ بإذن الله ـ هو : أن الطفل : اسم للإنسان منذ ولادته حتى تظهر عليه علامة من علامات البلوغ أو يتم عمره خمسة عشر عاماً .

ومع هذا فينبغي أن لا يغفل جانب الرشد في الصبي البالغ ؛ فإنه ربما يبلغ الصبي لكنه يظل سفيها في طباعه وتصرفاته ، وليست لديه القوة والقدرة على التصرف الصحيح السليم .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فقال : لعمري إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم .[2]

والملاحظ أنه حتى في سن البلوغ لا يكون الشاب مكتمل القوة ، قادرا على الاستقلال بحياته في غالب الأحيان ، بل يكون محتاجاً إلى الوقوف معه ، ومساعدته من قبل والديه ، أو من يلي أمره.

وهذا يؤكد واجب الاعتناء بالناشئة ، والحرص عليهم ، وعدم إهمالهم حتى بعد سن البلوغ ، لاسيما إذا علمنا أن فترة ما بعد البلوغ من الفترات الحساسة في حياة الإنسان ، وربما تكون عاملاً أساساً في صياغة شخصية الناشئ ، وتقويم أفكاره ، وتوجيه تصرفاته ، وأفعاله .

****

(1) انظر : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د . محمود أحمد طه ص ١٢ وما بعدها .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، حديث : (٤٧٨٧)

المبحث الثاني

تعريف العنف

المطلب الأول : تعريف العنف بمفهومه العام .

العُنْفُ في اللغة : ضد الرفق. قال صاحب العين : العنف : قلة الرّفق بالشّيء ، ومنه عَنُفَ عليه بالضم ، وقد عَنُفَ به عُنْفاً فهو عَنيف .

ويقال رجل عنيف إذا لم يكن له رفق بركوب الخيل، أو الذي لا عهد له بركوب الخيل . والجمع عُنُفٌ قال :

لم يَرْكَبُوا الخَيْلَ إلاَّ بَعْدَما هَرِمُوا ... فَهُمْ ثِقالٌ عَلى أَكْتافِها عُنُفُ

وقال الفرزدق :

إذا قادَني يَوْمَ القيامة قائدٌ ... عَنِيفٌ وسَوَّاقٌ يسُوقُ الفرزْدقا

والتعنيف: التعيير واللوم. [1]

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف" [2]

وقد اشتهر مسمى العنف في العصر الحديث على الأعمال التخريبية ، والإجرامية ، وحالات الشغب ، والإفساد في الأرض ، واستخدام القوة الجسدية ، أو السلاح في التعرض للآخرين وإيذائهم .

([1]) انظر : الصحاح للجوهري (٥ / ٩٣) ، لسان العرب -(٩ / ٢٥٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ١٥٨) ، المخصص لابن سيده (٤ / ٤١) .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحة : كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ، حديث : (٦٧٦٦)

ويطلق العنف على كل ما من شأنه تعريض حياة الآخرين للخطر سواء بالفعل أو الامتناع ، كالقتل ، أو الشروع فيه ، أو التعذيب ، أو الإهمال ، أو الإفساد ، أو الإرهاب ، أونشر الرعب والفزع في قلوب الناس .

ويشمل كذلك الإساءة المعنوية للآخرين كالسب ، والشتم ، وتشويه السمعة، ويشمل أيضا انتهاك الأعراض ، والسطو على الممتلكات ، وغير ذلك من وسائل الإساءة والإضرار بالآخرين .

ويدخل فيه حالات العنف السياسة كإحداث الفوضى في البلد ، وإقامة مظاهرات الشغب ، والتخريب ، وغير ذلك.

ويمكن أن يشمل اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار وإزهاق روحه .

والحاصل أن دائرة العنف واسعة تشمل كافة صور الإجرام على مستوى الأفراد ، والجماعات .

* وبشكل عام يمكن تعريف العنف بأنه :

أي سلوك عدواني يتسبب في الإضرار بالآخرين ، أو بممتلكاتهم بوجه من الوجوه .

وعرفه بعض الباحثين بأنه : السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته ، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ، ويسبب له ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اجتماعيا .[1]

* * * * *

(1) العنف الأسري في ظل العولمة : د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، د . محمد الأمين البشري . ص ١٣

المطلب الثاني : تعريف العنف ضد الأطفال

العنف ضد الأطفال ، صورة من صور العنف المنتشرة في المجتمع ، ومفهوم العنف ضد الأطفال فرع عن المفهوم العام للعنف ، فهو يستهدف شريحة خاصة من المجتمع وهي الأطفال ، ولا يقتصر العنف ضد الطفل على لون معين من ألوان العنف ، بل تتعد صوره وتختلف أساليبه وطرقه .

لأجل هذا فإن وضع تعريف موحد للعنف ضد الطفل سيكون محل إشكال ، لأننا لا نجد له تعريفاً على وجه الدقة ، وأكثر التعريفات التي وضعها الباحثون في هذا المجال تعتبر مجرد وصف لظاهرة العنف ، وربما قصر بعضهم مفهوم العنف ضد الطفل على العمل الإجرامي، أو الإساءة الجسدية، أو الجنسية بشكل خاص .

مع أن للعنف أبعاداً أخرى يتناولها أوسع من مفهوم الجريمة ، مثل الإهمال ، وسوء الرعاية ، والحرمان من التعليم ، والقهر ، ونحو ذلك من مشاكل العنف التي يتعرض لها الأطفال .

ومن ناحية أخرى فإن مرتكب العنف ضد الطفل والمتسبب فيه ، قد يكون من داخل الأسرة ، وقد يكون من خارجها ، وإن كان هذا الاختلاف قد لا يشكل أثرا كبيرا في تحديد مصطلح العنف ضد الطفل إلا في حالات مخصوصة ، كحالات الضرب والتأديب إذا اعتبرنا أن ضرب التأديب للطفل حق خاص بالوالدين ونحوهما ممن يلي أمر الطفل .

ومع هذا التنوع وتعدد الاتجاهات إلا أن مفهوم العنف ضد الطفل لا يخرج عن الإطار العام لمفهوم العنف العام .

ومن هذا المنطلق يمكن وضع حد للعنف ضد الطفل فنقول هو :

كل فعل ، أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى هلاك الطفل ، أو يعرض حياته ، و سلامته الجسدية ، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية للخطر، أو يكون سبباً في الإضرار بدينه ، أو كرامته ، أو عرضه .

و يمكن إجماله بعبارة أخرى جامعة فيقال هو : كل فعل يؤدي إلى الإخلال بمصالح الطفل المادية والمعنوية .

المطلب الثالث : المقياس المعتبر للعنف ضد الطفل .

تختلف حالات العنف ضد الطفل في حدتها وخطورتها من حالة إلى أخرى ، فقد يكون العنف في بعضها بالغ الخطورة ، وقد يصل إلى حد هلاك الطفل ، ويكون في بعض الحالات متوسط الخطورة ، وربما كان في حالات منها عملا إجرامياً جنائياً، في حين أن بعض حالات العنف الأخرى لا تصل حد الجريمة أو العمل الجنائي ، لكنها تكون ذات أثر سلبي على نفس الطفل وشخصيته .

فمثلاً : يعتبر القتل من أعلى درجات العنف الجسدي ضد الطفل ، في حين أن التفريق بين الأبناء في العطية يكون على الاصطلاح السابق داخلا في معنى العنف ضد الطفل أيضاً ؛ لأنه يؤثر على نفسية الطفل ، ويشعره بالنبذ والجفاء ، الأمر الذي قد يتسبب في اضطراب سلوكه، ونمو شخصيته نمواً غير سليم .

ومن هذا المنطلق فلابد من وضع ضابط ومقياس يحدد ما يكون من الأفعال داخلاً في مفهوم العنف ضد الطفل ، وما ليس كذلك .

ويمكن استخلاص هذا المقياس من تعريف العنف ضد الأطفال المتقدم .

المبحث الثالث

وصف ظاهرة العنف ضد الأطفال

مجـــــلاته ـ وأسبابه ـ وآثاره

المطلب الأول : وصف الظاهرة :

إن مشكلة العنف ضد الأطفال في الوقت المعاصر لم تعد من المشاكل الاجتماعية فحسب ، بل أصبحت من المشكلات العالمية التي تهدد أمن المجتمع الدولي بشكل عام .

ولما كان الأطفال هم نواة المستقبل ، وصناع الغد ، وهم رجال المجتمع فيما بعد ، وأمهاته ، لأجل هذا فقد أولى الإسلام الطفل عناية فائقة ، من حيث رعايته وتربيته والحفاظ على سلامته من كل الأخطار ، والحديث في استعراض موقف الإسلام من الاهتمام بالطفل حديث طويل ، لكن حسب المرء أن يعلم أن عناية الإسلام بالطفل تجاوزت المجتمع المسلم إلى العناية بأطفال الكفار والمشركين ، وبل وحتى أطفال المحاربين ، فلقد نهى الإسلام عن قتل أطفال المشركين في الحرب، وكان من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش التي يبعثها أن لا يقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا شيخا هرماً [1]، وفي هذا دليل على سبق التشريع الإسلامي الرباني كل الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية لحفظ حقوق الأطفال ورعايتهم ، وهذا جزء من عالمية هذا الدين وشموليته لكل أجناس البشرية .

لقد أدركت الأمم أهمية الطفولة ، وأنها هي الثروة الحقيقة ، والأمل المنشود ، وأن حفظها، ورعايتها، وإحاطتها بالضمانات من أهم الوجبات ، وأعظم الأولويات، و من أسمى المبادئ التي تتبناها الأمم والمجتمعات .

وبلغ اهتمام المجتمع الدولي بحماية الطفل أن أعلنت الأمم المتحدة اتفاقيةً لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩م وحرصت العديد من منظمات حقوق الإنسان في العالم على الاهتمام بهذا الجانب .

---

(١) سيأتي تخريجها لاحقاً .

ولأجل هذا الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات والمنضمات الدولية فقد كان من المتوقع أن تعطي هذه الجهود أثراً واضحا في سبيل رفاهية الطفل وحفظ حقوقه ، " إلا أننا نرى الواقع الملموس يناقض ذلك ، فقد كشفت بعض التقارير الصورة القاتمة التي يحياها الأطفال في يومنا هذا حيث أشارت بعض الإحصائيات أنه يوجد في العالم مائة مليون طفل يُساء استغلالهم جنسياً ، ومعرضين للفسق والدعارة ،ويوجد خمسة ملايين طفل يعملون في ظروف خطرة وغير صحية ، وأن هناك (١٢٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين (٦ ـ ١١) عاما يحرمون من التعليم المجاني ، كما يوجد (٣.٥) مليون طفل يموتون سنويا نتيجة لإهمال رعايتهم صحياً ، وهناك أعداد لا حصر لها تعاني من العنف الجنسي" [١]

وتشير الكثير من البحوث والدراسات إلى أن هناك مئات المنظمات السرية ، والعصابات الإجرامية ، التي تمارس دور الجريمة المنظمة قد اتخذت من الأطفال وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر ، حيث يعتبر الأطفال هم أكثر الناس عرضة لاستغلال هذه العصابات المنظمة ، ومن أبرز النشاطات الإجرامية المحرمة التي تديرها هذه العصابات خطف الأطفال، و بيعهم ، أو استغلالهم في دور الدعارة والبغاء لاسيما الصغيرات من الإناث .

وتنتشر ظاهر العنف ضد الطفل في الكثير من الأسر التي تعاني من قلة الوعي في تربية الأبناء ، حيث لا يزال البعض يتخذ العنف نوعاً من أنواع التنشئة الاجتماعية ، وقد أدى هذا المفهوم الخاطئ إلى حدوث حالات كثيرة من الإصابات في المستشفيات ، ودور الرعاية الصحية سببها القسوة واتخاذ أسلوب الشدة والعنف في تربية الأبناء .

وكثيراً ما نطالع في الصحف اليومية حالات للعنف ضد الطفل سواء كان ذلك العنف صادرا من أسرة الطفل أو من خارجها .

فمثلا نشرت بعض الصحف السعودية بتاريخ ١٠ /٣ /١٤٢٦هـ خبرا يكشف عن حالة تعذيب شرسة تعرضت له الطفلة (غصون) التي تبلغ من العمر تسع سنوات على يد والدها وزوجته الثانية مما أدى إلى إصابتها إصابات تسببت في وفاتها .

---

(١) انظر الحماية الجنائية للطفل المجني عليه : د . محمود أحمد طه ، ص ٦

وكشفت التحقيقات التي قام بها رجال الشرطة عن تفاصيل عمليات تعذيب شرسة تعرضت لها الطفلة من قبل والدها وزوجته ، فقد أظهرت التحقيقات التي قام بها مركز شرطة المنصور بمكة المكرمة في قضية مقتل الطفلة "غصون" عن تعرضها لحالة من الضرب المبرح من قبل والدها؛ مما أدى إلى إصابتها ، وتم نقلها على الفور إلى أحد المستشفيات، إلا أنها توفيت في الطريق .

ووفقا لصحيفة الرياض السعودية الأحد ١٠-٤-٢٠٠٦م ، فإن الطبيب الشرعي وجد على جثة الطفلة آثار تعذيب جسدي، حيث تم ربطها بسلاسل وضربها بطريقة وحشية .

كما كشفت التحقيقات عن وجود إشارات إلى علاقة زوجة والد الطفلة ومساعدتها لزوجها في عملية الضرب، إضافة إلى تأليبه على ابنته . وقامت الشرطة بإيقاف والد الطفلة وزوجته رهن التحقيقات لمعرفة أسباب إقدامهما على ضرب الطفلة وتعذيبها حتى فارقت الحياة.

وذكر بعض الشهود أن الطفلة كانت تواجه الضرب المبرح، والتعذيب اليومي ، ومن سكب لمادة (الكلوركس) ، والضرب بالعصا والركل والرفس الذي كان يشاهده في كافة أنحاء جسدها، إضافة إلى ترويعها وتنويمها عند مدخل المنزل ، ولم يكن بمقدور أحد أن يكتشف الكسور التي كانت تعاني منها الطفلة ؛بسبب والدها الذي عذبها حتى فارقت الحياة.[1]

وقد كشفت مثل هذه الحادثة للمجتمع خطورة ظاهرة العنف ضد الأطفال ، في حين أن الكثير من الحالات والحوادث المشابهة قد لا يتم الكشف عنها أو الإبلاغ لدى الجهات المختصة .

وفي حالة مشابهة كشف تقرير صحفي نشرته صحيفة عكاظ في ١٤٢٩/١/٢٩هـ عن جريمة قتل الطفلة "أريج" التي تبلغ من العمر ثمان سنوات على يد والدها، بعد تعرضها لعملية تعذيب وصفت بأنها وحشية . وجاء في التقرير أن والد أريج قام بضرب ابنته ، وتعذيبها حتى أغمي عليها ، ثم وضعها داخل غرفة وأغلق عليها ، ثم أبلغ الدفاع المدني بأن ابنته محتجزة داخل الغرفة ، فباشرت فرقة الدفاع المدني الموقع ، ووجدت الطفلة جثة هامدة ، بعد أن كسرت الباب ؛ لفك احتجازها ، وتبين أن الطفلة المتوفاة عليها آثار تعذيب ، وآثار كي بالنار في خمسة مواضع حساسة من جسدها ، وكذا آثار ضرب مبرح ، إضافة إلى آثار لكم على وجهها.

([1]) نشر الخبر في صحيفة عكاظ : الأحد ١٤٢٧/٠٣/١١هـ الموافق ٠٩/ أبريل/٢٠٠٦ العدد : ١٧٥٧ .

وقد اعترف والد الطفلة بأنه هو من قام بتعذيب ابنته حتى الموت ، وتبين من خلال التحقيق علاقة زوجته الثانية بالجريمة .[١]

وكانت صحيفة (عكاظ) نشرت أيضاً في ١٣/ ٣/ ٢٠٠٨م خبرا جاء فيه: أن طفلة مصرية تبلغ من العمر ١٢ سنة ألقت بنفسها من الدور الرابع في العمارة التي يسكنونها لتسقط على رصيف الشارع جثة هامدة ، وذلك هرباً من ضرب زوجة أبيها.[٢]

وفي خبر نشرته بعض الصحف عن الطفلة البرماوية (كلثوم) التي تبلغ من العمر سبع سنوات والتي ماتت نتيجة لتعرضها لحالة عنف وضرب شديدة على يد والدها وزوجته .

وتعود تفاصيل الحادثة حين استقبل قسم الطوارئ بمستشفى النساء والولادة بمكة الطفلة كلثوم "من الجنسية البرماوية" ذات السنوات السبع في ساعات الصباح الأولى بصحبة والدها وزوجته، حيث ادعى الأب في بداية الأمر أنه جار لوالد الطفلة، وبالكشف عليها تبين أنها متوفاة قبل نحو ٣ ساعات من وصولها المستشفى وتظهر على جسدها آثار ضرب مبرح، بعد ذلك تم الاتصال بالجهات الأمنية المختصة حيث أوقفت الأب وزوجته، وبدأت التحقيقات حول ملابسات الحادث تأخذ مجراها قبل أن يؤكد تقرير الطب الشرعي أن الطفلة تعرضت لتعذيب وحشي واعتداءات جنسية .كما كشفت التحقيقات أن الطفلة تعيش مع والدها وزوجته ، فيما تعيش أمها المنفصلة عن والدها في مدينة الطائف . وتظهر آثار ضرب وتعذيب مبرح على جسد الطفلة الهزيل . و قد برر الأب وزوجته الأمر في البداية بأنه بغرض تأديبها، لكنهما اعترفا بعد ذلك بتفاصيل الاعتداءات.[٣]

وجاء في تقرير نشر في صحيفة عكاظ حول انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال داخل الأسر أن معدلات العنف الأسري بالمملكة بلغت في عام ١٤٢٨ هـ "٥٦٧" حالة استقبلتها الحماية الاجتماعية ولجانها في مختلف المناطق [٤]

---

(١) نشر الخبر في صحيفة عكاظ : الأربعاء ١٤٢٨/٠٩/٠١هـ الموافق ١٢/ سبتمبر/٢٠٠٧ العدد : ٢٢٧٨ .
(٢) نشر الخبر في صحيفة عكاظ : الخميس ١٤٢٩/٠٣/٠٥هـ) الموافق ١٣/ مارس/٢٠٠٨ العدد : ٢٤٦١ .
(٣) نشر الخبر في صحيفة الوطن : في ٢٧ فبراير ٢٠٠٩ العدد ٣٠٧٣
(٤) صحيفة عكاظ : الجمعة ١٤٢٩/٠٢/٠٨هـ الموافق١٥/ فبراير/٢٠٠٨ العدد : ٢٤٣٤

وبلغ إجمالي جرائم العنف الموجه للأطفال من داخل أسرهم والذي تسبب في حصول أذى ، المبلغ عنها لدى الشرطة في سبع دول عربية في الأعوام (١٩٩٨م ـ ٢٠٠٢م) حوالي : (١٢٩٧٠) حالة عنف ، حسب إحصائية قام بها باحثون في جامعة نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية . [١]

و رغم انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال إلا أن الإحصائيات الدقيقة لحجم انتشارها في الوطن العربي غير دقيقة وغير معروفة تماماً ؛ لما ينتابها من تستر ورغبة في عدم الإفشاء ، لاسيما إذا كان هذا العنف من قبل أسرة الطفل فإن الكثير من هذه الحالات ستظل مستورة في خبايا البيوت ، ولا يتم الإبلاغ عنها ، إلا بعد حدوث الكارثة .

المطلب الثاني : مجالات العنف ضد الأطفال .

لا يقتصر العنف ضد الأطفال على نوع أو شكل محدد ، بل إنها تتعدد أشكاله وتختلف صوره .

وأشهر مجالات العنف ضد الطفل ما يلي :

١. **العنف الجسدي** : وهو أكثرها انتشاراً ، ويتمثل في الضرب والتعذيب والقتل ، واستغلال الأطفال بكافة صوره ، والاتجار بهم ، واختطاف المواليد من المستشفيات وغير ذلك .

٢. **العنف ضد الأطفال الناتج عن الإهمال ، والتخلي ، وترك الرعاية الواجبة للطفل** : ويتمثل هذا النوع في إهمال الرعاية الصحية للطفل مما قد تفضي إلى هلاكه ، وكذلك إهمال الطفل من ناحية تغذيته أو النفقة عليه ،أو تعريضه للمخاطر ، ومن ذلك أيضاً حرمان الطفل من التعليم .

ومن صور العنف في هذا المجال التخلي عن الأطفال بعدم ضمهم إلى أسرهم ، وتركهم في دور الرعاية أو في المستشفيات لاسيما الأطفال المعاقين ، أو المصابين بأمراض مزمنة .

---

(١) انظر : العنف الأسري في ظل العولمة : د . عباس أبو شامة عبدالمحمود ، د . محمد الأمين البشري . ص١٢١

ويدخل تحت هذا النوع الأطفال الناتجين عن سفاح وعلاقات محرمة ، حيث يتم التخلص منهم بعد الولادة بطرحهم في الأماكن العامة أو أماكن النفايات ونحو ذلك .

٣. **العنف الجنسي** : وهو من الصور المنتشرة في كثير من المجتمعات والذي يشكل أبشع صور العنف ضد الطفل وذلك باستغلاله جنسياً سواء كان ذكرا أو أنثى ، ومن ذلك جرائم الاختطاف والاغتصاب والتحرش بالأطفال أو ابتزازهم لأغراض جنسية والعياذ بالله .

٤. **العنف النفسي** : وهو من الجرائم المعنوية في حق الطفل الذي أحوج ما يكون إلى الرعاية النفسية والعاطفية. وتتمثل هذه الصورة في إرهاب الطفل وتخويفه ، أو حبسه ، أو إيذائه اللفظي بالسب ، والشتم ، والتعيير ، أو نبذه ، و عزله ، والتفريق بينه وبين إخوته ونحو ذلك .

٥. **العنف الاجتماعي** : ويتمثل في بعض السلوكيات الاجتماعية الخاطئة ،أو الممارسات الأسرية السيئة التي تعود بالضرر البالغ على الطفل ، ومن ذلك : الاستيلاء على أموال الأيتام ، و منع الطفل من زيارة أحد والدية ، أو إنكار نسب الطفل ، وتزويج القصر من الفتيات ـ حسب تصنيف بعض مراكز حقوق الإنسان ـ وغير ذلك من مظاهر العنف الاجتماعي .

وسوف أخصص لكل مجال من هذه المجالات فصلاً مستقلاً بإذن الله تعالى .

المطلب الثالث : أسباب العنف ضد الأطفال

تختلف أسباب العنف ضد الأطفال باختلاف البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها،"ونظرا لتعدد أنماط هذه الظاهرة ، واختلاف أسبابها فإنها من السعة بحيث يصعب الإلمام بها من جميع الجوانب، كما أنه يصعب إيجاد تفسيرات محددة عامة لكافة أنماطها . فسوء معاملة الأطفال ،يختلف من مجتمع إلى آخر وفقا للثقافة السادة في كل مجتمع ، كما أنه يختلف باختلاف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ذلك المجتمع .

فالأوضاع العامة لأي مجتمع هي التي تحدد عوامل انتشار نمط محدد أو مجموعة من الأنماط في ذلك المجتمع . بينما لا توجد في مجتمع آخر . كما أن نظرة أفراد المجتمع إلى طبيعة السلوك الموجه إلى الأطفال تقوم هي الأخرى بدعم انتشار نمط بذاته وتعزيزه ، مما يجعل مثل ذلك النمط مقبولا لدى كافة شرائح المجتمع ، بما في ذلك الأطفال أنفسهم ، بينما نجد أن ذلك النمط غير مقبول في مجتمع آخر" [1] .

فعلى سبيل المثال يعد إنجاب الأطفال غير الشرعيين عن طريق السفاح فضيحة وعارا في البلاد الإسلامية؛ فتحاول الأسرة التخلي عن هذا الطفل بأي وسيلة ؛حتى تخفي معالم هذه الفضيحة، ولأجل هذا تكثر ظاهرة الأطفال اللقطاء الذين يُرمون في الأماكن العامة وعند أبواب الجوامع ، في حين أن الطفل الناتج عن سفاح في البلاد الغربية قد لا يكون في تبنيه أي حرج ؛ لأن قضية الأطفال غير الشرعيين لا تشكل مشكلة عند المجتمع . ومثل ذلك أيضا تنتشر في بعض البلاد الإسلامية وغيرها قضية تزويج الصغيرات ، وتعد من الظواهر المقبولة لدى أفراد المجتمع ، بخلاف بعض المجتمعات التي تصنف ظاهرة تزويج القصر ضمن قضايا العنف ضد الأطفال . وهكذا تختلف أسباب العنف ضد الأطفال من مجتمع أي آخر ؛ بسبب اختلاف الثقافات والأوضاع الاجتماعية ، غير أن الجميع متفقون على تجريم مظاهر العنف الناتج عن العدوان على الطفل ، وانتهاك كرامته ، وحرمته الإنسانية ،كالاغتصاب ، والاختطاف ، والقتل ، والتعذيب ، ونحو ذلك من أنواع الأذى والتسلط الذي لا يقره أي مجتمع إنساني مهما كانت ثقافته وأفكاره .

ويمكن جمع أبرز أسباب العنف ضد الأطفال في النقاط التالية :

السبب الأول : ضعف الوازع الديني أو فقدانه كلياً :

إن ضعف الوازع الديني غالبا ما يجعل الإنسان يتصرف بمحض هواه دون مراقبة لحق الله تعالى، أو حقوق البشر ، و الإسلام دين رحمة وسلام ، ودين أخلاق تربأ بالمسلم عن سبل الطيش والعدوان ، لاسيما على الأطفال الذين هم الجنس الضعيف في المجتمع، وقد نهى الله جل وعلا عن البغي والعدوان فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠

([1]) الأنماط المستحدثة والتقليدية لسوء معاملة الأطفال ص ٩

وقال : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠ ولا شك أن أي إضرار بالطفل يعد عدواناً وظلما ، وقهراً .

و من أسمى القيم ، وأنبل المعاني التي دعى إليها الإسلام ، وحض عليها : الرحمة بالخلق أياً كانوا ، فقد غفر الله لبغي وأدخلها الجنة لأنها سقت كلبا كان عطشا ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به) متفق عليه [١] فهذه البغي غفر الله لها ما سبق منها من الزنا ، بسبب سقيها لهذا الكلب .

و في المقابل عُذبت امرأة في هرة عذبتها وحبستها حتى ماتت فدخلت النار بسببها، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار ،لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه[٢]. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بالحيوان وعدم إرهاقه فعن سهل بن الحنظلية قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة " . رواه أبو داود .[٣]

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجه فقال :: " لعن الله الذي وسمه » رواه مسلم.[٤] ، وقد نهى النبي صلى الله عليه عن حد الشفرة والشاة تنظر إليها لكيلا تُروع البهيمة[٥] ، ونهى عن التحريش بين الحيوانات[٦]،وغير ذلك .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم رقم ٣٢٨٠ ، وأخرجه مسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ٢٢٤٥

(٢) صحيح البخاري كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء رقم ٢٢٣٦ وأخرجه مسلم في السلام باب تحريم قتل الهرة . وفي البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها رقم ٢٢٤٢

(٣) سنن أبي داوود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام البهائم والدواب رقم ٢٥٤٨ ، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (١/ ٣١) .

(٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان على وجهه ووسمه فيه ، رقم ٥٦٧٤

(٥) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي على شرط البخاري حديث (٧٥٧٠)

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في التحريش بين البهائم ، حديث (٢٥٦٢) وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .

وصور احترام الإسلام للحيوان كثيرة مشهورة في النصوص ، فإذا كان هذه هو موقف الإسلام من البهائم المعجمة ، فكيف يكون موقفه من الآدمي الذي كرمه الله وفضله بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠

لا شك إن الإسلام قد رعى حرمة الآدمي ، وأكرمه ، وأعلى شأنه . والرحمة بالإنسان عموماً من واجبات هذا الدين العظيم ففي الحديث الصحيح : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " .[1]

وإذا افتقد الإنسان هذه الواجبات الدينية وهذه المعاني السامية، وتجرد من أخلاق الرحمة والشفقة، أصبح قاسياً عنيفاً ، لا يبالي بأحد إلا بنفسه وما يمليه عليه هواه .

السبب الثاني : ضعف الوعي وتدني المستوى الثقافي

مما يؤدي إلى هيمنة بعض المفاهيم الاجتماعية الخاطئة مثل اعتبار القسوة والشدة في التعامل مع الطفل نوعاً من أنواع التنشئة الاجتماعية ، وهذا بالطبع ينتج عنه صورا كثيرة من الإيذاء للطفل قد تكون في بعضها خطيرة وتؤدي إلى إصابة الطفل جسديا ، أو إحباطه نفسياً ومعنوياً ، وتشير الكثير من الدراسات إلى أن ضعف مستوى التعليم يعتبر من المتغيرات الهامة في ظاهرة العنف ضد الأطفال لاسيما العنف العائلي ، حيث تؤكد البيانات إلى أن حوادث الضرب تكثر بين غير المتعلمين ، أو الذين حصلوا على تعليم بسيط [2].

كما يلاحظ أن كثيرا من قضايا العنف العائلي ضد الأطفال تكون بدافع التربية والتأديب،[3] وهذا بلا شك قصور في الوعي والفهم التربوي لدى هؤلاء المربين .

السبب الثالث : انفصال الطفل عن والديه أو أحدهما .

إن وجود الطفل في جوء أسري كامل يمنحه قدراً كبيراً من الأمان والطمأنينة، فإذا تعرض الطفل للانفصال عن والديه أو أحدهما ، فإن حياته ربما تتعرض لكثير من المخاطر .

([1]). أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر : سنن الترمذي مع تعليق الشيخ الألباني : كتاب البر والصلة باب رحمة المسلمين ، حديث (١٩٢٤)

([2]) العنف العائلي : د مصطفى عمر التير ، ص ٢٦

([3]) العنف الأسري في ظل العولمة ص ٣٨

ولانفصال الطفل عن والديه أسباب متعددة من أشهرها :

١ـ الوفاة : فالطفل اليتيم هو من مات أبوه وهو دون سن البلوغ. واليتم من أكبر أسباب إهمال الطفل، وعدم العناية به في أغلب الأحيان ؛ ولهذا فقد أمر الله جل وعلا بالإحسان إلى اليتيم، وقرنه بالأمر بتوحيده فقال تعالى :﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾النساء: ٣٦ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وأشار بالسبابة والوسطى .[1]

وحرم تعالى التسلط على مال اليتيم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من السبع الموبقات ، وهذا جانب من جوانب الحماية لحقوق الطفل في الإسلام .

وربما يعتبر فقد الأم نوعاً من اليتم ؛لأن الطفل في الأغلب الأحيان لا يجد أحدا يعوضه حنان الأم وعطفها ، وحسن رعايتها ، وربما أثر ذلك على سلوكه وشخصيته في مستقبله .

٢ـ ومن حالات انفصال الطفل عن والديه : وقوع الطلاق بين الأب والأم وحصول الفرقة ، حيث يعد الطلاق من أكبر عوامل هدم الأسر، وتشتيت الأبناء ،وقد يترتب على وقوع الطلاق نزاع بين الوالدين في حضانة الأبناء فيحصل بذلك الإضرار بالأطفال ، ومن أشهر القضايا الأسرية التي تعرض في المحاكم بسبب الفرقة بين الزوجين ما يحدث من منع الطفل من زيارة أحد والديه، أو حرمانه من النفقة ، أو التخلي عن حضانته ،ونحو ذلك من مشكلات الطلاق التي يكون الطفل فيها هو الضحية .

٣. الأطفال المتخلى عنهم أو اللقطاء ، وهم الذين ولدوا نتيجة سفاح محرم فتخلى عنهم ذووهم ؛ خشية الفضيحة والعار ، وهم أكثر الأطفال عرضة للعنف من قبل المجتمع منذ اللحظة الأولى التي يولد فيها.

وفي بعض الدول يتعرض هذا النوع من الأطفال لقضايا عنف خطيرة كاستغلالهم في الأعمال المحرمة أو الاتجار بهم من قبل عصابات الإجرام المنظم .

ومع حرص الكثير من الدول على إيجاد المؤسسات الاجتماعية التي تحتضن هؤلاء الأطفال إلا أن إيداع الأطفال في مثل هذه المؤسسات قد لا يكون في أغلب الأحيان الخيار الأمثل للطفل .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٤٩٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

السبب الرابع : تردي الأوضاع الاقتصادية :

تعتبر سوء الحالة الاقتصادية في بعض البلدان سبباً من أسباب العنف ضد الأطفال ؛ فبسبب الفقر وانتشار المجاعات يموت الكثير من الأطفال جوعا، ويتعرضون لأنواع كثيرة من الإهمال الجسمي مثل سوء التغذية ، وعدم العناية الصحية ، وعدم توفير الملابس المناسبة للظروف الجوية المحيطة بالطفل .

ففي تقرير نشرته مؤسسة " اليونيسف" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة جاء فيه : أن ما يقرب من ١٤٨ مليون طفل دون سن الخامسة، أو طفل من كل أربعة أطفال، في العالم النامي ، يعانون من نقص التغذية.

وتظهر بعض حالات العنف ضد الأطفال في البلاد الفقيرة في صور كثيرة منها : استغلال الأطفال في التسول بهم،حيث تعد هذه الظاهرة من أكثر الظواهر وأشهرها في الوطن العربي ،[١] وساعد تردي الأوضاع المعيشية إلى ظهور ما يسمى بتجارة الرقيق حيث أن ظروف الفقر والحاجة في العديد من الدول الفقيرة تدفع ببعض الأسر إلى بيع بعض أطفالها لإعالة البعض الآخر .[٢]

فضلا عما يحدث في البلدان النامية من تشغيل الأطفال واستغلالهم في الأعمال الشاقة في المصانع والمناجم والمؤسسات لتحقيق أعلى مستوى من الربح .

السبب الخامس : الحروب والنزاعات السياسية :

تعتبر الحروب و النزاعات السياسية من أكبر الظروف التي تساعد على تنامي ظاهرة العنف ضد الأطفال ، فغالب ضحايا هذه الحروب من الأطفال أو النساء أو العاجزين من كبار السن والمعاقين ونحوهم ، وقد رأينا في كثير من الحروب والنزاعات السياسية المعاصرة كيف يتم استهداف المدنيين الأبرياء، والعزل بصورة وحشية ، ولعل أفظع وأبشع هذه النزاعات تلك التي يكون الهدف منها هو التطهير العرقي، فإن الإبادة الجماعية ستكون هي الأداة المستخدمة في تلك الجرائم الحربية ، فضلا عما يحصل خلالها من انتهاك للأعراض واغتصاب للفتيات الصغيرات وغير ذلك.

---

(١) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ص ٣٧

(٢) المرجع السابق ٣٨ .

وتتسبب الحروب في تشريد الآلاف من الناس، وتفكك الأسر، وضياع الأطفال ، وتعرضهم للظروف القاسية في مخيمات إيواء اللاجئين ، إضافة إلى من يصاحب تلك الحروب من الخوف والهلع والرعب في نفوس الأطفال الأبرياء .

السبب السادس : انتشار المخدرات ، وتعاطي الكحول في العديد من المجتمعات

مما ساهم في زيادة العنف العائلي والتفكك الأسري ، كما ساهم في زيادة تعذيب الأطفال واستغلالهم من قبل أسرهم إما تحت تأثير تلك المؤثرات ، أو بهدف التخلص منهم ، أو استخدامهم كوسائل لجمع الأموال .

السبب السابع : انتشار المواد الإعلامية الفاسدة في الوسائل المختلفة كالقنوات الفضائية ، وشبكات الانترنت و التي تنشر الأفلام الإباحية ، والمشاهد الفاضحة ، والسلوكيات الشاذة والمنحرفة ؛ مما ساعد في زيادة مشكلات الاستغلال الجنسي للأطفال ، و أدى إلى كثرة جرائم الاختطاف والاغتصاب ، وساعد في ظهور أشكال عديدة من صور الابتزاز والتحرش الجنسي بالأطفال .

ومن ذلك ما تبثه هذه القنوات الإعلامية من أفلام العنف ، والرعب ، ومشاهد القتل، والسطو ، والاختطاف، وكافة أشكال الإجرام ، مما ينعكس سلباً على توجهات المجتمع ، ويؤثر على سلوك المراهقين من الشباب والفتيات ، حيث إن أغلب المراهقين يتأثرون بما يعرض فيها ، وغالباً ما يكونون مولعين بمحاكاتها وتطبيقها واقعياً .

المطلب الرابع : آثار العنف ضد الأطفال .

إن استخدام أساليب قاسية ضد الأطفال يؤدي إلى مجموعة من الآثار السلبية على الطفل سواء في بدنه، أو في شخصيته، وحالته المعنوية منها :

١. إلغاء ميول ورغبات الطفل منذ صغره .

٢. يتسبب في انطواء الطفل وبعده عن المواقف الاجتماعية ، أو يولد له الإحساس بالنقص .

٣. قد يترتب عليه ظهور شخصية متمردة للطفل تنزع إلى العدوان والخروج عن قواعد السلوك المتعارف عليه ، كوسيلة للتنفيس والتعويض لما يتعرض له الطفل من العنف .

٤. إحساس الطفل بالخوف الزائد من العقاب قد يؤدي إلى تدمير شخصيته ، ففي الإكثار من ترهيب الطفل وتهديده على كل أمر ، صغيرا كان أم كبيرا ما يعد من أشد العوامل خطورة على بناء الطفل النفسي .

٥. تحقير الطفل والاستهزاء به أو التفرقة بينه وبين إخوته في المعاملة يثير ألما نفسيا لدى الطفل .

٦. إشعار الطفل بالذنب على أي سلوك يبدر منه قد يفقده ثقته بنفسه ،ويولد لديه التردد في أي عمل يقوم به ؛ خوفا من عدم رضا الآخرين عنه .[١]

٧. في إهمال الطفل داخل الأسرة أثر سلبي على شخصيته حيث تفقده الإحساس بمكانته لدى أسرته ، وانتمائه لها ، مما قد يجعله عرضة للانشقاق عنها مستقبلا .

٨. ومن أخطر آثار العنف على الطفل تعريض الطفل للتشرد والضياع ، إذ إن ممارسات أساليب العنف ضد الطفل ، والتعامل معه بقسوة مفرطة ، وإهمال الرعاية النفسية والعاطفية له ، وحرمانه من الرحمة والحنان؛ قد يتسبب في انحراف الطفل ، وجنوحه إلى الإجرام ، والفساد.

---

(١) انظر : إيذاء الأطفال : منيرة آل سعود ص ٣٠ .

٩. من أعظم أنواع العنف ضد الأطفال ، وأشدها خطرا ، وألما جسديا ومعنويا الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الطفل أو الطفلة حيث تسبب آلاما جسدية ، ونفسية مبرحة قد لا تفارق الطفل مدى الحياة ، وربما تبقى صورة الاعتداء الجنسي الفاجر تلقي بظلالها على حياة الإنسان مدى حياته ، وتشكل له آلاما نفسية مبرحة يصعب علاجها أو التغلب عليها ، وربما يدفع ببعض الضحايا من هذا النوع إلى الانتحار والتخلص من الحياة .

المبحث الرابع

حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل عناية فائقة ، وأولتها اهتماما كبيرا ؛ وذلك لأن الطفل هو رجل المستقبل ، وبنشأته السوية ، وصلاحه ، صلاح للمجتمع بأسره .

وجاءت هذه العناية الإلهية بحقوق الطفل سابقة لكل الاتفاقيات والمعاهدات التي توصلت إليها شعوب العالم بشأن رعاية الطفولة ، وحفظ حقوق الطفل ،حيث أكرم الله جل وعلا الطفل وهو لا يزال في بطن أمه ، بأن فرض له حقوقاً ، وواجبات ، وحرم التعدي عليها أو إهمالها ، فمن ذلك حق الطفل في التملك المتمثل في مشروعية استحقاق الجنين للميراث ، فيما لو مات مورثه ، وهولا يزال في بطن أمه ، فإن الله جل وعلا قد قسم له حظا في الميراث ، وجعل له نصيبا كاملا فيه كنصيب الوارث الحي قال صلى الله عليه وسلم : (إذا استهل المولود ورث) [1]

([1]) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت. رقم ٢٩٢٢ ، وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل . رقم ١٥٠٧ وفي كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث . رقم ٢٧٥٠
والحاكم (٤ / ٣٨٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ورخص جل وعلا للمرأة الحامل في ترك الصيام؛حفظاً لصحة الجنين ، ورعايةً لسلامته [1]

أما بعد ولادة الطفل وخروجه إلى هذه الدنيا ، فإن له حقوقاً شرعها الإسلام ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكدتها أحكام الشرع ومقاصده العظيمة الجليلة فمن ذلك ما يلي :

الفرع الأول : حقوق الطفل داخل الأسرة :

١. حق النسب ، والانتماء إلى والده الشرعي قال الله تعالى :﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾الأحزاب: ٥ ، وحرم الإسلام التبني أو انتساب المرء إلى غير أبيه ، كما سيأتي لا حقا بإذن الله .

٢. حق التسمية فيشرع للأب اختيار اسم لولده له معنى محمود، وصفة حسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم) .[2]

٣. حق الرضاعة : قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣

٤. حق النفقة بالمعروف : فيجب على الوالد أن ينفق على أولاده ، وأن يكفيهم كل ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب ، والمسكن ، واللباس ، وغير ذلك .

٥. حق التربية والتعليم ، و التأديب قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ التحريم: ٦ . ومن أعظم الحقوق الواجبة على ولي الطفل : حق التربية الدينية ، والتنشئة الصالحة ، وغرس العقيدة الإسلامية الصحيحة ، لأن حاجة الطفل إلى التدين من أعظم الحاجات التي لا يعدلها شيء ؛ لأن بها نجاته في الدنيا والآخرة ، و بها يصبح الطفل في مستقبله أداة خير ، ومشعل هداية في المجتمع .

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٣/٤)

(2) مسند أحمد (٥ / ١٩٤) الحديث ٢٢٠٣٥ عن أبي الدرداء رضي الله عنه . وضعفه الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١ / ٨١٠)

٦. حق الحضانة المتمثل في وجوب رعاية الصغير ، والقيام على شؤونه ، من أكل وشرب ، ونوم، ونظافة ، ورعاية صحية ، ونحو ذلك .

٧. حق إزالة الأذى عنه ، ويتمثل في ختان الصبي ، وحلق شعر رأس .

٨. حق العقيقة : وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابعه ، قال صلى الله عليه وسلم : (كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط عنه الأذى ، ويسمى) [١].

الفرع الثاني : حقوق الطفل على المجتمع :

١. حق الرحمة الشفقة بالصغار : قال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا)[٢] ويدخل في ذلك استخدام الرفق واللين في التعامل مع الأطفال ، ومحبتهم ، والرأفة بهم ، وعدم القسوة عليهم ، أو تخويفهم ، أو ضربهم ، أو أذيتهم بأي لون من ألوان الأذى الذي يتنافى مع الرحمة والعطف والحنان .

٢. رعاية حق الطفل اليتيم : قال النبي صلى الله عليه و سلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) . قال الراوي : بإصبعيه السبابة والوسطى .[٣] فمن واجب المجتمع تجاه الأطفال الأيتام رعايتهم ، والعناية بهم ، وكفالتهم ، وحفظهم من التشرد والضياع ، بعد فقدان آبائهم ، و الحفاظ على حقوقهم المالية كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾الأنعام: ١٥٢

ومن رعاية الأيتام توفير الأسر البديلة لهم بوضعهم عند من يكفلهم ويحسن إليهم من أسر المسلمين ، أو فتح دور لرعايتهم، وحضانتهم وتربيتهم ، وتعليمهم ، والمساواة بينهم وبين غيرهم من الأطفال في حق التعليم العام .

٣. الانتصار لهم ممن ظلمهم ، أو تعدى عليهم ، ومحاكمة كل من يسيء إليهم ، وذلك لأن الصغير يعجز عن استيفاء حقه بنفسه ، وربما غمطه الظالم ، وقهره ، واستولى على حقه ، فيجب نصرة الأطفال الصغار ، والأخذ

---

(١) مسند أحمد (٥ / ١٧) الحديث ٢٠٤٥١عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . والترمذي كتاب الأضاحي ، من العقيقة رقم ١٥٢٢، وابن ماجة :كتاب الذبائح، باب العقيقة رقم ٣١٦٥ وصححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم : ٤١٨٤ في صحيح الجامع .

(٢) مسند أحمد (٢ / ١٨٥) رقم ٦٧٣٣ من حديث عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري :كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما . رقم ٥٦٥٩ عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

على يد الظالم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ؟)[1].

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٠ وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله في ـ صحيح ابن ماجة (٢ / ٣٦٨)

الفصل الأول :

العنف ضد الطفل الناتج عن إهمال الطفل وترك الرعاية الواجبة

المبحث الأول

التخلي عن الطفل حديث الولادة .

تمهيد :

تعد ظاهرة التخلي عن الأطفال ـ لاسيما حديثي الولادة ـ من أبرز ظواهر العنف ضد الأطفال ، لما يترتب عليها من الجناية على الطفل وتعريضه للأخطار التي ربما تتسبب في هلاكه، أو تعريضه للتشرد و ضياع الهوية .

فإن الطفل حين يولد ، ويخرج إلى هذه الدنيا يولد ضعيفا ، عاجزا ، لا يستقل بشيء من حاجاته ، ولا يستطيع فعل شيء من أموره كما قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾الروم: ٥٤ وقال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ النحل: ٧٨ ، ولهذا كان من ضرورة بقاء الطفل ، واستمرار حياته : وجود المعين من الأم الحانية ، والأب الشفيق الرحيم ، فبهما ينشأ ، ويشب ويترعرع .

وحين يتجرد الأب من معاني الإنسانية ، وتتخلى الأم عن عاطفة الحنان والرأفة ، فيعرضان عن ابنهما الذي ولد بينهما ، وتعلقت بهما حياته ، ويتخليان عنه ، تكون ثَمَّ أعظم المصائب ، والجنايات على هذا الطفل البريء ، غير أن لهذا التخلي ، والإعراض أسباب تؤدي إلى حدوثه ، وتجعل الوالدين يقدمان على هذه الخطوة العنيفة التي بها تبدأ معاناة الطفل ، وصراعه الأليم في هذه الحياة ، وقد تكون سبب هلاكه وموته ، فما هي الأسباب التي تجعل الأب أو الأم يتخلى عن ولده ، ويرفضه ؟

هذا هو محل البحث في المطلب التالي .

المطلب الأول : أسباب التخلي عن الطفل .

للتخلي عن الأطفال ، والإعراض عنهم أسباب مختلفة ، وظروف متنوعة يمكن إجمالها في ما يلي :

أولاً : التخلي عن الطفل الناتج عن اتصال غير شرعي :

لعل هذا السبب تعود إليه أكثر حالات التخلي عن الأطفال ، حيث يلجأ أهل الطفل الناتج عن سفاح إلى نبذه والتخلي عنه ؛ خشية الفضيحة والعار .

وتختلف أنواع التخلي عن الطفل الناتج عن زنى : فمن الناس من يقوم بقتله ، وإزهاق روحه بطريقة مباشرة ، ولا شك أن هذه جريمة كبيرة تدخل ضمن جرائم القتل العمد التي توعد الله عليها بالعذاب العظيم ولعن فاعلها وغضب عليه ، ويستحق فاعلها في هذه الحالة العقوبة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله لا حقا بإذن الله تعالى .

ويلجأ بعضهم إلى التخلي عن الطفل الناتج عن الزنا بطرحه وإلقائه في الأماكن العامة ؛ حتى يعثر عليه أحد المسلمين ويتولى رعايته ، وكفالته ، أو يتولى ولي الأمر ذلك بوضعه في دور كفالة الأيتام .

وبعض من ينبذ الطفل ويلقيه في الأماكن العامة قد يجعله في أماكن شديدة الخطورة بحيث يغلب على الظن هلاك الطفل إذا لم يعاجل أحد الناس بإدراكه ، كمن يجعل الطفل في أماكن النفايات وتجمع القمامات ، أو على قارعة الطريق؛ لتدهسه السيارات ونحو ذلك،على ما يأتي تفصيله .

ثانياً : التخلي عن الأطفال بسبب الفقر والفاقة ، وعدم القدرة على الإنفاق عليهم وتحمل أعباء الحياة : ويحدث هذا الأمر في البلدان الفقيرة حيث يقوم بعض الفقراء ممن يعجز عن القيام بالنفقة على أطفاله ورعايتهم ببيع أطفاله لبعض الجهات ، أو السفر عنهم فترة طويلة ؛ حتى ينسى الطفل من والده ، وتنقطع أخباره ، ولا يعرف عنه شيئا .

ثالثاً : التخلي عن الأطفال الناتجين عن بعض أنواع الزيجات والأنكحة الحديثة كالزواج بينة الطلاق .

وصورة هذا الأمر أن بعض من يسافر إلى بلدان أجنبية ربما تزوج امرأة وهو ينوي طلاقها ، فيبقى معها فترة قصيرة ، ثم يطلقها ، أو يسافر عنها دون إشعارها ، وقد يحصل بينهما أولاد نتيجة لهذا الزواج ، فيكون مصير هؤلاء الأطفال العيش بلا أب .

رابعاً : التخلي عن الأطفال المعاقين ، و المرضى .

حيث تلجأ بعض الأسرة التي يكون لديها طفل معاق إعاقة كبيرة ، أو مريض مرضاً يصعب علاجه، ويطلب عناية خاصة ، ومتابعة دائمة، إلى ترك هذا الطفل في المستشفى أو دور الرعاية ، دون السؤال عنه، أو الاهتمام به ، وقد يقضي هذا التخلي إلى انقطاع الطفل تماما عن أسرته ، وانفصاله عنها ، بحيث يصبح كمن لا أهل له ، فيعيش الطفل في المستشفى أو في دور الرعاية ، ويبقى طول حياته ، محروماً من والديه ، وإخوانه بلا ذنب ارتكبه سوى أنه ولد معاقاً ، أو مريضاً .

خامساً : أن يكون الطفل المتخلى عنه مسروقاً في المهد .

فبعض اللقطاء ليس بالضرورة أنه نتج عن علاقة محرمة ، فقد يكون له أب وأم شرعيان ، قام بعض المجرمين باختطافه منهما ، أو بسرقته من المستشفى بعد ولادته ، ثم خشية تتبع السلطات فرمى به ، وتخلص منه في بعض الأماكن العامة .

سادسا : قد تأتي المرأة بالطفل من زوج قد طلقها ، أو غاب عنها فترة طويلة ، فتنبذه حنقاً على والد الطفل . (١)

دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير ، وتجاهلت هذه المرأة تلك اللحظة التي يكتشف فيها هذا الطفل أنه بلا أم ولا أب ، وما يعقبها من آلام نفسية لا تنتهي عنه طول حياته .

(١) انظر : أحكام الطفل اللقيط للدكتور عمر السبيل ـ رحمه الله ـ ص ٢٧ . دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

حجم ظاهرة التخلي عن الأطفال :

باتت ظاهرة التخلي عن الأبناء غير الشرعيين؛ من أخطر الظواهر التي تقلق المجتمع الغربي لأنها باتت تشكل نسبة هائلة من البشر، ففي فرنسا وحدها أكثر من أربعة مليون من البشر مجهولي النسب، بحسب إحصائية صدرت من وزارة الصحة الفرنسية عام ٢٠٠٧ م، وقس عليها بقية الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، وبقية دول العالم بنسب متفاوتة .

ويخرج الابن غير الشرعي للحياة مضطهداً من أعز الناس لديه، ومحروم من العاطفة والحنان، يدفع ثمن خطئ غيره، وبدلا من أن تتوجه نظرة المجتمعات المتحضرة لأبويه بالسخط والغضب على شناعة فعلهما؛ فإنهم ينظرون لهذا الضيف القادم نظرة ليس فيها أدنى درجات الترحيب! ويبدأ مشواره حياته وسط هذا الجو المشحون بالتعبير عن الرفض والاحتقار والكراهية، فيجد نفسه إما ملقى على أحد أرصفة الشوارع، أو موضوعاً بأحد صناديق القمامة، أو مرمي على عتبة أحد أبواب المنازل.

فإذا سنحت له فرصة الحياة ولم تنهشه الحيوانات الضالة؛ أو تخطفه إحدى العصابات التي تتاجر به ؛لتبيعه بثمن بخس، أو تربيه ليس حباً فيه ولا شفقة عليه؛ وإنما لتستخدمه في تجارة المخدرات، أو الدعارة أو بيع أعضائه البشرية!

فلو حالفه الحظ ونجا من هذا كله، فإنه إما أن يعيش في أحد الملاجئ الخاصة بالأطفال اللقطاء، أو تأخذه إحدى العائلات ليعيش معها، ولكن مهما كان هؤلاء المشرفون على الأطفال اللقطاء في الملاجئ أو هذه العائلات فلن يكونوا مثل والديه! ولن يستطيعوا أن يخرجوهم للمجتمع أطفالا أسوياء من الناحية النفسية والتربوية؛ لأنهم يفتقدون للعاطفة الجياشة التي تنبع من القلوب، ويدركها الطفل جيداً، مما ينعكس إيجاباً على مشاعره، وسلوكه، ونظرته للحياة والمجتمع من حوله.

و لم تصبح هذه الظاهرة بهذا الحجم الكارثي إلا في عصرنا الحديث، الذي تبوأت فيه أوربا وأمريكا درجة كبيرة من الحضارة والرقي، ففي القرون الوسطي كانت المدارس بأوربا غير مختلطة وخصوصا " المتوسطة والثانوية "، وهذا يفسر لنا لماذا لم تطفُ هذه الكارثة على السطح، إلا في العصر الحاضر.

ففي مطلع القرن التاسع عشر بدأت المدنية الحديثة في ممارسة الاختلاط، بكل انفلات وبلا ضوابط، ولا قيود

ولا مراعاة لسن الشباب الذي يكون في أوج شهوتهم الجنسية.

ونسبة لسهولة الاتصال؛ وفي كل مكان، وفي كل المجالات: فقد استسهلوا اللقاءات والمعاشرة، وصارت العملية سهلة ، ولا ضرورة للتكاليف وبناء منزل وتجهيز المال والأثاث لبناء عش الزوجية ، وكما لعش الزوجية تكاليف أخرى منها رعاية الأطفال، والعناية بهم، ومن ثم المسؤولية التي تقع على عاتق الزوج مدى الحياة، فما دام الأمر سهلا ومتيسرا وبأقل تكاليف ممكنة فلماذا يرهق الشباب أنفسهم؟؟ وعلى حد قول المثل الغربي إذا كنت قادرا على شراء اللبن فلماذا تشتري البقرة كاملة ؟! .

لذا تصاعدت أعداد الأبناء غير الشرعيين؛ وبلغت نحو ثلث أعداد الأبناء المولودين بأوربا في عام ١٩٨٣م، ونسبة ٧٥% منهم كانوا من فتياتٍ أقل من تسعة عشر عاماً .

ففي فرنسا على سبيل المثال: حيث تنشط وزارة الصحة في عمل إحصائيات دقيقة لكل المواليد بكل المستشفيات الفرنسية، جاء في محاضرها: أن عدد الأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في عام ١٩٦٥ قد بلغ نحو ٤٠ طفلا من كل ألف طفل يولد بفرنسا ! أما في عام ٢٠٠٣ م فقد ازدادت النسبة لتصل لنحو ٤٧ طفلا من كل ألف طفل يولد بصورة شرعية، فالنسبة في ازدياد وهذا يقلق المجتمع الأوربي بشدة.

ولقد بلغت نسبة أعداد الشباب غير المتزوجين في مقاطعة سان فرانسيسكو الأمريكية نحو ٨٣% من عدد الشباب الذين لم يتعد سن الخامسة والعشرين عاما، رغم قدرتهم على الزواج ، إذ قلّت الدافعية نحو الزواج بدرجة كبيرة في هذه المجتمعات.

و حينها وجدت المرأة الأوربية نفسها من حالة مريعة؛ لا زواج ولا أسرة ولا أمان! [1]

والأدهى من هذا الأمر : أن ظاهرة التخلي عن الأطفال تجاورزت الأطفال غير الشرعيين ، ليصبح التخلي عن الأطفال من قبل أسرهم الشرعية أمرا ملحوظاً وبارزاً ، لا سيما في المجتمعات الغربية التي لا تقيم أي اعتبار للروابط الأسرية ، والعلاقات العائلية ، والتي يتدهور فيها مستوى الترابط الإجتماعي إلى حد كبير، لذا لم يكن مستغربا أن تصدر بعض الأنظمة الغربية قوانين تشرِّع وتجيز التخلي عن الأطفال الشرعيين دون الملاحقة

(١) نقلا عن موقع أمهات بلا حدود على الرابط : http://wfsp.org/articleslist/child-issues/677-illegitimate-children-in-europe

القانونية للمتخلي عن طفله . وهذا ما حدث بالفعل في إحدى الولايات الأمريكية ، حيث قام حاكم ولاية نبراسكا بالمصادقة على قانون يسمح للأسر التي تعاني من ظروف صعبة بالتخلي عن أطفالهم ، بشرط أن يوضعوا في أماكن آمنة ، وبعد صدور هذا القانون قامت عشرات الأسر بالتخلي عن أطفالهم في غضون أسابيع أغلبهم من المراهقين ، مما أحرج حاكم الولاية الذي اضطر إلى التراجع عن موافقته، وقد اجتمعت الهيئات القضائيّة في الولاية لإيجاد مخرج من هذا المأزق ، وتم بموجب هذا الاجتماع تعديل السن المسموح خلالها بالتخلي عن الطفل إلى ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة .

وعليه فيمكن للأسرة أن تتخلى عن طفلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ولادته ، ولا يلحقها أي تبعات قضائية أو ملاحقات قانونية ، شريطة أن يوضع الطفل في مكان آمن .[1]

(١) الموقع الإخباري لقناة فرنسا ٢٤ على الشبكة http://www.france24.com/ar/node/285769/%252F2

المطلب الثاني

حكم التخلي عن الطفل في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

مفهوم التخلي عن الطفل الذي يتناوله الحديث في هذا المطلب يختلف باختلاف الصور والحالات التي يكون فيها التخلي .

فأحيانا يكون التخلي من قبل الأب الشرعي للطفل ، وفي بعض الأحيان يكون من قبل المرأة التي حملت به سفاحاً بطريق الزنا ، أو من قبل أهلها الذين حاولوا التخلص من هذا الطفل ؛ خشية الفضيحة واتقاء العار .

وتختلف هذه الصور من ناحية أخرى ، وهي : أن الطفل في بعض الأحيان قد يكون معروف النسب، له أهل وأقارب شرعيون لكنهم نبذوه ، ورفضوا التحاقه بهم لأسباب مختلفة .

وقد يكون هذا الطفل مجهول الهوية لا يعرف عنه شيء كمن يوجد ملقى على الطريق أو عند أبواب المساجد أو في الأسواق ونحو ذلك وهو ما يسمى باللقيط الذي لا يعرف نسبه .

فهذه الصور تختلف اختلافاً كبيراً ، ولكن يمكن أن نضع ضابطاً يجمع هذه الصور كلها فنقول :

التخلي عن الطفل هو : نبذ الطفل ، و الإعراض عنه بشكل دائم ؛ يترتب عليه انقطاع العلاقة بين الطفل وبين من تخلى عنه ، سواء كان الذي تخلى عنه هو أبوه الشرعي ، أو من يلي أمره من أهله وقرابته .

الفرع الأول

التخلي عن الطفل بتركه عند من يعوله وعدم السؤال عنه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ترك الطفل في المستشفى أو دور الرعاية .

هذه المسألة تحدث غالبا مع الأطفال الذين يعانون من إعاقات كبيرة ، أو تخلف عقلي ، أو تشوهات خلقية ، فيقوم والد الطفل أو والدته بإلقائه في المستشفى ، أو دور الرعاية الخاصة ، ثم يتخلى عنه نهائياً ، ولا يرغب في ضمه إلى عائلته ، وأسرته .

حكم هذه الصورة :

هذا الفعل محرم شرعاً ؛ لما يترتب عليه من الوقوع في المحاذير الشرعية الصريحة ، والمخالفة لأمر الله تعالى في وجوب رعاية الأبناء ، والحفاظ عليهم ، لأن الأبناء أمانة عند آبائهم وهم مسئولون عن هذه الأمانة أمام الله تعالى فلا يجوز التفريط في هذه الأمانة ، ولا إضاعتها .

عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته) [1]

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول

(١) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء ، باب مسألة كل راع عما استرعي رقم ٩١٧٤ والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام رقم ١٧٠٥، وابن حبان كتاب السير باب الإخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعي رعية عن رعيته ، رقم ٤٤٩٢ . وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ١٨٠ .

عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] وفيهما أيضا عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " متفق عليه[2] ، ولفظ البخاري : " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة "

كما أن التخلي عن الأطفال بهذه الطريقة يعد قطيعة للرحم التي أمر الله بها أن توصل فقال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ محمد: ٢٢ – ٢٣ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ الرعد: ٢٥

وقد أخرج الطبري في تفسير هذه الآية بسنده عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأن الله يقول: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ الحج: ٣١ ، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ يعني: سوء العاقبة)[3].

وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول (لا يدخل الجنة قاطع)[4]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ رقم ٤٨٩٢ ، و أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح رقم ٦٧٣١ ، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان : باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم ٢٠٣

(٣) تفسير الطبري (٤٢٨/١٦) طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب إثم قاطع الرحم رقم ٥٦٣٨ وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم ٢٥٥٦

وفي السنن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما يدخر له في الآخرة - مثل البغي وقطيعة الرحم ».[1]

فتبين من هذا أن التخلي عن الطفل وترك في المستشفى أو دور الرعاية والإعراض التام عنه من إضاعة الأمانة، والغش للرعية التي استرعاها الله لهذا الأب مع ما فيه من القطيعة الموجبة للعنة الله وسخطه .

ولا شك أن الطفل الذي يعاني من أمراض ، أو إعاقات بدنية ، أو تخلف عقلي بحاجة إلى من يقف معه ويتولى أمره ، ويعينه على حياته ؛ لأن نفسه نفس معصومة ، فلا يجوز إهمالها أو الجناية عليها بأي نوع من أنواع الجناية أو الإهمال .

المسألة الثانية : ترك الطفل عند أحد أقاربه كالأم أو أهلها .

من أبرز الحالات التي تبين صورة هذه المسألة وتوضحها : ما يحدث في بعض أنواع الزواجات التي لا يراد منها استدامة النكاح ، ولا يكون طلب الأولاد والذرية هو الغرض منها ، كحالات الزواج بنية الطلاق ،حيث يسافر بعض الرجال إلى بلدان أجنبية ؛ لهذا الغرض ، فيعقد على امرأة عقداً يوهمها أنه سيكون زوجا لها ، وأنه يريد استدامة النكاح معها ، فإذا قضى وطره منها ، وأشبع نهمته وشهوته طلقها ، ورجع إلى بلده ، وقد حملت منه وولدت طفلا أو أكثر، ثم لا يسأل عن هؤلاء الأطفال ، ولا يعرف شيئاً عن مصيرهم ، بل حتى عنوان زوجته ربما لا يعرف عنه شيئاً ، ولا هي أيضاً ، فيبقى هؤلاء الأطفال ضحية لشهوة مؤقتة ، وينشئون كما ينشئ الأطفال اللقطاء الذين لا آباء لهم .

وهذه من الظواهر الاجتماعية المؤلمة ، ولها أثر كبير على نفوس هؤلاء الأطفال ، حين يشبون ويترعرعون وهم يعلمون أن لهم آباءً في هذه الدنيا ، غير أن السبيل إليهم بات مستحيلاً أو معدوماً . ثم ما ذنب المرأة المسكينة التي تركها هذا الزوج الظالم تكابد مستقبل أولادها بنفسها ، وتعاني الأمرين في سبيل النفقة عليهم ، وتربيتهم ، والقيام عليهم .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب النهي عن البغي رقم ٤٩٠٤ ، سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب عاقبة البغي وقطيعة الرحم رقم ٢٧٠٠ وقال الترمذي ـ رحمه الله ـ : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب البغي رقم ٤٢١١ وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٦٢٣

حكم هذه المسألة :

هذه المسألة كسابقتها فيما يترتب عليها من المحاذير المفاسد الشرعية ، غير أن هذه الصورة من أبشع صور التخلي عن الأطفال ، وأشدها وطأة على نفوسهم ، ونفوس أمهاتهم المكلومات ، وصاحب هذا العمل من أقسى الناس قلباً ، لأنه تخلى عن وشائج الإنسانية ومعاني الأبوة ، وقداسة النسب الذي يربطه بهذا الطفل، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤

وإن من يفعل هذه الجريمة لجدير بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ الرعد: ٢٥ وجدير بقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ، أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ محمد: ٢٢ – ٢٣

وهو بتضييعه لهذه الأمانة مسئول أمام الله ، يوم لا تنفع المعاذير ، ومعرض للعنة الله وسخطه؛ بقطعه لهذه الرحم التي لعن الله قاطعها ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل الجنة . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : (نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟) قالت : بلى يا رب قال : (فهو لك) . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فاقرؤوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ، أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[1]

مع ما في ذلك من إضاعة لواجب النفقة الذي فرضه الله على الأب ، وألزمه به ، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " [2]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله رقم ٥٥٢٨ ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها رقم ٢٥٥٤

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم ٩٩٦

الفرع الثاني

التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة للتخلص منه

تمهيد

من أنواع التخلي عن الأطفال محاولة التخلص منهم بإلقائهم في الأماكن العامة وغيرها . وتختلف الدوافع والمقاصد الجنائية من هذا التخلص ، فأحيانا تدل قرائن الحال ، وتشير الأمارات والدلائل إلى قصد إتلاف الطفل و إهلاكه ، وأحيانا تدل القرينة المصاحبة لحالة التخلص على أن الجاني لم يقصد هلاك الطفل ، وإنما قصد وقوع الطفل في يد غيره . وفي كل الحالتين عدوان وجناية على الطفل ، لكنها تختلف من حيث عظم الجناية وعدمها باختلاف الحال المصاحب للجريمة . ويمكن تفصيل هذه المسألة على النحو التالي :

المسألة الأولى : وضع الطفل في مكان آمن :

يقوم الجاني في بعض الأحيان بوضع الطفل في أماكن عامة ومأهولة بالآدميين ، وقد يكون فيها نوع من الأمان بحيث يأمن عدم حصول الضرر على الطفل، فيضع الطفل في هذه الأماكن ويتركه ؛ ليقع في يد غيره من الناس ، وبهذا يتخلص الجاني من هذا الطفل ، وقد يضمن عدم حصول مكروه عليه .

ومن أمثلة هذه المسألة :

ـ إلقاء الطفل في الأسواق التي يكثر فيها تواجد الناس .

ـ إلقاءه على قارعة الطريق المسلوكة التي يمر بها الناس ذهاباً ومجيئاً بكثرة .

ـ إلقاء الطفل في المساجد ، والجوامع المعمورة بالمصلين في وقت يمكن العثور على الطفل في وقت مبكر كما بين المغرب والعشاء ، أو الظهر والعصر . ونحو ذلك .

ـ وضع الطفل عند أبواب المنازل والدور المأهولة بالسكان .

والضابط فيما تقدم من الأمثلة هو : وضع الطفل في مكان يأمن فيه من حصول الضرر ، إما لقصر المدة أو أنس المكان بأن يكون مأهولاً بالآدميين .

حكم هذه المسألة :

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف الشخص الذي ألقى الطفل ونبذه ، فقد يكون والده الشرعي نبذه خوف الفقر والعيلة ، وقد يكون النابذ له المرأة الزانية التي حملت به سفاحاً ، وقد يكون نابذه هم أهل المرأة الزانية؛ خشية الفضيحة والعار .

وفي الجملة فإن الأصل في ذلك التحريم مطلقاً ، وإذا كان النابذ هو والده ، أو أمه فإنه داخل فيما تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة في حكم التخلي عن الطفل ، أما إن كان الطفل المنبوذ وُلد عن طريق الزنا فالغالب أن نابذه هي أمه أو أهلها ، وهو فعل محرم ، وفاعله آثم ، لأن الطفل وإن كان ولد من حرام إلا أنه نفس معصومة ، يجب صيانتها ، ورعايتها ، وإحياؤها ، ولا يجوز التعدي عليها ولا الإضرار بها بوجه من الوجوه . وإذا كان الفقهاء يوجبون التقاط الطفل المنبوذ ويعتبرون ذلك فرضا على من وجده من المسلمين [(١)]، فلا شك أن الحفاظ على الطفل وعدم نبذه أو تضييعه سيكون آكد وأوجب ، لأن في نبذه تعريض له بالهلاك ، مع ما في ذلك من المنافاة للرحمة بالصغار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا)[(٢)]

وإذا تقرر تحريم نبذ الطفل ولو كان ولد زنى ، فإن الفاعل لهذه الجريمة يكون مستحقا للعقوبة التي يراها ولي الأمر، ويكون محل الجريمة التي يستحق بها العقوبة هي الجناية على الطفل بنبذه وتعريضه للضياع ،

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٦) ، الاختيار لتعليل المختار - (٣ / ٣٤) ، بداية المجتهد (٦٩٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٤/٤) ، مغني المحتاج (٥٤٠/٢) المغني لابن قدامة (٣٥٠/٨)

(٢) مسند أحمد (٢ / ١٨٥) حديث (٦٧٣٣) ، سنن أبي داوود كتاب الأدب ، باب في الرحمة حديث (٤٩٤٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب رحمة الصبيان (١٩١٩) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٢٣٠

وعقوبة نابذ الطفل من العقوبات التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر أو القاضي بما يتوافق مع طبيعة الجريمة، وحال المجرم .

وهذا فيما إذا لم يتعرض الطفل لضرر جراء هذا النبذ والتخلي ، أما إن تعرض الطفل لضرر بسبب هذا النبذ فإن الحكم سيكون مختلفاً وهو موضوع المسألة التالية .

المسألة الثانية : وضع الطفل في مكان غير آمن .

يقوم الجاني في بعض الأحيان بالتخلص من الطفل ، بطريقة يغلب على الظن فيها حصول الضرر على الطفل إما بهلاكه ، أو بتضرره أضرارا بالغة ، وذلك بإلقائه في الأماكن الخطيرة ، وغير الآمنة ، أو تعريضه للهلاك ، أو التوقف و النكول عن مساعدته ورعايته حتى يموت وتزهق روحه .

ومن أمثلة هذه المسألة :

ـ إلقاء الطفل في المفاوز والقفار والصحاري البعيدة عن الناس ، وتركه في العراء نهبا للكلاب والوحوش الضارية .

ـ وضع الطفل في صندوق مغلق ورمية في حاوية النفايات .

ـ وضع الطفل في خرقه وطرحه في الطريق لتدهسه السيارات أو الناقلات الكبيرة .

ـ تعريض الطفل لهلاك محتم كتقريبه من سبع ضار ، أو وضعه قرب ماء يمكن أن ينقلب فيقع فيه ويغرق، أو بالقرب من مصادر التيار الكهربائي التي يمكن أن تصعقه .

ـ التخلي عن إطعام الطفل ، أو سقيه حتى يموت عطشاً وجوعاً .

وضابط هذه الأمثلة : أن القصد الجنائي وهو القتل متوفر فيها ، فالجاني حاول قتل الطفل والتخلص منه بطريقة غير مباشرة ، ويمكن إدراك قصد القتل من خلال القرائن والأحوال المصاحبة للجريمة .

والفرق بين الصورتين : أن الصورة الأولى يمكن أن يأمن فيها الضرر ، بخلاف الصورة الثانية فإن الضرر فيها يغلب على الظن حصوله ، بل قد يتيقن ذلك .

حكم هذه المسألة :

بالنظر إلى أفراد هذه المسألة وأمثلتها المختلفة يمكن القول بأنها تدخل تحت قاعدة التسبب التي نص عليها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كتب الجنايات .

وسبب إلحاق هذه الجناية بقاعدة التسبب أن الجناية في هذه الصور لم تحدث بطريقة مباشرة يمكن إلحاقها بالجاني بطريق المباشرة ، وإنما حصلت بواسطة سبب أفضى إلى حدوث الضرر .

وقد عرف الفقهاء التسبب بأنه : فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف ، دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه . وعرفه بعضهم بأنه إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة . [1]

قال الشيخ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ[2] : السبب: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة، كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره فإنها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت، وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي صدر بالموت. وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث إذا مر عليها سقط فيها وجرح أو مات، فالحفر هو علة الموت أو الجرح ، ولكن الحفر لا يحدث الجرح أو الموت بذاته، وإنما يحدثه بواسطة سقوط المجني عليه في البئر.

ونستطيع أن نفرق بين المباشرة والسبب بأن المباشرة تولد الجريمة دون واسطة، وأن السبب يولد المباشرة أو هو واسطة لتولد المباشرة التي تتولد عنها الجريمة.[3]

فعلى هذا تكون هذه المسألة داخلة ضمن مباحث التسبب في العمل الجنائي .

وقد اختلف الفقهاء في المتسبب في القتل هل يجب عليه القصاص أو لا ؟ على قولين يأتي ذكرهما ـ بإذن الله ـ عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الناتجة عن إهمال الطفل ، أو التخلي عنه .

---

(١) انظر كتاب اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعزير للدكتور خالد بن مفلح الحامد ص٢٣ .

(٢)عبد القادر عودة (١٣٢٥ - ١٣٧٤ هـ) فقيه و عالم مصري ، ولي القضاء في مصر ، ثم اعتزله سنة ١٣٧١هـ ، واشتغل بالدعوة إلى الله، حتى قتل سنة ١٣٧٤هـ ، وكان من أبرز المناضلين عن التشريع الإسلامي في مواجهة القوانين الوضعية ، والدعوات الاستعمارية التي تقول إن الشريعة الإسلامي جامدة وغير قادرة على الاستجابة لمعطيات العصر ، وألف في ذلك كتابه الشهير " التشريع الجنائي الإسلامي " الذي يصفه بعض الباحثين بأنه أعظم الأبحاث التي صدرت في القرن الأخير ولا يزال يدرس في جامعات العالم. وقد ترجم إلى لغات عدة . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٤ / ٤٢) معجم المؤلفين (٥ / ٢٩٦) تراجم شهداء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث ص٨٢

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : (٢٦٦/١)

المبحث الثاني

إهمال الطفل بترك الرعاية الواجبة له

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إهمال الرعاية الصحية للطفل .

إن الرعاية الصحية للطفل ، من أهم الحقوق الواجبة على الأسرة تجاه طفلها ، وهي من أهم واجبات الحضانة المشروعة للطفل . ورعاية الطفل الصحية من معاني الرحمة والشفقة التي جعلها الله في قلب الوالد أو الوالدة تجاه طفلها ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) [1]

والواجب على ولي الطفل أن يعتني بصحته ، وأن يرعاه بإتباع الأمور الوقائية التي تجنب الطفل بإذن الله من التعرض للأمراض الناتجة عن الإهمال وسوء الرعاية الصحية .

ومن متطلبات الرعاية الصحية للطفل :

أولاً : التغذية الصحية : و تبدأ أهمية التغذية للطفل منذ لحظة الحمل به ؛ لأن تغذيته مرتبطة بتغذية أمه ، ولذلك فإن سوء التغذية للأم ينعكس على الجنين ، أما بعد الولادة فتحتل الرضاعة الطبيعية أهمية بالغة في تغذية الطفل ، حيث تعتبر المصدر الرئيس والأهم للغذاء بعد الولادة . ويعتبر حليب الأم غذاء يحتوي على جميع العناصر المطلوبة لنمو جسم الطفل خلال السنة الأولى من عمره ، كما أن حليب الأم يمنح الطفل الحصانة لمقاومة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب جعل الله الرحمة في مائة جزء رقم ٥٦٥٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه رقم ٢٧٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الأمراض المعدية وغير المعدية خلال الفترة الأولى من حياته . وهذا يعني أن للرضاعة الطبيعية فوائد كثيرة لا يحصل عليها الأطفال الذين يرضعون الحليب الاصطناعي .[١]

ثانياً : من الرعاية الصحية للطفل العناية بملبسه ، من حيث توفير الملابس الملائمة لتقلبات الجو ، واختلاف درجات الحرارة لأن إهمال ذلك من شأنه أن يتسبب في مضاعفات صحية قد تؤثر على سلامة الطفل وصحته .

ثالثاً : علاج الطفل المصاب ، وتوفير الأدوية المناسبة له .

رابعاً : الحرص على اللقاحات التي تحرص الدولة على تقديمها للأطفال ، حيث تعتمد غالبية دول العالم برامج تطعيم لأطفالها ؛ لوقايتهم من الأمراض المعدية والمستوطنة ، ومن أهم هذه الأمراض : السل الثلاثي (الدفتيريا، والسعال الديكي، و التيتانوس) وشلل الأطفال ، والحصبة . وجميع هذه الأمراض يمكن أن يودي بحياة الأطفال إذا ما أصيبوا بها . [٢]

وتصنف ظاهرة إهمال الرعاية الصحية للطفل بأنها من مظاهر العنف ضد الأطفال لما يترتب عليها إساءة إلى حياة الطفل وربما تؤدي إلى هلاكه .

المطلب الثاني : حكم إهمال الطفل بتعريضه للمخاطر .

حماية الطفل من المخاطر جزء من الرعاية الصحية الواجبة له ، فيجب على ولي الطفل صونه من كل ما يمكن أن يلحقه منه ضرر لأن الصبي لا تمييز له ، فربما أقدم على أمر تتحقق فيه هلكته وهو لا يشعر . مثل أن يقع في ماء عميق يغرق فيه ، أو يلقي بنفسه من شاهق ، أو يعترض طريق السيارات فتدهسه ، أو يمس أسلاك الكهرباء المكشوفة فتصعقه ، أو يكفئ عليه قدر زيت مغلي فيحرقه ، ونحو ذلك من المخاطر التي لا يسلم منها الصبي غير المميز إلا بمراقبة وليه والعناية به .

---

(١) أمن الطفل العربي د. عبدالعزيز خزاعة . ص٤٨

(٢) أمن الطفل في الوطن العربي د . عبدالعزيز خزاعة ص٥٤

والطفل أمانة يجب الحفاظ عليها وعدم التفريط في صيانتها من الأضرار والأخطار لقوله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته) [1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " متفق عليه[2] ، ولفظ البخاري : " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"

وبهذا يعلم أن إهمال الطفل وعدم صيانته عن المخاطر ، و عدم حجزه عما قد يسبب له الضرر من الأمور المحرمة ؛ لما يترتب عليها من تضييع الأمانة ، وغش الرعية التي استرعاه الله تعالى عليها .

فيجب صون الطفل عن مصادر الضرر ، وحجزه عن أماكن الخطر ، ومراقبته ، و العناية به ؛ لأن طبيعة الطفل لا تكفي لتوقي الحذر وتجنب المخاطر ، فوجب على من يلي أمره الاعتناء بذلك وإلا كان مفرطاً ومضيعاً للأمانة .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨

(٢) تقدم تخريجه ٨٥

* فرع : المسؤولية الجنائية المترتبة على الإهمال ، أو التقصير في رعاية الطفل .

هذه المسألة من أهم المسائل في مباحث الضمان والديات ، والجنايات ، لما يترتب عليها من فروع وأحكام . فإن الله جل وعلا شرع هذه الأحكام ؛حفظاً للنفوس من التعدي ، أو الإضرار بها بأي وجه من الوجوه ، ولأن دماء المسلمين ، وأرواحهم معصومة، لا يجوز أن يهدر شيء منها، دون محاسبة، أو مساءلة .

وإهمال الأطفال ، أو التقصير في رعايتهم ، كثيرا ما يوقعهم في مشاكل ، وربما تسبب في حدوث أضرار أو مصائب فادحة ، وبالغة الخطورة ، فكثير من الأطفال الذين يتعرضون للحوادث الأليمة هم ضحايا الإهمال ، والتقصير ، وعدم الاحتياط الحاصل من قبل الوالدين كالأطفال الذين يتعرضون لدهس السيارات ، أو الغرق ، أو إصابات الحرائق ، أو حوادث الصعق الكهربائي ، أو التسمم الغذائي ، أو الضياع والتشرد ، أو غيرها من الحوادث التي كان بالإمكان تفاديها ـ بإذن الله تعالى ـ لو واجهت احترازاً واحتياطاً ، وحسن رعاية من قبل الوالدين .

و تثور مسألة المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الجنائية في الحالات التي يتضح منها سوء الرعاية والإهمال للطفل.

والذي أراه أنه لا يمكن وضع المسؤولية الجنائية في هذه الحالات تحت إطار واحد ، أو في حكم واحد ؛ لاختلاف حالات الإهمال والتقصير التي تنتج عنها هذه الجنايات .

ـ فأحيانا يكون الإهمال أو التقصير مقترناً بقرينة توحي بسبق الإصرار والترصد أو ما يسمى بـ(القصد الجنائي) ، وبما أن هذا البحث متعلق بالعنف ضد الأطفال بشكل خاص، فينبغي حصر كل الاحتمالات التي يمكن أن تنشأ عنها جريمة الإهمال والتفريط، وعدم إغفال أي احتمال يمكن حصوله .

فلا يستبعد إلحاق الضرر بالطفل بطريق الإهمال المقصود ، والتفريط المخطط له، حتى في الجنايات التي يتعرض لها الأطفال ؛ إذا علمنا إمكانية حدوث ما هو أكبر من الإهمال وهو التخلي والنبذ الذي أشرت إليه في المبحث السابق ، أو القتل الصريح المباشر .

والقصد الجنائي يختلف من حالة إلى أخرى : فأحيانا يكون القصد هو القتل ، وأحيانا يكون القصد مجرد الإضرار دون القتل ، وهو ما يميز جناية العمد عن شبه العمد ، و انتفاء القصد هو ما يعبر عنه بجناية الخطأ .

والأصل عند الفقهاء رحمهم الله أن الإهمال وعدم الاحتراز إذا أفضى إلى وقوع جناية يعتبر من قبيل الخطأ، لكن لا ينبغي أن يعمم هذا الأصل على كل الحالات ، حتى لا يفتح المجال للجرائم السلبية ، و إعفاء مرتكبيها من المساءلة و العقوبة ؛ لأن حفظ النفوس من المقاصد العظيمة للشريعة الإسلامية .

وبناءا على ما تقدم يمكن تقسيم المسؤولية الجنائية في جرائم الإهمال والتفريط إلى ثلاثة أقسام :

١. المسؤولية الجنائية في جريمة الإهمال والتفريط التي يتحقق فيها إرادة الجاني للقتل ويتبين من خلالها قصد القتل، ويمكن تعريف هذه الجناية بأنها : الإهمال ، والتفريط بتعريض الطفل لخطر يتحقق به هلاكه وموته غالباً . فيكون التعريض في هذه الحالة بمثابة الجناية المتعمدة ؛ لأن الطفل غير المميز لا يمكنه توقي الأخطار ، والاحتراز من الضرر لفقدان العقل ، فقد يلقي الطفل بنفسه من شاهق ، أو يقع في ماء عميق يغرق فيه ، أو ينغمس في الزيت المغلي، أو يمسك أسلاك التيار الكهربائي بيده ويضعها في فمه، أو يعترض طريق السيارات فيتعرض للدهس ، أو يشرب السم، أو المواد الحارقة كماء الأسيد ونحوه فيهلك ، فكل هذه الأمور إذا تحقق قصد الجاني بتعريض الطفل لشيء منها فإنها تنزل منزلة الجناية العمد بطريق التسبب الذي يذكره الفقهاء في أنواع القتل . وسيأتي ـ بإذن الله ـ مزيد بيان لهذه المسألة ، وما يترتب عليه من حكم في مسألة القتل بالترك لأنها صورة من صورها .

٢. المسؤولية الجنائية في جريمة الإهمال والتفريط التي يتحقق فيها تعمد الجاني إضرار الطفل المجني عليه بشيء دون القتل ، ويمكن تعريف هذه الجناية بأنها : الإهمال ، والتفريط بتعريض الطفل لخطر لا يتحقق به هلاك وموته غالبا فيموت بسببه . فيكون التعريض في هذه الحالة بمثابة جناية شبه العمد .

ومثال ذلك : لو رأى المسؤول عن الطفل طفله يوشك أن يسقط من السرير فتركه حتى وقع فمات، فإن سقوط الطفل من السرير لا يؤدي إلى هلاكه غالباً ، لكنه كان قاصداً الإضرار به فيكون من قبيل جناية شبه العمد .

٣. المسؤولية الجنائية التي لا يظهر منها قصد الضرر ولا يتحقق فيها إرادة العمد إذا ترتب عليها هلاك الصبي فإنها تلحق بجناية الخطأ ، وهذه من أبرز صور قتل الخطأ .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ : والظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسئولاً كلما كان الفعل والترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط وتحرز أو عدم تبصر أو مخالفة لأمر السلطات العامة أو الشريعة .

ويسير الفقهاء عامة على قاعدتين عامتين يحكمان مسئولية الجاني في الخطأ وبتطبيقهما نستطيع أن نقول : إن شخصًا ما أخطأ أو لم يخطئ.

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضررًا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقًا فلا مسئولية.
القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعًا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدٍّ من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه. (١)

ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز: ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير فيدخل تحته الإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم التبصر، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز.

وقال أيضاً : يشترط ليكون الجاني مسئولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه: بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت السببية فلا مسئولية على الجاني. ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى: كسوء العلاج واعتلال صحة المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه.(٢)

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٢٢

(٢) المرجع السابق ص ٥٢٥

المطلب الثالث

حكم إهمال الطفل بحرمانه من التعليم .

حق الطفل في التعليم من الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية وحفظتها للطفل ، وهو من جملة الحقوق الواجبة على ولي الطفل الذي تجب عليه نفقته ، فإن الطفل بقدر ما هو بحاجة إلى النفقة من الطعام والشراب ، والمسكن والملبس ، فكذلك حاجته إلى التعليم من الحاجات الأساسية التي لا يجوز إهمالها أو التفريط فيها ؛ لأن الطفل إذا لم يأخذ حظه من التعليم والمعرفة عاش أُميًّا كلًّا على مولاه ، وعالة على مجتمعه، لاسيما في هذا العصر الذي أصبح التعليم فيه من أهم مقومات الحياة ، ومتطلبات العيش .

كما أن التعليم من السبل والطرق المشروعة التي يستطيع بها الطفل في مستقبله أن يكون قادرا على التكسب والسعي في مصالحه المعيشية ، فهو من أهم مقومات الحياة الوظيفية .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها)[1]

فلهذا كان إهمال الطفل بحرمانه من التعليم من أكبر الإساءة التي يقترفها الأبوان في حق الطفل، وذلك لأنه ضيع عليه خيري الدنيا والآخرة ، وهي تضييع للأمانة الملقاة على عاتقه، وتفويت للثواب والخير المترتب على تعليم الصغير؛ لأن تعليم الصغير وتأديبه من أجل المنح التي يقدمها الأب أو الأم لطفلها .

ولقد حث الإسلام على تعلم العلم ، ورغب فيه ، وأثنى على أهله ، ومن أول ما أنزل الله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾العلق: ١ ، وبين سبحانه فضل العلماء بأن قرن شهادتهم بشهادته سبحانه ، وشهادة الملائكة له بأعظم حق وهو التوحيد ، قال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

(١) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم ٢٥٩١ ،وأخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم ١٦٢٨

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾آل عمران: ١٨

وبتعليم الأب ولده يعرف أمر الله ونهيه ، ويتعلم أحكام الدين والعبادات ومسائل الحلال والحرام فهو داخل بذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾التحريم: ٦ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في فضل من علم جاريته المملوكة : (ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) متفق عليه[١]

وقال صلى الله عليه وسلم : (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع.) [٢] ، وتعليم الأب ابنه من جملة الأمانة التي يجب أن يرعاها ويحفظها لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأب راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته) [٣]

موقف منظمات حقوق الإنسان من حرمان الطفل من التعليم العام المجاني :

يعد حرمان الطفل من التعليم المجاني الذي تمنحه الدولة لأبنائها ، من مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال حسب تصنيف بعض المؤسسات الحقوقية ، ولهذا حرصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم الأطفال، فقد تضمن المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م : حق الطفل في التعليم على أن يكون مجاناً ، و إلزامياً على الأقل في المراحل الأولى ، ونفس المعنى نصت عليه المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م من أن لكل فرد الحق في التعليم ، وأن التعليم الابتدائي يتعين أن يكون إلزامياً ، كما أقرت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام ١٩٨٩م مسؤولية الوالدين في حالة تخلف أطفالهم عن التعليم الإلزامي ، كما أشارت المادتان (٢٨) و(٢٩) إلى حق الطفل في التعليم وأن يكون هذا التعليم موجهاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله رقم ٩٧ ، و أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم إلى جميع الناس رقم ١٥٤

(٢) مسند البزار (١٧ / ١٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ انظر حديث رقم : ٤٠٢٦ في صحيح الجامع .

(٣) تقدم تخريجه .

لما فيه مصلحته وفائدته ، و جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛ بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، والى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

وقد أشار الإعلام العالمي لبقاء الطفل وحمايته ، ونمائه عام ١٩٩٠م إلى أن التحديات التي تواجه الطفولة في الوقت الراهن تتطلب توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية ، وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان بضرورة الحد من الأمية ، وتوفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال .[١]

(١) الحماية الجنائية للطفل المجني عليه د . محمود أحمد طه . ص٢١١

المطلب الرابع

حكم إهمال الطفل في غذائه ونفقته

وفيه فرعان :

الفرع الأول حكم الامتناع عن حضانة الطفل : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الحضانة :

الحضانة : مصدر من حضن ، والحِضْنُ هو : ما دون الإبْط إلى الكَشح وقيل هو الصدر والعَضُدان وما بينهما والجمع أَحْضانٌ ومنه الاحْتِضانُ وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضْنِك كما تَحْتَضِنُ المرأَةُ ولدها فتحتمله في أَحد شِقَّيْها .[1]

والحضانة في اصطلاح الفقهاء يراد بها : تربية الطفل ، ورعايته ، والقيام على تنشئته حتى يستقل بنفسه ، ويصبح قادرا على القيام بشؤونه بمفرده .

وقال بعضهم : هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه . [2]

حكم الحضانة :

الحضانة واجبة شرعا ؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك . [3]

وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن ، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره ، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن .[4]

---

(١) لسان العرب (٩١١/٢)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي (٧١٧/٧)

(٣) المغني (٤١٢/١١)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٠/١٧)

وقد حُكي الإجماع على وجوب حضانة الصغير . قال في مواهب الجليل : نقل ابن رشد الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الثاني . [١]

مقتضى الحضانة :

تقتضي الحضانة حفظ المحضون ، وإمساكه عما يؤذيه ، وتربيته لينمو ، وذلك بعمل ما يصلحه ، وتعهده بطعامه وشرابه ، وغسله ، وغسل ثيابه ، وتعهد نومه و يقظته ، ولما كان الطفل عاجزا عن النظر في هذه المصالح جعل الله ـ تعالى ـ ذلك إلى من يلي أمره . [٢]

ويتضح من كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المراد بالحضانة كل ما يتعلق بتربية الصغير ، وكل ما تحتاجه رعايته من خدمة ، وإشراف عليه ، ومراقبة له ، في ملبسه ، ومأكله ، ونومه ، ونظافة بدنه ، وغسل شعره ، وتمريضه إذا مرض ، وتنويمه ، وحمايته من الأخطار ، وغير ذلك مما يصلح شأن الصبي ويساعد على نموه صحيحاً سليماً.

ولأجل هذا عبر بعض الحنفية عن الحضانة بأنها تربية الولد مطلقاً كما في الدر المختار .[٣]

وقال في كشاف القناع : الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل، وغسل يديه، وثيابه ، ودهنه ، وتكحيله ، وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ونحوه مما يتعلق بمصالحه .[٤]

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥ / ٥٩٣)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢١٤/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٦/٢)

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٥٢/٥)

(٤) كشاف القناع (٤٣٢/٢)

المسألة الثانية : من هو الأحق بحضانة الطفل عند التنازع :

الأصل أن تربية الصغير حال قيام الحياة الزوجية ، والقيام بشؤونه ومصالحه ، والحفاظ على حياته ، يكون مرتبطاً بالأبوين جميعاً ، فيجب على الأب القيام بواجب النفقة، وتقوم الأم بواجب الحضانة ، والإشراف على الصغير في عملية متجانسة متكاملة . ولا تثور مشكلة النزاع على الحضانة في الغالب إلا عند وقوع الفرقة بين الزوجين ،و حال انفصام عرى الحياة الزوجية ، وانفصال الزوجين عن بعضهما فهنا تثور مشكلة الحضانة ، ويحصل النزاع بين الأبوين على الطفل ، ففي الغالب أن كلا منهما يحرص على إبقاء الطفل معه .

والشريعة الإسلامية لم تترك الأطفال محلا للنزاع والشقاق الذي قد يتبعه التشرد والضياع ، بل بينت الأحكام المتعلقة بمصير الأطفال الصغار الذين لازالوا محتاجين للحضانة والرعاية بعد حصول الطلاق والفرقة بين الزوجين .

فقد اتفق الفقهاء على أن الأم هي أحق بحضانة الطفل من والده ، ومن غيره ؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها -صلى الله عليه وسلم- « أنت أحق به ما لم تنكحي » [(١)]

قال ابن القيم ـ رحمه الله [(٢)]ـ : ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوانِ، وبينهما ولد، فالأمّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمّ ما يمنعُ تقديمَها، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييرَه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُنْكِرْ عليهِ مُنْكِر. فلما وَلِيَ عمرُ قضى بمثله.

فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد قال :كانت عند عمر بن الخطاب امرأة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٨٢) رقم ٦٧٠٧، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ٢٢٧٨، والحاكم (٢ / ٢٢٥) وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني : هو حديث حسن لا مطعن في إسناده ، وحسنه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٤٤) ، والسلسلة الصحيحة (١ / ٣٦٧)

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى قل أن يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من مؤلفاته : (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية) و (زاد المعاد) و (مدارج السالكين) و (الوابل الصيب من الكلم الطيب) و (الروح) و (الفوائد) و (روضة المحبين) و (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) في ذكر الجنة، و (إغاثة اللهفان) و (اجتماع الجيوش الإسلامية) و (الجواب الكافي) و (طريق الهجرتين) و (هداية الحيارى) وغيرها . انظر ترجمته في : البداية والنهاية - (١٤ / ٢٧٠) الأعلام (٦ / ٥٦)

من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام .[1]

قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ،وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري.

قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبُه في ذلك خلافَ أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكمُ والإمضاء، ثم كانَ بعْدُ في خلافته يقضي به ويُفتي، ولم يُخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبيُّ صغيراً لا يُميز، ولا مخالف لهما مِن الصحابة. أهـ [2]

فالأم هي الأحق بالحضانة لأنها أشفق ، وأرفق ، وأهدى إلى تربية الصغير ، و أصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال ، ومع أن الحضانة من الولايات لكن الإناث هم أليق بها في هذه الحال من الرجال، إذا توفرت في الأم شروط الحاضن التي نص عليها الفقهاء ، ولم يرد عليها أي مانع .

وإلى هذا القول ذهب فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ، وغيرهم من فقهاء الإسلام[7] ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ولا نعلم أحدا خالفهم [8] .

---

(١) الموطأ (٢ / ٧٦٧)كتاب الوصية باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد رقم ١٤٥٨، دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) زاد المعاد (٤٣٦/٥) طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السابع والعشرون ١٤١٥تحقيق الأرنؤوط ، الاستذكار لابن عبدالبر (٦٦/١٦) دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٢١٤/٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٢٥/٢)

(٤) انظر : منح الجليل (٤٥٢/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٦/٢) الكافي (٢ / ٦٢٤) بداية المجتهد (٤٧٦/٢)

(٥) انظر : منهاج الطالبين ص ٤٦٤ ، مغني المحتاج (٥٩٢/٣) ، الحاوي الكبير (٥١١/١١) ، المعتمد في الفقه الشافعي (٣٠٧/٤)

(٦) انظر : المغني (٤١٣/١١) ، المبدع لابن مفلح (١٨١/٧) ، الشرح الكبير (٤٥٦/٢٤)

(٧) وهو مذهب ابن حزم الظاهري كما في المحلى (٣٢٣/١٠) ، ومذهب الزيدية الهادوية كما في السيل الجرار للشوكاني (٤٧٢/٢

(٨) المغني (٤١٣/١١)

المسألة الثالثة : حكم الامتناع عن حضانة الطفل :

تقدم فيما سبق أن الأحق بحضانة الطفل عند الفرقة بين الوالدين وحصول النزاع هي الأم ، وأن هذا القول متفق عليه عند العلماء .

لكن حصل الخلاف بينهم فيما لو امتنعت الأم عن القيام بحضانة ولدها ، هل تجبر عليها ، أو لا ؟

وفي الحقيقة فإن الخلاف في هذه المسألة ـ كما يظهر من تتبع أقوال الفقهاء ـ عائد إلى اختلافهم في أصل الحضانة: هل هي حق للأم ، أو حق للمحضون ، أو بمعنى آخر : هل هي حق للأم ، أو واجب عليها ؟

فالذين قالوا بأن الحضانة حق للأم وليست واجبة عليها ، قالوا : إنها لا تجبر على حضانة الطفل في حال امتناعها عن حضانته ، وتنتقل الحضانة إلى من يليها ممن له الحق في الحضانة من أقارب الطفل .

وأما من قال : إن الحضانة حق للمحضون وواجب على الأم ، فقالوا : تجبر الأم على الحضانة ، إذا لم يكن بها مانع يمنعها من مباشرة الحضانة .

و حكى ابن عابدين هذين القولين عن الحنفية [1]

و قد حكى ابن رشد[2] هذين القولين أيضاً عند المالكية فقال :

اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون ، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته وكذا في سكناه معه ، ومن رآها من حق الحاضن ، لم يوجب له ذلك ؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ، ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق . وقال أيضا : قال ابن القاسم[3] : سمعت مالكاً قال في امرأة طلقها زوجها ، ولها منه ولد فرمته عليه استثقالاً له ، فليس لها أن تأخذه ،

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥)

(٢)ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي من الفقهاء الكبار ، ومن أئمة المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة، عاش سبعين سنة، ومات:في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة ومن تصانيفه كتاب(المقدمات) و(البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)،.. انظر سير أعلام النبلاء - (١٩ / ٥٠١)

(٣) ابن القاسم (ت ١٣٣ هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه صحب الإمام مالك، وتفقه به . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروي عن ابن مالك (المدونة) وهي من اجل كتب المالكية . خرج عنه البخاري في صحيحة ،وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيي بن يحيي ونظراؤهما . توفي بالقاهرة . انظر : سير أعلام النبلاء - (٩ / ١٢٠)

لأنها قد أسقطت حقها في حضانته ، إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون ، وهو قول ابن الماجشون .[١]

ويفهم من أقوال المالكية أن الحضانة عندهم حق للحاضنة ـ على المشهور من مذهبهم ـ ، وعند بعضهم أنها حق للمحضون .[٢]

ويفهم من عبارة صاحب مغني المحتاج من الشافعية : أن الحضانة حق للأم لأنها لا تجبر عليها إذا امتنعت وإنما تنتقل الحضانة إلى الجدة أم الأم [٣]. ويفهم من عبارة الشيرازي الشافعي صاحب المهذب أن الحضانة حق للمحضون لأنه قال ما نصه : ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد [٤]

وفي كشاف القناع عند الحنابلة : وإن امتنعت الأم الحرة من إرضاع ولدها لم تجبر ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾الطلاق: ٦ ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر ، إلا أن يضطر الصغير إليها أو يخشى عليه بأن لا يوجد مرضعة سواها أو لا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فيجب عليها إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد غيرها [٥] فأفاد بهذا أن الحضانة حق للحاضنة لا تجبر عليه إذا امتنعت ..

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ففيه وجهان : أحدهما : تنتقل إلى الأب ؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فروعها . والثاني : تنتقل إلى أمها وهو أصح ؛ لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه .[٦]

---

(١) البيان والتحصيل - (٤ / ٢٨٦) وابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء . من أصحاب الإمام مالك . ومن دارت عليهم الفتيا في زمانه وكان ضريراً في آخر عمره توفي سنة (٢١٢ هـ) بالمدينة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٥٩) الأعلام للزركلي (٤ / ١٦٠)

(٢) انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبدالكريم زيدان ـ حفظه الله ـ (١١/١٠)

(٣) مغني المحتاج (٣ / ٥٩٧)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٤٠/٤) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، طبعة دار القلم ، الأولى ١٤١٧،

(٥) كشاف القناع (٤٣٣/٢)

(٦) المغني (٤٢٧/١١)

الترجيح : الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن الحضانة حق للأم وليست واجبة عليها ، فلو فارقت زوجها ولها منه طفل فإنه لا يلزمها حضانته إذا امتنعت ، لأن الحضانة من لوازم النفقة كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٦ والنفقة واجبة على الزوج دون الزوجة ، فإذا وجد الزوج من يقوم بحضانة ابنه فإن الأم لا تجبر على حضانة طفلها بل عليه أن يطلب له حاضنة أخرى لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾الطلاق: ٦ قال الإمام الطبري رحمه الله : فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له ـ أي الزوج ـ إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن. (١)

وإذا لم يوجد للطفل من يقوم بحضانته ، أو وجد لكنه لم يقبله ، أو امتنعت المرأة التي قبل ثديها ففي هذه الحالة يتعين وجوبا على الأم أن تقوم بحضانته ، لأن ترك ذلك يفضي إلى موته وهلاكه ،

وقد قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾المائدة: ٢

قال في البحر الرائق : وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ فليس الكلام في الإرضاع ، بل في الحضانة . قال في التحفة : ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها الرضاعة؛ لأن ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر . (٢)

محل العنف ضد الطفل في الامتناع عن حضانته :

بناءا على ما سبق فيعتبر الامتناع عن حضانة الطفل نوعاً من العنف إذا تخلى عنه من تجب عليه حضانته ، وهو الأب ؛ لأنه هو المسؤول عن رعاية الطفل ، والنفقة عليه ، فيجب على الأب أن يلتمس من يقوم بحضانة الطفل ، وأحق الناس بذلك أمه ، فلا يتقدم عليها أحد ، لكنها إذا امتنعت عن حضانة الطفل ، ورفضت ذلك لأي سبب من الأسباب ، فإنه يتعين على الأب البحث عمن يحضن هذا الطفل ، وقد ذكر الفقهاء أحكام المستحقين لحضانة الطفل ، على اختلاف بينهم فيمن يقدم في الحضانة عند عدم وجود الأم أو امتناعها .

---

(١) جامع البيان (٥ / ٣١)

(٢) البحر الرائق (١٨٠/٤)

والحاصل أن حضانة الطفل والعناية به في سن المهد من الأمور الواجبة التي لا يجوز التخلي عنها بحال؛ لأن التخلي عنها يفضي إلى هلاك الطفل ، أو تضرره ضررا كبيرا ، وقد ينشأ نشأة غير سوية ، بسبب إهمال الرعاية التي تعرض لها في صغره ، والأطفال هم غراس الأمة ، وهم رجال المستقبل ، وأمهات الغد ، فيجب العناية بهم ليشبوا ويكبروا في حياة سوية مستقرة ، ليكون فاعلين في مجتمعاتهم ، مساهمين في بناء نهضتها .

الفرع الثاني : الامتناع عن النفقة الواجبة للطفل :

النفقة في اللغة مأخوذة من الإنفاق ، وهو : الإخراج والنفاد ، ونَفَقَ الشيء ، نَفَدَ ، وقَلَّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾الإسراء: ١٠٠ ، أَي : خشية الفناء والنَّفَاد ، وأَنْفَقَ المال صرفه .[١]

والنفقة في الاصطلاح هي : كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وسكناً وتوابعها كماء شرب وطهارة وإعفاف .[٢]

فالواجب على الأب تجاه أولاده الصغار من بنين وبنات : أن يقوم بكفايتهم بالمعروف في كل ما يحتاجون إليه في أمر معاشهم ، من الطعام واللباس ، والمسكن ، وما يتبع ذلك مما هو من مقومات العيش ، وأساسياته

والأصل في مشروعية النفقة الكتاب والسنة والإجماع :

فأما دليل الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٣٣ .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أوجب على المولود له ـ وهو الأب ـ : النفقة على الوالدة المرضعة ـ وهي الأم ـ . والمراد بها في هذه الآية : المطلقة المنقضية عدتها ، فأوجب على الأب الإنفاق عليها ؛ لأجل الطفل الرضيع ، فدل ذلك على وجوب النفقة على الأولاد . [٣]

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾الطلاق: ٦

---

(١) لسان العرب - (٦ / ٥٤٠٨)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٥)

(٣) المفصل للدكتور عبدالكريم زيدان (١٥٨/١٠)

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله أوجب نفقة المرضعة على والد الطفل ، سواء كانت المرضعة أماً، أو مرضعة أخرى ، والأجرة لأجل رضاع الطفل ، فدل على وجوب النفقة على الأولاد .

أما الأدلة من السنة فكثيرة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) رواه مسلم .[١]

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ثم قال : وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم . [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه .[٣]

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ، حكاه غير واحد من أهل العلم . [٤]

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أطفاله الصغار الذين لا مال لهم وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم .[٥]

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله .[٦] وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء جزئه . واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ؛

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم ٩٩٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف ، رقم ٥٠٤٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم ١٧١٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١١٠ .

(٥) تفسير القرطبي (٣ / ١٦٣)

(٦) المغني (٢٧٣/١١)

ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع ، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً .[1]

(١) بدائع الصنائع (٣١/٤)

الفصل الثاني

العنف الجسدي

المبحث الأول : تعريف العنف الجسدي للطفل :

العنف الجسدي ضد الطفل : فرع عن العنف بالمفهوم العام ، ونوع من أنواعه ، ولو نظرنا إلى صور العنف الجسدي لوجدنا أنه يتنوع في حالات وأشكال مختلفة بعضها جسيم ، وخطير يؤدي إلى هلاك الطفل ، أو إصابته إصابات بليغة ، وخطيرة ، وبعضها متوسط الضرر ، وبعض يسبب ضرراً جسدياً مؤقتاً ، ولكن يبقى أثره النفسي والمعنوي فترة طويلة .

و يقصد بالعنف الجسدي ضد الطفل : كل فعل يتسبب في إزهاق روح الطفل ، أو إصابته بالضرر في جسده، أو التصرف غير المشروع بحياته كاستغلاله ، أو الاتجار به ، أو بشيء من أعضائه .

وأبرز حالات العنف الجسدي : القتل ، والضرب ، والتعذيب ، والاستغلال، والاتجار، وسرقة الأطفال المواليد ، أو التبديل بينهم .

المبحث الثاني : أنواع العنف الجسدي

المطلب الأول : القتل .

يعتبر القتل من أبشع جرائم العنف الجسدي ضد الطفل، وهو من الجنايات العظيمة ، ومن كبائر الذنوب والموبقات ، وقد جاءت نصوص كثيرة في تحريم القتل، وبيان عظم ذنب مرتكبه .

فمن ذلك أن الله لعن قاتل النفس المسلمة بغير حق، وغضب عليه، وتوعده بالعذاب العظيم، قال تعالى :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣

وبين تعالى أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً قال تعالى : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾المائدة: ٣٢ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا ﴾الإسراء: ٣٣ وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾النساء: ٩٢

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اجتنبوا السبع الموبقات : .. وذكر منها : وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) متفق عليه [٢].

ومما يدل على عظم جريمة القتل أن قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم) .[٣]

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " [٤]

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) .[٥]

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ،ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه)[٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله [٧]ـ : أخبر صلى الله عليه و سلم أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة ؛ وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب الديات، باب قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ...الآية حديث (٦٤٨٤) ، ومسلم : كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ، حديث :(٤٤٦٨)

(٢) أخرجه البخاري :كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحصنات ، حديث (٦٤٦٥) ، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها رقم ١٤٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن رقم ١٣٤٥ ، والنسائي ،كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم، حديث ٣٩٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات ، باب تحريم القتل من السنة حديث ١٥٦٤٨ وقال : روي مرفوعاً ، وموقوفاً ، والموقوف أصح . أهـ ، وصححه الألباني في الحديث رقم :(٥٠٧٨) في صحيح الجامع .

(٤) أخرجه البخاري : في كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة رقم (٦١٦٨) ومسلم : في كتاب القسامة، باب المجازاة في الآخرة، رقم : (١٦٧٨)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ رقم (٦٤٨٦)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من طلب دم امرئ بغير حق ،رقم (٦٤٨٨)

(٧) تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتوفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ ، وهو أشهر من أن يترجم له رحمه الله . انظر : البداية والنهاية حوادث سنة ٧٢٨هـ .

الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.[1]

ومن أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها : حفظ النفس ، ولهذا حرم الله ـ جل وعلا ـ قتل النفس ، وشرع عقوبة القصاص ؛ حفاظاً على حياة الناس قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ... قال : ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمدا فسق ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . أهـ[2]

ومن جملة حماية الشرع للنفس ، والحفاظ عليها أن الله ـ جل وعلا ـ حرم على الإنسان قتل نفسه فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾النساء: ٢٩ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) متفق عليه .[3]

وقال صلى الله عليه و سلم :(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) متفق عليه .[4]

والقتل عند جمهور الفقهاء ثلاثة أنواع هي : قتل العمد ، وشبه العمد ، والقتل الخطأ . وسيكون الحديث فيما يلي عن القتل العمد وما يترتب على فعله من الناحية الشرعية .

وإن كان ضابط القتل العمد عند الفقهاء قد لا يكون محل اتفاق ، وليس هذا محل البحث ، والذي يهم هو الحكم

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧٦)

(2) المغني (٤٤٣/١١) .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتل النفس رقم (١٢٩٨) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم ١١٣.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث رقم(٥٤٤٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . رقم ١٠٩

الشرعي المترتب على القتل العمد ، بعد تحقق شروطه ، وانتفاء موانعه ، وبعد التحقق من وجود صفته.

والقتل العمد ـ كما يعرفه بعض الفقهاء ـ هو : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوم الدم فيقتله بما يغلب على الظن موته به .[1]

وفيما يلي بعض الفروع المتعلق بأحكام قتل الأطفال .

الفرع الأول : قتل الوالد ولده :

قتل الوالد لولده من الصور البارزة للعنف ضد الأطفال ، وهو يمثل درجة كبيرة من القسوة والإجرام بحق الطفل، الذي هو أحوج ما يكون إلى العطف والحنان، والحب ، والرأفة ، والشفقة .

فالطفل لا يستطيع حماية نفسه، أو الدفاع عنها ؛ لضعفه ، وحاجته إلى من يحوطه ويرعاه ويؤمنه من المخاطر والأضرار ، فإذا حصل الخطر والتعدي على الطفل من قبل والده وأقرب الناس إليه ، كان ذلك لوناً قاسياً من ألوان الظلم والقهر الذي تأباه العقول السليمة ، وترفضه الفطر المستقيمة .

ولاشك أن الوالد الذي يتعمد قتل ولده وإزهاق روحه قد تجرد من كل معاني الأبوة ، وانسلخ من كل صفات الرحمة والشفقة ، فإن الرحمة بالصغير والشفقة عليه فطرة طبعية حتى عند الحيوانات مع بعضها ، وهي فطرة إنسانية تجعل من الاعتداء على الصغير عملاً إجرامياً ترفضه النفوس السوية ، فكيف إذا وصل هذا الاعتداء إلى حد القتل؟ وكيف إذا كان الجاني ، و المجرم و القاتل هو الأب الذي كان الواجب عليه العناية بولده ، والاهتمام به ، والحرص على سلامته وصحته ، وتجنيبه كل خطر يطرأ عليه ؟

كيف يكون حال الأب إذا تجرد من الرحمة والعطف والحنان ، وسل سيف القهر والظلم والعدوان على طفله الصغير حتى أودى بحياته ؟

والحكم الشرعي في قتل الوالد لولده لا يخرج عن الحكم العام لجريمة القتل ، فهو محرم بالإجماع ـ كما تقدم ـ وفاعل

([1]) المبدع لابن مفلح الحنبلي : (٨ / ٢٤١) الروض المربع مع حاشية للشيخ ابن قاسم رحمه الله – (١٦٦/٧)

ذلك داخل في الوعيد الشديد فيمن قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق . وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى ." [1]

قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾الإسراء: ٣١

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : إن ذلك لعظيم . قلت : ثم أي ؟ قال : وأن تقتل ولدك ؛ تخاف أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك " [2]

و في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وحوله عصابة من أصحابه:(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه) .[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ولهذا قال الفقهاء أكبر الكبائر : الكفر ،ثم قتل النفس بغير حق، ثم الزنا ، لكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر لابن مسعود من جنسٍ أعلى ، فأعلى الكفر هو : أن تجعل الله نداً ، بخلاف الكتابي الذي ليس بمشرك فإنه دون ذلك ، وأعظم القتل : قتل ولدك ، وأعظم الزنا : الزنا بحليلة الجار، وهذا كما ذكرنا أن الظلم ثلاث مراتب الشرك، ثم الظلم للخلق، ثم ظلم النفس ، فالقتل من ظلم الخلق . فإذا كان قتلاً للولد الذي هو بعضه منك كان فيه الظلمان . أهـ [4]

([1]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠١/٣)

([2]) أخرجه البخاري : كتاب الديات : باب قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها ، حديث : ٢٦٧

(٣) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم بمكة وبيعة العقبة رقم ٣٦٧٩ ، و أخرجه مسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩

([4]) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٩/١)

وبين ـ جل وعلا ـ أنه في يوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا ؟![1] قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ، بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾التكوير: ٨ – ٩

مسألة : حكم القصاص في قتل الوالد لولده :

القصاص هو : أن يفعل بالجاني كما فعل ، إن قَتَل قُتِل ،وإن قطع طرفا ، قُطع طرفه .[2]

وهي عقوبة مقدرة شرعاً الأصل فيها الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾البقرة: ١٧٨

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)[3] أي أن أهل القتيل لهم الخيار في طلب القَوَدِ وهو القصاص ، أو أخذ الدية ، والعفو عن القصاص .

والقصاص من الأحكام المتعلقة بالقتل العمد ، وهو قتل القاتل كما قتل المجني عليه ، وهو أصل للعدل والمساواة بين المسلمين؛ فإن المسلمين تتساوى دماؤهم ، وأموالهم ، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود ، إلا بالتقوى ، ومن قَتَل كان حقا لولي الدم أن يقتص منه بقتله .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :" وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف ، معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق ،أو كان بالعكس ، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى

([1]) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٩٩)

([2]) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣٤/١٤)

([3]) صحيح البخاري : كتاب الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم ٦٤٨٦

والفقر ، والصحة، والمرض ،والقوة ،والضعف، والكبر، والصغر، والسلطان، والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق ".[١]

فهذا هو الأصل العام في حكم القصاص ومشروعيته ، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالقصاص ومنها هذه المسألة وهي قتل الوالد بولده .

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قتل الوالد بولده، وهل يقاد من الأب إذا قتل ابنه أو لا ؟
على عدة أقوال فيما يلي تفصيلها :

القول الأول :

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[٢] ،وقول أشهب من المالكية[٣] ،والشافعية[٤] ،والحنابلة في المشهور[٥] . إلى أن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً وإن سفل، فيدخل في ذلك الأب المباشر، والجد وإن علا ، والأب والأم في ذلك سواء . وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . وبه قال ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي رحمة الله عليهم أجمعين .

قال الكرخي في مختصره : وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد بولده وإن سفل، ولا جدٌّ من قِبَل الرجال، ولا من قبل النساء وإن علا ، بولد الولد وإن سفل ، ولا والدة بولدها ولا جدةٌ من قبل الأب ،ولا من قبل الأم علت أو سفلت .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. أهـ[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٥٩/١١)

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٥/٧) ، تبيين الحقائق للزيلعي بحاشية الشلبي (١٠٥/٦) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣١/٥) طبعة الكتب العلمية ، حاشية الدر المختار لابن عابدين (٩٩/٧) دار الفكر ، الفتاوى الهندية (٤/٦) دار الفكر .

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٣٢/٣) وأشهب هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي وهو من فقهاء المالكية ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ

(٤) انظر : الأم للإمام الشافعي (١١٧/٦) دار الفكر ،روضة الطالبين للنووي (١٥١/٩) المكتب الإسلامي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٤٩٨/٢) دار الفكر ، نهاية المحتاج للرملي (٢٧١/٧) دار الفكر .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٨٣/١١) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٣/٦) ، الكافي لابن قدامة (٧/٤) ، المبدع لابن مفلح (٢٧٣/٨) المكتب الإسلامي ، كشاف القناع (٥٢٧/٥) دار الفكر .

(٦) الأم - دار الفكر - (٦ / ٣٦)

قال الماوردي : ولا يقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل ، سواء قتله ذبحاً أو حذفاً [١].

وفي روضة الطالبين للنووي : ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده قال ابن كج[٢] : ينقض حكمه ، وليكن هذا فيما يوافقنا فيه مالك رحمه الله . أهـ[٣] قلت : أي رعاية لخلاف مالك في المسألة .

وهذا القول إحدى الروايتين عند الحنابلة، قال المرداوي : وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وجزم به في الوجيز، وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . أهـ [٤]

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد وعطاء قالا : لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرا.

قال ابن عبدالبر : وهو قول أكثر العلماء. [٥]

وبناء على هذا القول تكون الأبوة دارئة للقصاص مطلقاً، فلا يقتل الأب بابنه عندهم بحال :

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه رفع إليه رجل حذف ابنا له بسيف فقتله ، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **لا يقاد الوالد من ولده** " لقتلتك قبل أن تبرح.[٦]

قال أبو عمر ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند العلماء مروي من وجوه شتى .[٧]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى (١٢ / ٤٠).

(٢) ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو القاسم، الدينوري، المعروف بابن كج . فقيه، من أئمة الشافعية، وولي قضاء الدينور، وقال ابن خلكان : صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء . وقال السبكي : كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي . وارتحل الناس إليه من الآفاق . وهو صاحب وجه في المذهب . انظر : سير أعلام النبلاء - (١٧ / ١٨٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - (٧ / ٦٥)

(٣) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي - (٩ / ١٥٢) .

(٤) الإنصاف للمرداوي بحاشية الشرح الكبير على المقنع (١٢١/٢٥) .

(٥) الاستذكار (١٣٦/٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٧/١) وابن أبي شيبة : كتاب الديات : باب الرجل يقتل ابنه ح (٢٧٨٩٣)،وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه ،يقاد منه أو لا ، رقم (١٤٠٠) ، وابن ماجة ، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث [٢٦٦٢] والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النفقات باب الرجل يقتل ابنه رقم (١٥٧٤٢)،وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣٧٦): " وقال البيهقي في المعرفة : إسناده صحيح . ونقل هذه المقولة عن البيهقي أيضا صاحب «الإلمام» وأقره عليها " أهـ . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦٨/٧) ح(٢٢١٤) .

(٧) الاستذكار (٨/ ١٣٥) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد به.[١]

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه شيئا وورث منه أمه وأخاه لأبيه"[٢] . قال ابن عبد البر : هذا أصح إسناد في هذا الخبر .[٣]

وقال في التمهيد : وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً .[٤]

وقال أيضا : استفاض عند أهل العلم استفاضة هي أقوى من الإسناد، والحمد لله. أهـ[٥]

وقد حكم به عمر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة والتابعين، ولم يخالفه أحد ، واشتهر بينهم ، ولهذا عده الشافعي إجماعا من الصحابة [٦] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح إسناده ، قال ابن عبد البر : " ودفع من ذهب هذا المذهب ـ أي القائلين بوجوب القصاص ـ ما روى من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد "[٧]

وقال عبد الحق الاشبيلي في أحكامه : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء .[٨]

وقال القاضي ابن العربي : وهو حديث باطل .[٩]

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه حديث [١٣٩٩]

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٠١/٩) .

(٣) الاستذكار (١٣٦/٨) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٤٣٧/٢٣) .

(٥) المرجع السابق (٤٤٢/٢٣) .

(٦) الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي (١٦٤/١٧)

(٧) المرجع السابق (٤٣٧/٢٣) .

(٨) البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير – لابن الملقن (٨ / ٣٧٤)

(٩) أحكام القرآن (١٢١/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص .[1]

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف أو انقطاع إلا أن له شواهداً وطرقاً يقوي بعضها بعضاً ، والكلام في تتبعها وذكرها يطول ويكفي ما قاله الحافظ ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ عن شهرة هذه الطرق واستفاضتها عند العلماء حتى صار مجرد البحث في أسانيدها ضرب من التكلف .

اعتراض آخر : قال الماوردي : " فإن قيل : إنما أسقط عنه القود ؛ للحذف ودخول الشبهة فيه ؛ بما جعل له من تأديبه ، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة "

وهذا الاعتراض بناءا على قول المالكية في أنه إن تعمد قتله فإنه يقتل به ، ومفاده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما درء حد القصاص عن هذا القاتل لأنه لم يرد قتله وإنما أراد تأديبه فحذفه بالسيف .

وقد أجاب الماوردي على هذا الاعتراض بقوله : " هذا فاسد من وجهين :

الأول : أنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه .

والثاني : أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم ، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك الأب ، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل ، أو في الفاعل ، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل : لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله ."أهـ[2]

الدليل الثاني :

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: " **أنت، ومالك لأبيك** " [3]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٤ / ٤٣)

(٢) الحاوي في الفقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٢٣/١٢)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥٠٣/١١) و ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب ماللرجل من مال والده رقم (٢٢٩٢) و(٢٢٩١)، والبيهقي في كتاب النفقات باب نفقة الأبوين رقم (١٥٥٢٧) والطبراني في الأوسط (١٩/٧) ، والكبير (٢٣٠/٧) وابن حبان (١٤٢/٢) كتاب البر والإحسان ، باب بر الوالدين ،رقم (٤١٠) ، وأخرجه البزار (٧٣/١) وقد ورد من سبعة طرق ذكرها ابن الملقن في البدر المنير(٦٦٤/٧)وقال أصحها طريق عائشة عند ابن حبان ومنها :حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا. والحديث صحيح : صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٣) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح :صحيح ابن حبان(٢/ ١٤٢).

قال الجصاص : فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود، كما ينفي أن يقاد المولى بعبده؛ لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر . والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة . وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه. أهـ[١] وقال ابن قدامة : وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات . أهـ[٢]

واعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " أنت، ومالك لأبيك " يريد في الطواعية والبر ، لا في الإلزام ، ولا في القضاء . أهـ[٣]

ويجاب عنه بأن هذا التفسير ليس على إطلاقه ؛ فإن عامة العلماء على أن الأب لا يحد إذا سرق من مال ابنه لهذه الشبهة " شبهة الملك " ، وحكاه ابن رشد إجماعاً، [٤] قال ابن قدامة : وهذا قول عامة أهل العلم منهم مالك و الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي.[٥]

وبناء عليه فإن في قتل الوالد لولده شبهة يدرأ بها الحد .

الدليل الثالث :

ولأن الولد بعض أبيه وجزء منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها : " فاطمة بضعة مني" [٦] ، فدل على أن الولد جزء من أبية وبعض منه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه. [٧]

ويمكن الاعتراض عليه بإبطال قياس جناية الوالد على ولده بجناية الإنسان على نفسه؛ لما بينهما من الفرق، بدليل وجوب الدية على الوالد بقتل ولد ، وعدم وجوبها في جناية المرء على نفسه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٧٩)

(٢) المغني : (٤٨٣/١١)

(٣) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٣٨٢/٢)

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٥٥/٢)

(٥) المغني (٤٥٩/١٢) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب فاطمة عليها السلام . رقم (٣٥٥٦) .

(٧) الحاوي لأبي الحسن الماوردي (٢٣/١٢) .

الدليل الرابع :

قالوا : ولأن الأب سبب في حياة الابن ووجوده ، فلا يصح أن يكون الابن سببا في إتلاف حياة أبيه.[١]

ويمكن الاعتراض عليه بأن كون الأب سبب لحياة ابنه ووجوده لا يمنع إقامة القصاص منه إذا قتله ؛ لعموم النصوص في وجوب القود ، قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه ؛ بفعله جناية القتل.[٢]

الدليل الخامس :

قالوا : ولأن الأب في الغالب لا يتعمد قتل ولده ؛ لوفور شفقته عليه؛ فإن طبيعة الوالد و حبه لولده تدعو دائمًا إلى الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منه، وإنما عليه دية مغلظة.

إذاً : فالشبهة هنا قائمة وهي شبهة التربية والتأديب، وأنه لا يقدم على ضربه حتى يموت ؛ لما جبل عليه الوالد من الرحمة والعطف عليه، والشبهة تسقط القصاص. [٣]

قال ابن العربي المالكي رحمه الله في رده على تعليلات الجمهور : " سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول : في النظر : لا يقتل الأب بابنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه؟

وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها ، وتكون هي سبب عدمه ؛ ثم أي فقه تحت هذا ؟ ولِمَ لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك ؟ وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقاد والد بولده " . وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال : إنه لو حذفه بسيف ، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله. أهـ [٤]

---

(١) البحر الرائق (٨ / ٣٣٨) ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي -(٦ / ١٠٥) ، المغني لابن قدامة (٤٨٤/١١)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٤ / ٤٣)

(٣) البحر الرائق (٨ / ٣٣٨)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي - (١ / ١٢١)

القول الثاني :

وذهب الإمام مالك إلى أن الوالد لا يقتل بولده إلا أن يقتله قتلاً لا يشك في أنه عَمَدَ إلى قتله دون تأديبه.[١]

قال في الشرح الكبير : وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه . فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص.[٢]

قال في منح الجليل : وأكثر الأشياخ لم يذكروا في هذا القصاص خلافاً[٣] .

ويمكن أن يقال: إن الأصل في مذهب مالك أن الوالد يقتل بولده إلا إذا عرضت شبهة يدرأ بها القصاص وهذه الشبهة هي : شبهة التأديب ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

أما إذا انتفت هذه الشبهة فالأصل ـ عندهم ـ وجوب القصاص ؛ لعموم النصوص الدالة على ذلك والتي لم تفرق بين كون القاتل أباً للمقتول أو غير ذلك ، ولم يرد في آيات القصاص ما يدل على أن الأبوة مانع من موانع استيفاء القصاص.

ومن النصوص العامة التي استدلوا بها في ذلك :

١. قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ البقرة: ١٧٨

٢. وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩

٣. وقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم " أخرجه الأمام أحمد .[٤]

قال ابن رشد : وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين .[٥]

ويناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بالعام الذي جاء ما يخصصه

---

(١) بداية المجتهد (٣٢٧/٢) ، البيان والتحصيل - (٩ / ٣٠٠)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير - (٤ / ٢٦٧)

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل .

(٤) مسند أحمد (٢ / ٢٦٨)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (١ / ٧٢١)

ويجاب عنه : بأن النصوص الخاصة لا تقوى على معارضة العموم في النصوص السابقة ؛ لضعفها، وقوة العموم.

القول الثالث : وقال ابن نافع[١] ، وابن الحكم[٢]، وابن المنذر[٣] ، يقتل الوالد بولده[٤] ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ولم يقيده بما قيده به المالكية بل ما دام أن القتل عمد ففيه القصاص وقال : هو الصواب .. والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لاسيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.[٥]

ودليلهم ما تقدم من النصوص العامة في وجوب القصاص في القتلى دون تفريق بين الوالد وغيره ، وأن المسلمين تتكافأ دماؤهم .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن هذه النصوص العامة قد جاء في السنة ما يخصصها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بولده " وغيره وهي نصوص صحيحة عند أكثر العلماء لشهرتها وتلقي الناس لها بالقبول ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد عليه المخصص .

---

(١) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، أبو محمد ، المدني ، فقيه ، من كبار فقهاء المدينة ، ومن كبار أصحاب الإمام مالك - رحمه الله - . صحب مالكا أربعين سنة ، وتفقه به ، قال الشيرازي: وكان أصم أمياً لا يكتب . وكان أشهب يكتب لنفسه وله ، روي عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم .قال الذهبي: ليس هو بالمتوسع في الحديث جداً، بل كان بارعاً في الفقه . من أثاره : ((تفسير الموطأ)) قيل إنه - توفي رحمه الله - بالمدينة في شهر رمضان سنة ست وثمانين ومائة، وقال الذهبي في السير: والصحيح أنه توفي في شهر رمضان، سنة ست ومائتين ، هذا هو الصواب في وفاته، وما عداه فوهم وتصحيف .

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠) .

(٢) ابن الحكم : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ابن رافع الأنصاري، المدني، الإمام، المحدث، الثقة، أبو سعد. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (٢٢/٧)

(٣) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري قال عنه الذهبي في السير : الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك.وعداده في الفقهاء الشافعية. قال الشيخ محيي الدين النووي:له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. توفي - رحمه الله - بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء - لابن المنذر (٣٥١/٧) ، المغني لابن قدامة (٤٨٣/١١) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٤ / ٤٤)

القول الرابع :

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الأب المباشر والجد ، فقالوا : إن الأب المباشر لا يقتل بولده بخلاف الجد فإنه يقتل به ، وهو قول الحسن بن حي [١] وهو قول عند الشافعية ضعفه النووي وقال : هو شاذ منكر [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٤] .

وذهبت طائفة إلى التفريق بين الأب والأم فقالوا : إن الأب لا يقتل بولده ، بخلاف الأم فإنها تقتل به . وهو رواية عن أحمد .[٥]

واستدل القائلون بأنه يقتص من الجد دون الأب بأن الأصل هو القصاص من كل قاتل إلا ما ورد استثناؤه ، وتخصيصه بحكم من الشارع ، وقد جاءت السنة بأنه لا يقتل الأب بولده ، وقياس الجد على الأب في عدم القصاص منه بعيد لا يصح فنبقى على الأصل وهو القصاص .[٦]

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بأن قياس الجد على الأب قياس بعيد ، بل هو قياس قوي وجيه؛ لأن الجد يسمى أباً ، ولأنه تتوفر فيها معاني الأبوة من محبة وقرب ، ولأنه يشترك مع الأب في كثير من الأحكام ، فلهذا وغيره كان قياسه على الأب أولى من عدم القياس .[٧]

---

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو عبد الله، الثوري، الكوفي ، الإمام الكبير، أحد الأعلام، الفقيه، العابد . قال الذهبي : هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة. ولد سنة مائة. وكان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور ،و يرى الخروج عليهم . قال يحي القطان: كان سفيان الثوري سيئ الرأي في الحسن بن حي. ومع ذلك فقد كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الفقه والحديث. قال أبو زرعة: اجتمع فيه حسن إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن. وقال النسائي: ثقة. مات الحسن بن صالح سنة تسع وستين ومائة. انظر : سير الأعلام (٣٦١/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢)

(٢) روضة الطالبين (١٥١/٩)

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢١/٢٥) ، المبدع (٢٧٤/٨)

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٩١ .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٨٤/١١) ، الكافي (٧/٤)

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٩١ ، حاشية الروض المربع (١٩٣/٧)

(٧) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية جمعا ودراسة : مجموعة باحثين (٢٦٩/٩)

القول الراجح :

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وبيان أدلة كل قول ، وما جرى عليها من الإيرادات والمناقشات فإنه يتبين قوة الخلاف في هذه المسألة وتكافؤ الأدلة إلى حد كبير ، وعدم وجود القول الفاصل المستند إلى دليل يمكن من خلاله حسم النزاع ، والخلوص إلى القول الراجح .

و إن كثرة القائلين بإسقاط القصاص عن الوالد مطلقا ـ وهم الجمهور ـ ليعطي هذا القول قوة ومكانة، ولكن مع هذا فالحجة فيما صح دليله، وتأيَّد برهانُه لا فيما ذهب إليه الأكثر .

وقتل الوالد لولده عمدا عدوانا من الكبائر المحرمة ، التي يشرع فيها تعزير مرتكبها ، فلولي الأمر أن يعزر الوالد القاتل في حال سقوط القصاص عنه ، لأنه ارتكب ذنبا عظيما ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، والتعزير بابه واسع ، وقد نص كثير من الفقهاء رحمهم الله على جواز التعزير بالقتل لمن لم ينقطع شره[1] ، ومن تأصل فيه الفساد ، وأصبح مصدر تهديد لأمن المجتمع ، ولاشك أن قتل الوالد لولده من الجرائم البشعة ، والجنايات الخطيرة التي يجب على ولي الأمر معاقبة فاعليها عقابا يقطع شره ، ويردع غيره . والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني : قتل غير الوالد :

هذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة فهي لا تخرج عن الإطار العام لجريمة القتل ، إلا أن الفقهاء خصوا مسألة قتل الوالد لولده بالبحث لورود النصوص الخاصة فيها، التي انبنى عليها الخلاف في حكم قتل الوالد بولده قصاصاً ـ كما تقدم ـ .

مسألة : التخريج الفقهي لقتل الأطفال .

إن حالة الطفل الجسمية والعقلية ، وما يتميز به الطفل عن غيره من ضعف الإدراك ، وعدم القدرة الكاملة على مقاومة الأخطار ، ربما تجعله عرضة للتغرير به ، وتمكن المجرم من سهولة الاعتداء عليه .

والتخريج الفقهي لمسألة قتل الطفل يعتمد على عنصر مهم وهو : وصف الطفولة في المجني عليه .

هل يعد وصف الطفولة وصفاً مؤثراً في تحديد نوع الجريمة، وهل هذا الوصف من الظروف المؤثرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها ؟ أم أن الاعتداء على الصغير كالاعتداء على الكبير القادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني ؟

---

(١) انظر : السياسة الشرعية - (١ / ١٠٦)

أما من ناحية تخفيف العقوبة فلا اعتبار بكون المجني عليه طفلاً صغيراً ولو كان عمره يوماً أو أقل ؛ فإن العلماء مجمعون على أن القاتل يقتل ولو كان المقتول طفلاً وليداً، أو مريضاً زمناً، أو مجدع الأطراف، أو معدوم الحواس؛ لأن العبرة هي الاعتداء على الحياة، والجناية على النفس المعصومة وقد حكى ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك .[١]

ويبقى النظر من جهة تغليظ العقوبة على قاتل الطفل؛ لأن مجرد الحكم على القاتل بالقصاص ليست هي العقوبة القصوى في الشريعة الإسلامية، إذ إن القصاص وإن كان فيه إعدام للقاتل بقتله، إلا أنه يمكن إسقاطه بعفو أولياء الدم عن القاتل، وترك المطالبة باستيفاء القصاص، ولهذا فإن إلحاق القاتل بالمحارب وقتله حداً يعتبر أغلظ من الحكم بالقصاص؛ لأنه في هذه الحالة يصبح القتل حقا لله تعالى، فلا يسقط عنه الحد، ولا يقبل فيه العفو من أحد، بل يتحتم على ولي أمر المسلمين قتله لما فيه من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين .

تخريج قتل الأطفال على قتل الغيلة :

قتل الغيلة هو قتل الخفية أو القتل الذي يكون فيه مخادعة للمقتول وتغرير به، بحيث يقتله وهو في مأمن منه،[٢]

وهي عند المالكية من الحرابة وقد ذكر ابن عرفة[٣] قتل الخفية في حد الحرابة .[٤]

وقال ابن القاسم :(قتل الغيلة أيضا من الحرابة، مثل: أن يغتال رجلٌ صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة) [٥]

قال في مواهب الجليل : " قال في التوضيح في باب الحرابة، الغيلة: أن يخدع غيره ليدخله موضعاً ويأخذ ماله ، وقال ابن عرفة الباجي : عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو : قتل الرجل خفية لأخذ ماله ، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة : قال أهل اللغة قتل الغيلة: هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٥٩/١١)

(٢) انظر : الصحاح للجوهري، (١٥ ١٧٨٥) طبعة دار الكتاب العربي بمصر، معجم مقاييس اللغة، (١٤ ٤٠٢) طبعة دار إحياء الكتاب العربي ط الأولى

(٣) ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) هو محمد بن عرفة الورغمي . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . كان من فقهاء المالكية ، تصدي للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير . من تصانيفة : (المبسوط) في الفقه سبعه مجلدات، (الحدود) في التعريفات . انظر الأعلام (٤٣/٧)

(٤) شرح حدود ابن عرفة . ٦٥٥ . دار الغرب الإسلامي .

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، لابن فرحون المالكي بهامش [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] لمحمد عليش (١٢ ٢٤٣) طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

به ولا عفو فيه . قال : ونقل عن أصحابنا وأظنه البوني أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال . قال : وأما لنائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو عنه .[١]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن قتل الغيلة من الحرابة الموجبة للحد عند المالكية، وأن الحق فيه يكون لله تعالى وليس للآدمي.[٢] ولهذا فهم لا يشترطون فيه الشروط المعتبرة في القصاص بل إنهم يرون قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر،إذا كان القتل غيلة ؛ لأنه عندهم من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض .

والذي يظهر أن اشتراط قصد أخذ المال ليس مقصوداً لدى المالكية في قتل الغيلة ، وإنما مثلوا بأخذ المال؛ ليخرج بذلك القتل لأجل العداوة والبغضاء ، ونحو ذلك ؛ فإنه لا يدخل في حد الغيلة عندهم ؛ ولأنه يدخل في صورة قتل الغيلة ما هو أعظم من القتل لأجل أخذ المال، فإن الاعتداء على العرض أشنع وأقبح منه .

ولهذا قال في البهجة في شرح التحفة: فأما الغيلة فهي من أنواع الحرابة وهي أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته، وكذا لو خدع كبيراً أو صغيراً فيدخله موضعاً خالياً ليقتله ويأخذ ماله: ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه[٣]

وذكر القاضي ابن العربي أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته [٤].

والمقصود مما تقدم أنهم يعتبرون نوع القتل والظرف المصاحب له من أسباب تغليظ العقوبة على الجاني، ولكن هل صفة الطفولة داخلة في معنى الغيلة عندهم ، أو لا ؟

إننا لو نظرنا إلى وصفهم لقتل الغيلة نجد أنهم يجعلونه قسيما للقتل الناتج عن العداوة والبغضاء أو الذي يراد منه أخذ الثأر من المقتول ونحو ذلك، ويجعلون القود والقصاص في الثاني دون الأول ، بينما يجعلون الغيلة ضرباً من الحرابة .

وقتل الطفل لاسيما غير المميز لا يتصور منه أن يكون ناتجاً عن العداوة والبغضاء بين الطفل وبين القاتل .

---

(١) مواهب الجليل (٨ / ٤٣١)

(٢) الفواكه الدواني . - (١ / ٧٨)

(٣) البهجة في شرح التحفة - (٢ / ٦١٨)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي - (٣ / ١٣٣)

والاعتداء على الطفل غالباً ما يكون في حالة يأمن فيها الطفل من الجاني، أو لا يشعر بما يريده القاتل منه، وكذلك فإن قتل الطفل يشبه الغيلة من حيث عدم إمكانية الاحتراز من القاتل ، ولأجل هذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن قتل الغيلة من الحرابة لتعذر الاحتراز منه وقاسه على القاتل مكابرة[١] .

فسبب إلحاق القتل غيلة بالحرابة عنده هو تعذر الاحتراز منه ، وهذا موجود في قتل الأطفال .

ويمكن أن يقال : إن في قتل الأطفال إفساداً في الأرض ؛ وذلك لأن المقتول يتعذر عليه طلب الغوث في الغالب لضعفه ، وعدم قدرته على مغالبة الجاني فأشبه عمل المحارب من هذه الناحية .

والحاصل أن إلحاق قتل الأطفال بقتل الغيلة ـ الذي يذكره فقهاء المالكية على أنه ضرب من الحرابة ـ إلحاق وجيه لاسيما إذا كثرت جرائم قتل الأطفال، وخيف من الفوضى وعدم استتباب الأمن فإنه لابد من فرض العقوبة الصارمة التي تمنع حدوث مثل هذه الجرائم وتردع المفسدين ، وتحافظ على أمن المجتمع وسلامته .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤] أن قتل الغيلة مثل غيره من أنواع القتل العمد يجب فيه القصاص ، ويجوز لولي الدم العفو ، والتنازل عنه إلى الدية ، أو العفو مجاناً .

الفرع الرابع : حكم القتل بالترك .

إن جريمة القتل كما تكون بطريق الفعل الإيجابي ، تكون كذلك بطريق الفعل السلبي ، وهو ما يعبر عنه بعض الباحثين المعاصرين بالجريمة السلبية ، أو القتل بالترك[٥] .

وتحدث جريمة القتل بالترك أو القتل السلبي بسبب امتناع الجاني عن فعلٍ ضروري تتوقف عليه حياة الإنسان بحيث لو تأخر عنه لهلك .

---

(١) الانصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢١٠/٢٥)

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٢/٤) دار عالم الكتب سنة ١٤٠٣ بيروت .

(٣) الأم (٣٤٩/٧)

(٤) المغني (٤٦٠/١١)

(٥) انظر التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ٤٩٣

مثال ذلك لو أن شخصا اضطر إلى طعام أو شراب لغيره فمنعه صاحب الطعام حتى مات عطشا ، ولو أن شخصا رأى أعمى مقبلا على حفرة فامتنع عن تنبيهه عمداً حتى وقع فيها ومات، ومثل امتناع الإنسان عن إنقاذ غريق مع تمكنه وقدرته على إنقاذه دون ضرر عليه ،ومثل ذلك امتناع القابلة عن ربط سرة الطفل المولود حتى يموت بسببه ، ومثل امتناع الطبيب عن إسعاف مصاب ينزف دماً حتى مات ونحو ذلك .

وفي الحقيقة أن هذه المسألة محل إشكال ، لأن الفقهاء رحمهم الله لم يضعوا لها ضابطاً محدداً بل إن الصور المذكورة في كتب الفقهاء تختلف من ناحية التسبب الذي ربما يقرب من المباشرة ، فبعض الفقهاء يذكر من ضمن صورها الحبس مع منع الطعام والشراب المفضي إلى الهلكة، ولا شك أن الحبس يعد فعلا إيجابياً، وإن لم يكن أداة القتل إلا أنه سبب متصل بالهلاك، فلا يصلح التمثيل به على القتل بالترك ، وبعضهم يجعل من صورها : لو جرد رجل آخر من ثيابه ومنعه من الدفء في ليلة بارة حتى مات من البرد ، ويظهر فيها فعل التسبب وهو فعل إيجابي اتصل به الهلاك فيخرج عن حقيقة القتل بالترك .

ولم أقف على تعريف دقيق لضابط القتل بالترك يكون جامعاً مانعاً. وقبل التصدي لتعريفه ينبغي إدراك بعض الجوانب المتعلقة بجريمة القتل السلبي ومنها :

ـ أن الركن الأساسي لهذه الجريمة هو : (الامتناع) أي امتناع الجاني عن إنقاذ المجني عليه من الهلكة .

ـ أن يكون الفعل الممتنع عنه مما تتوقف عليه حياة المجني عليه .

ـ أن يكون الممتنع قادراً على الفعل دون وقوعه في الضرر .

ـ أن يكون الجاني مكلفا : عاقلاً، بالغاً .

ـ أن يكون الامتناع مجرداً بأن لا يفعل الجاني فعلاً موجباً يمكن إضافة السبب إليه، مثل : أن يأخذ شخص طعام آخر وشرابه وهو في مفازة ويمنعه إياه حتى يموت جوعاً ، ففي هذه الحال يكون أخذ الزاد تعدياً وهو فعل موجب ، كما لو حبسه في بيت ومنع عنه الطعام والشراب .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن وضع تعريف مناسب نوعاً ما للقتل بالترك فيقال : " هو امتناع المكلف القادر امتناعاً مجرداً عن أداء فعلٍ يعلم أنها تتوقف عليه حياة معصوم حتى يهلك بسببه " .

فإذا تحققت هذه الأمور بأن حصل الامتناع عن الفعل الذي لا حياة للمجني عليه إلا به وكان الممتنع عاقلاً بالغاً قادرا على إنقاذ المعصوم من الهلكة فلم يفعل حتى هلك فهل عليه ضمانه ، أو لا ، وهل يعتبر هذا القتل قتل عمد أو، لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن هذا الامتناع يعد من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص وهو قول المالكية في المشهور[١] ، و ابن حزم من الظاهرية ، وجزم به الغزالي في الوسيط .

واشترط أصحاب هذا القول أن يكون الامتناع بقصد القتل ، أما إذا لم يقصد القتل وكان متأولاً فعليه الدية .

جاء في حاشية الدسوقي نقلا عن ابن عرفة قال : " من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به ، وإن لم يل قتله بيده ا هـ قال : فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله ، أو تعذيبه .

وقال : ومن منع الطعام ، أو الشراب : منع الأم ولدها من لبنها (قاصدة قتله) فلا تقتل بمنعه مطلقاً بل حتى تقصد موته قياسا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت ، وإلا لم يقتل " أهـ[٢]

ونقل الحطاب من المالكية عن القاضي عياض أنه نسب إلى مالك القول بأن فيه القود قال : وقال الأبي في كتاب الأيمان في شرح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام : " أو رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل " لأنه يعرضه للتلف. قال عياض وهو في تعريضه يشبه قاتله ولذلك قال مالك يقتل به إن هلك. قال الأبي ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون إنه خلاف المدونة. أهـ[٣]

والذي يظهر من خلال ما تقدم من كلام الدسوقي أن إنكارهم عليه كان بسبب إطلاق العبارة لأنهم يفرقون بين من قصد القتل وبين من لم يقصد القتل .

وقال أبو محمد ابن حزم [٤] : فيمن استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات :

القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل في

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣٠٤/٨) عالم الكتب ، (الشرح الكبير للدردير (٢٤٢/٤)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤) دار إحياء الكتب العربية .

(٣) مواهب الجليل (٣٣٨/٤)

(٤) ابن حزم (٣٨٤ -٤٥٦ هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي أبو محمد فقيه ظاهري من كبار علماء الأندلس ، من مؤلفاته : (المحلي في الفقه) و (الأحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه و (طوق الحمامة) في الأدب . انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥) سير أعلام النبلاء - (١٨ / ١٨٤)

ذلك من لم يعلم بأمره ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولابد .

قال : وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع ؛ لان السبع هو القاتل له ولم يمت في جنايتهم ، ولا مما تولد من جنايتهم ، ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد، إذ لم يمت في شئ إلا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق، وهذا كله وجه واحد . أهـ[1]

وذكر الغزالي من الشافعية في الوسيط فيمن ترك مداواة جريح حتى مات أن القصاص في حقه واجب .[2]

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢

قالوا : ومن أعظم التعاون على البر والتقوى إنقاذ نفس معصومة من الهلكة ، والامتناع عن ذلك ترك لما أمر الله به ومخالفة له ، فمن امتنع عن إنقاذ أخيه المسلم كان في حكم المعتدي عليه بإزهاق روحه فوجب القصاص منه، لأنه في حكم القاتل العمد .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها دليل صريح على وجوب القصاص ، والحدود لا تثبت إلا بدليل صريح خال من الشبهة المسقطة للحد .

ثانياً: قوله تعالى : ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ البقرة: ١٩٤

قال أبو محمد ابن حزم ـ رحمه الله ـ : وبيقين يدرى كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل اعتدى به .أهـ [3]

ثالثاً : ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة بسنده عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته . [1]

---

(١) المحلى - (١٠ / ٥٢٢)

(٢) الوسيط (٢٦٠/٦) طبعة دار السلام .

(٣) المحلى (٥٢٢/١٠)

وجه الدلالة : أن تضمين عمر ـ رضي الله عنه ـ لهم دية الرجل دليل على أن الممتنع مؤاخذ على امتناعه وإنما لم يقتص منهم لكونه لم يثبت عنده تعمدهم وقصدهم لقتله فحكم عليهم بالدية؛ لإهمالهم له .

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الأثر لا يثبت ولا يصح بسبب وجود الضعف والانقطاع في سنده .

القول الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الامتناع لا يترتب عليه دية ولا قصاص ، ولا يعد من قبيل القتل العمد . وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد .

وفي البحر الرائق : وإن أدخل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة .[٢] وإذا كان هذا مذهبهم في الحبس مع منع الطعام والشراب فإن قولهم بعدم الضمان عند عدم التعدي بالحبس أولى ، وهو قياس مذهبهم .

وفي روضة الطالبين للنووي : ولو أخذ طعامه أو شرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعا.[٣] وقال في المجموع شرح المهذب فيمن اضطر إلى طعام غيره : وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان قال الماوردى : ولو قيل يضمن لكان مذهبا.[٤]

وقالوا في القصاص من المرضع يجب إهمالها حتى ترضع طفلها وتفطمه أو يوجد من يرضعه قال الشربيني في الإقناع : فلو بادر مستحق القصاص والحالة هذه ـ أي مع عدم وجود من يرضع الطفل ـ فقتلها فمات الطفل فالصحيح أنه قاتل للطفل عمداً فيلزمه قوده كما لو حبس رجلاً في بيت ومنعه الطعام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ونقله ابن كج عن النص وعن الماسرجسي قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول عليه دية الولد فقلت له: أليس لو غصب طعام رجل في البادية أو كسوته فمات جوعاً أو برداً لا ضمان عليه فتوقف، فلما عاد إلى الدرس قال: لا ضمان فيهما [٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات ، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت حديث (٢٨٤٧٨) والحديث معلول من وجهين : الأول : أن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، أخرج له مسلم متابعة، ولينه جماعة، قال أبو زرعة : فيه لين . وقال أحمد والنسائي والدارقطني : ضعيف .. وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير الوهم . (انظر البدر المنير لابن الملقن : ٦/ ٣١٧) والوجه الثاني : أن فيه انقطاع لأنه من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ، والحسن لم يسمع منه (انظر الثقات لابن حبان(١٢٢/٤) (تهذيب الكمال ٩٨/٦) . فالأثر إذاً ضعيف.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٦/٨)

(٣) روضة الطالبين للنووي - (٩ / ١٢٧) ، الحاوي للماوردي (١٧٣/١٥) دار الفكر .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٩ / ٤٥)

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣ / ٣٥٤)

دليل هذا القول :

١. قالوا : لأن الامتناع لا يوجب إتلافه، وإنما أتلفه معنى آخر وهو الجوع ، أو الجرح النازف، ونحو ذلك فلا يضمن الإنسان شيئا لا فعل له فيه .

٢. قالوا لأن الممتنع في هذه الحال لم يفعل ما يوجب القود أو الدية، لأن غاية الأمر أنه ترك والترك ليس فعلا، وعبر عنه النووي بقوله : لأنه لم يحدث فيه صنعا [١]

٣. ومن أدلة الحنفية أن موجب القتل هو ما تعمد ضربه بسلاح، وما يفرق الأجزاء كالمحدد ، والنار ، والقتل بالترك لا يتصف بأي صفة من هذه الصفات، لأن الممتنع لم يستخدم أداة القتل المعدة للقتل ، والقتل السلبي ليس أداة للقتل .[٢]

ويمكن مناقشته بما ذكره الماوردي بقوله : ولو قيل : إنه يضمن ديته كان مذهبا ؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا ، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه ، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقاً به وجب أن يضمن ديته .

القول الثالث :

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يلزمه الدية دون القصاص ، وهو قول المالكية في المشهور ، ورواية عن أحمد .

جاء في مختصر خليل : وضمن مار أمكنت ذكاته ، وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده.

قال في مواهب الجليل : لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته، و.. من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعاً وعطشاً فإنه يضمنه بديته وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائه فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فإنه يضمنه ،وكذلك من أجيف ولم يستطع على خيط وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل فمنعه حتى مات فإنه يضمن ديته ،

---

(١) انظر الحاوي للماوردي (١٧٣/١٥) روضة الطالبين للنووي - (٩ / ١٢٧)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٦) دار الفكر بيروت .

وكذلك لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عامود إن عمد به استمسك وإن لم يفعل هلك فلم يمكنه منه حتى هلك فإنه ينبغي أن يضمنه . أهـ[١].

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع : وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور قدمه في الرعايتين والحاوي الضمان، والذي اختاره صاحب المغني والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.[٢]

وقال في الإنصاف : قوله : "ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه" وهو المذهب. جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور والفروع وغيرهم. وقدمه في المغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم.[٣]

وخرج عليه أبو الخطاب" وحكاه في المستوعب عن الأصحاب : "كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك أنه يلزمه ديته لاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه" .[٤]

وسبب حكاية الوجهين الذين ذكرهما صاحب الفروع أن الأصحاب فرقوا بين امتناعه عن إنقاذه مع طلب الهالك واستغاثته ، وبين ما لو امتنع عن غير طلب من الهالك ، فجعلوا الضمان عليه في المسألة الأولى دون الثانية ، وبعض الأصحاب لم يفرق بين الطلب وعدمه وأجب الدية في الجميع كما هو ظاهر عبارة أبي الخطاب.[٥]

---

(١) مواهب الجليل مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤ / ٣٣٨)

(٢) الفروع (٤ / ٤٤٩)

(٣) الإنصاف - (١٠ / ٣٩)

(٤) المبدع شرح المقنع (٨ / ٢٩٣)

(٥) المرجع السابق .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

أولاً : الحديث الذي تقدم ذكره عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته .

وجه الدلالة صريح في تضمين الممتنع الدية .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة: ٢

قالوا : فالآية دالة على وجوب التعاون بين المسلمين ، ومن أعظم التعاون إنقاذ النفس المعصومة من الهلاك ، فمن ترك ذلك كان مخالفاً لما أمر الله به، وكان في تفريطه سبب هلاك هذه النفس المعصومة ؛ فلزمته الدية لأجل هذا التفريط .

ثالثاً: قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ الماعون: ٤ - ٧

وجه الدلالة : أن الله جل وعلا توعد الذين يمنعون بذل العون لإخوانهم بالويل . والماعون هو : كل مالا يحل منعه كالماء، والملح، والنار .[1] فدل هذا الوعيد على وجوب إعانة المسلم ولاشك أن أعظم العون هو إنقاذ حياته من الهلاك ، فكان الممتنع عن ذلك تاركاً للواجب الشرعي المأمور به فوجب ضمانه للدية .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله : رجحان القول الثالث وهو أن من قدر على إنجاء معصوم من هلكة فلم يفعل حتى مات ، أنه تلزمه الدية دون القصاص ؛ لقوة ما استدلوا به ، بشرط أن لا يتصل بالامتناع سبب يمكن إلحاق الهلاك به كمن حبس إنسانا ومنعه الطعام والشراب حتى مات .

وسبب عدم القصاص في هذه المسألة هو عدم وجود الدليل الدال على أن هذا الفعل موجب للقود ، والقصاص من الحدود التي لا يمكن استيفاؤها إلا بدليل صحيح صريح الدلالة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي (٥١٦/٢٢)

الفرع الرابع : حكم القتل بقصد الإراحة .

القتل بقصد الإراحة أو ما يسمى بقتل الرحمة، أو (Euthanasia) وهي كلمة إغريقية الأصل تعني الموت الرحيم أو الميسر أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوتانازيا :

"تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍ منه مقدم للطبيب المعالج ".[١]

هكذا عرفه الدكتور محمد الهواري ، ولكن ليس شرطاً أن يكون بطلب من المريض ، فربما يحدث القتل بغير رضا المريض ولا طلبه وقد يكون المقتول طفلاً صغيراً لا يعقل فالتقييد بالطلب غير صحيح .

يقول الدكتور محمد علي البار الخبير الطبي بمجمع الفقه الإسلامي :

إن تعريف قتل الرحمة يعني السماح لشخص بالموت بدون إسعافه وهو قتل الرحمة السلبي

Passive Euthanansia إذا كان يعاني من آلام مبرحة وإطالة حياته تسبب له تعذيباً وقد يكون قتل الرحمة إيجابياً بإعطائه كمية زائدة من العقار فترديه. وهذا الفعل معاقب عليه قانوناً وشرعاً.. ويعتبر قتلاً مهما أطلق عليه من أسماء ، ورغم أن دافعه الشفقة فإن هذا الدافع مرفوض شرعاً وقانوناً [٢] .

ولهذا القتل عدة صور وأساليب مختلفة كإعطاء الشخص جرعة قاتلة من بعض الأدوية بنية قتله كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل. أو إيقاف العلاج الضروري اللازم لبقاء الشخص على قيد الحياة ، أو رفع أجهزة الإنعاش عن المريض. أو قتله بطريقة مباشرة لتخليصه من الحياة .

ويعتقد بأن ظاهرة قتل الرحمة بدأت بالظهور بصورة منظمة في الربع الثاني من القرن الماضي، ثم أخذ الداعون إليه يزدادون وينشئون الجمعيات تحت أسماء مختلفة، لعلها تكون أكثر قبولاً أو أقل استثارة للمعارضة والنفور. وقد أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة سنة ١٩٣٠م، ثم عدلت اسمها سنة ١٩٧٠م إلى: "جمعية حق الإنسان في الموت". وعقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها عام ١٩٣٦م ، وقدمت مشروعًا لمجلس

---

(١) انظر : قتل المرحمة (EUTHANASIE) بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : للأستاذ الدكتور : محمد الهواري / المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ستوكهولم ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م : ص ٢

(٢) أجهزة الإنعاش : للدكتور محمد علي البار : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٣١٠)

اللوردات يجعل قتل الرحمة أمرًا يبيحه القانون، فلما رفضه المجلس تكررت المحاولات مرات عديدة على مرّ السنين .

ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم ، والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمَّى قتل الرحمة، ومع أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يُمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوروبية مستترًا في صدور الأطباء الذين مارسوه ثم اعترفوا به في مناسبات مختلفة، وقد يكون لا يزال ضائعاً في أروقة المستشفيات وسجلاتها تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها ، أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبيها . وتكاد هذه الأمور تصبح ممارسة يومية في بلد كهولندا، إلى أن أصبح الأمر مقننًا من قبل السلطات التشريعية، حيث تعتبر هولندا أول دولة في العالم تصدر قانوناً خاصاً يبيح القتل الرحيم، ويجعله أمراً مشروعاً في القانون ، كما أجازت الزواج المثلي للشاذين جنسيًّا من قبل . وقد أعلن أن هيئة المجلس التشريعي العليا في البرلمان الهولندي وافقت على مشروع قانون لما يسمى "القتل الرحيم" بأغلبية (٤٨) صوتًا مقابل (٢٨) صوتًا معارضًا، في الوقت الذي تظاهر فيه الآلاف من المعارضين لهذا القرار أمام البرلمان وهم يرددون الترانيم الدينية وإقامة الصلوات، مؤكدين أن الحياة نعمة وهِبة من الله فلا يحق لأحد أن يستلبها إلا بالحق.

وكما تطورت الأسماء من "جمعية قتل الرحمة" إلى "جمعية حق الإنسان في الموت" إلى "حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال"، كذلك تطورت الأهداف من علاجية إلى وقائية، أي من إنهاء الألم بقتل المتألم إلى "الوقاية من الطفولة المعوقة"، والمطالبة بتشريع يبيح للأطباء قتل الأطفال المعوقين خلال (٧٢) ساعة من ولادتهم. وقد تزايد الاهتمام بمسألة القتل الرحيم في الآونة الأخيرة ومنذ الثمانينات الميلادية ، ولعل ذلك يرجع إلى أمور من أهمها:

١. اهتمام دوائر الإعلام ونشر ممارسة القتل الرحيم بشكل واسع في هولندا.

٢. استفحال بعض الأوبئة واستعصائها على العلاج كبعض أنواع السرطانات ومرض الإيدز.

٣. نشوء جمعيات وهيئات ذات تأثير كبير في الضغط على السلطات الحكومية لأجل إصدار تشريعات حول القتل الرحيم.

واشتهر موضوع القتل الرحيم في كثير من الدول حتى أصبحت كثير من الأنظمة والقوانين لا تجرم هذا النوع من القتل وتراه حقاً مشروعاً للإنسان في وضع حد لحياته ، فعلى سبيل المثال أجازت ولاية أوريغون Oregon الأمريكية تشريعاً يبيح المساعدة على الانتحار.

وسبق للولايات الشمالية الأسترالية أن أصدرت في عام ١٩٩٦م تشريعات لتقنين القتل الرحيم، غير أن الحكومة الفيدرالية ألغت هذا القانون عام ١٩٩٨م بعد الاعتراض الشديد الذي قادته الكنيسة والسكان الأصليون في القارة الأسترالية.

وفي كثير من الدول يُمارس القتل الرحيم لإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه دون أن تكون هناك تشريعات تقنن ذلك، كما هي الحال في الدانمرك،وهولندا ،وألمانيا ،وأمريكا ،وسويسرا ،وبريطانيا ،وأستراليا ، وغيرها. (١)

ويبرز دور هذا النوع من القتل ضمن مظاهر العنف الجسدي ضد الأطفال بشكل كبير عند بعض الأطفال حديثي الولادة الذين يعانون من عاهات وتشوهات خلقية ، أو إعاقات كبيرة ، أو الأطفال المصابين بأمراض ييأس منها الأطباء ، فيلجأ البعض إلى قتل الطفل لإراحته من العذاب الذي يعيشه ، وربما لجأ والده إلى ذلك بعد ولادة الطفل ؛ لعدم قدرته على إعالته، ورعايته ، وتحمل تكاليف علاجه والإشراف على حالته .

ويرى المؤيدون للقتل الرحيم بأن من شأنه أن يُريح الطفل المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.

وبعضهم ينظر إلى قيمة الحياة عند هذا الطفل و بما يمكن أن يساهم به في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا ما أصبحت الحياة تعتمد على الغير في قضاء الحوائج و أصبح الإنسان كتلة لحمية لا نفع لها، حينئذ يرون أن حياته وموته تكون متساوية ، بل ربما كان الموت في نظرهم أولى. (٢)

وللشريعة الإسلامية من هذا النوع من القتل موقف واضح جلي يتبين من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الفقهاء في هذه المسألة وما يتفرع عنها من صور وأحكام وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : قتل المرحمة ص ٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق (ص ٦) بتصرف .

موقف الشريعة الإسلامية من القتل بقصد الإراحة :

لقد حرم الله جل وعلا الاعتداء على النفس المعصومة ونهى عن قتلها بغير حق فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الأنعام: ١٥١

وقد تقدم الكلام في أول الفصل عن تحريم قتل المسلم بغير حق وذكرت النصوص الواردة في ذلك من الكتاب والسنة ، وحكم ذلك مما علم من دين الإسلام ضرورة ، لشدة الوعيد في ذلك ، وتأكد النهي عنه ، فلا يحل للإنسان إراقة دم أخيه المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه ، ولو كان في سياق الموت وفي حال الاحتضار لحرمة دم المسلم .

وصورة القتل المسمى بالرحيم لا يخرج أبدا عن حكم القتل بل هو نوع من أنواع القتل التي لا يختلف على حكمه أحد ، وقد حكى الإمام ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ إجماع العلماء على تحريم قتل المسلم وأن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف ،معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق ،أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق ".[1]

والقتل بدافع الشفقة والرحمة لا يمنع دخوله في صور القتل العمد العدوان .

و قال كشاف القناع في باب النفقة على البهيمة:

(ولا يجوز قتلها) أي البهيمة (ولا ذبحها للإراحة) لأنها مال ما دامت حية ، وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال (كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة) أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حيا .[2]

ومن الأدلة على تحريم القتل بقصد الإراحة عموم الأدلة التي ورد فيها النهي عن القتل وتحريمه وقد سبق الإشارة إلى طرف منها ومن الأدلة الخاصة في تحريم القتل الرحيم إذا كان بطلب من المريض ما ورد في تحريم قتل المرء نفسه وهو ما يسمى بالانتحار ومن ذلك ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾النساء: ٢٩ – ٣٠

---

(1) المغني لابن قدامة (٤٥٩/١١)

(٢) كشاف القناع (٤٣١/٤)

ثانياً : عن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى (عز وجل) بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) . رواه البخاري [1]

فدل الحديث على تحريم قتل الإنسان نفسه ولو كان في حرج وألم شديد .

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) متفق عليه . [2]

والنصوص في الباب أكثر من ذلك وفيها صراحة على تحريم قتل النفس بأي وجه من الوجوه والوعيد الشديد في ذلك يجعلها في رتبة الكبائر بل من أشدها والعياذ بالله .

وإذا كان هذا الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه جزعاً ، فكيف بمن أعان غيره على قتل نفسه، أو بادر إلى قتلها شفقة عليه .

وبناءا عليه فإن القتل بدافع الشفقة والرحمة داخل في حكم القتل العمد العدوان الموجب للقصاص .
والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٨

الفرع الخامس : حكم قتل أطفال الكفار المحاربين :

من محاسن الدين الإسلامي أنه دين الرحمة والسماحة والعدالة، ومن أبين ما يوضح المنهج الإسلامي في هذا الشأن حرصه على رعاية حقوق الضعفاء والعجزة والمساكين، بالرحمة بهم والشفقة عليهم ، فهو منهج يسير عليه المسلمون ويتعاطون أدبياته فيما بينهم فهم رحماء بينهم، ودينهم دين الرحمة ورسولهم صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، ولقد تجاوزت هذه الأخلاق السامية، والأدبيات الرفيعة حدود المجتمع المسلم لتكون رسالة الإسلام والمسلمين إلى كافة شعوب الأرض، مبينة عالمية هذا الدين، وصلاحه لكل مكان وزمان ، وقدرته على احتواء الشعوب بكافة أطيافها وأجناسها .

وكما تتجلى روح السماحة في هذا الدين الحنيف داخل المجتمع المسلم وبين أفراده ، فإنها كذلك تتجلى بوضوح في آداب الحرب ، وأخلاق المحاربين ، وتظهر رحمة هذا الدين بالناس في أحلك الظروف وأشد المواقف .

فحين تقوم الحرب بين المسلمين وبين غيرهم ويحتدم الصراع وتتلاقى الصفوف ، ويحصل القتال بين الطرفين، لم يهمل التشريع الإسلامي حق الضعفاء من نساء الكفار المحاربين وأطفالهم وشيوخهم، وغيرهم من الرعايا المدنيين الذين لا دخل لهم في القتال ، وليسوا ممن يحمل السلاح في ميدان المواجهة .

ففي هذا الظرف العصيب والموقف الرهيب لا تغيب العدالة الإسلامية التي من مقتضياتها وضع الشدة في موضعها ووضع الرحمة في موضعها اللائق بها، ومن هنا يبادر الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال رسله إلى قواده أن يلتزموا بهذه المبادئ السامية التي شرع الجهاد في أصله لإقرارها وتثبيتها بلا تَشَفّ ولا إجحاف، وأول ما يوجه الجنود المسلمون إليه ويذكرون به هو الغزو باسم الله ، وفي سبيل الله ، والتحلي بحلية التقوى التي لا تفارق حس المجاهد المسلم ، ولا ينبغي أن تفرقه، وإذا كانت هذه هي الصفات الأساسية للغزو الإسلامي الراشد فلا عجب أن نجد التنصيص الصريح على منع قتل من لا شوكة له في الحرب من ضعفاء ونساء وأطفال وشيوخ ونحوهم .

ففي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه و سلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل النساء والصبيان .[١]

وفي لفظ : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .[٢]

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة ابن الحصيب قال :كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، و بمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... الحديث .[٣]

وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام فخرج جيش مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلًا ولا تحرقه ، لا تغلل، ولا تجبن) رواه مالك في الموطأ[٤]

وعن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان وأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي.[٥]

وقد أجمع علماء المسلمين على تحريم قتل أطفال الكفار المحاربين ، وأنه لا يجوز استهدافهم في المعركة ولا قصدهم بالقتل مباشرة ،

---

(١) صحيح البخاري :كتاب الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب رقم ٢٨٥١ ،وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم ١٧٤٤ .

(٢) صحيح البخاري :كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب رقم ٢٨٥٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث ١٧٣٢

(٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس :كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . رقم ٩٦٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة –كتاب الجهاد (١٢ / ٣٨٦) بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ رقم ٣٣٨٠١

وهو قول الحنفية[١]،

والمالكية[٢]، والشافعية،[٣] والحنابلة[٤].

قال ابن الهمام الحنفي : وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع .[٥]

وقال ابن رشد : لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم .أهـ [٦]

قال ابن عبدالبر : وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز و جل يقول ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ البقرة: ١٩٠
وممن قال ذلك الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور كل هؤلاء ، وغيرهم ينهون عن قتلهم .[٧]

وقال ابن قدامة : الإمام إذا ظفر بالكفار ، لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ ، بغير خلاف .[٨]

ويتبين مما سبق إجماع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال من أولاد الكفار المحاربين ، وأن ذلك أمر متفق عليه بين المذاهب ،ولم يقل أحد بخلافه ، وذلك لصراحة النصوص ووضوحها في تحريم قتلهم والحمد لله.

إلا أن هذه الحصانة الشرعية التي حفظ بها الإسلام أطفال الكفار من القتل أثناء المعركة ترتفع عنهم في بعض الحالات وهي :

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٢٣١، الاختيار لتعليل المختار(١٢٨/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٦) ، بدائع الصنائع (١٠٣/٧)

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٤٩٩/١) ، الفواكه الدواني (٦١٣/١)، مواهب الجليل (٥٤٣/٤) حاشية الدسوقي (١٧٦/٢)

(٣) الأم (٥٤٩/٧) ، أسنى المطالب (١٩٠/٤) الحاوي (٣٧٨/١٤) دار الفكر ، مغني المحتاج (٢٩٥/٤)

(٤) المغني (١٧٥/١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨/٣) ، الفروع (٢٥٥/١٠) مؤسسة الرسالة ، كشاف القناع (٣٧٧/٢)

(٥) شرح فتح القدير - (٥ / ٤٥٢) دار الفكر بيروت .

(٦) بداية المجتهد - (١ / ٣٨٣)

(٧) الاستذكار - (٥ / ٢٤)

(٨) المغني (١٧٥/١٣)

الحالة الأولى : إذا شارك الطفل في القتال ، ورفع السلاح ، وأصبح في عداد المقاتلين، فإن الطفل ربما أطاق المشاركة في القتال وقاتل مع الجيش، ففي هذه الحالة ، لا يحرم قتله ، بل يجوز لأنه مقاتل وحامل للسلاح .

وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال ، لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وما أشبه ذلك ، وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم.[١]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون .أهـ[٢] .

وقال الزركشي : هذا والله أعلم اتفاق. أهـ[٣] قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ : ولا يحل قتل نسائهم، ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ.[٤]

الحالة الثانية : حالة التترس : إذا استخدم الكفار أطفالهم تروساً ودروعاً بشريةً ؛ يتقون بها الرمي والسهام فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهم في هذه الحالة إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع تحاشي ضرب هذا الدرع البشري ما أمكن ، فإن دعت الضرورة إلى ضربه كان ذلك بحكم الاضطرار .[٥]

وأما في حال عدم الضرورة إلى قتال الكفار فذهب بعض العلماء إلى وجوب الكف عن قتالهم إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم ممن يحرم قتله ؛ لئلا يفضي إلى هلاكهم .[١]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير - (٥ / ٤٥٢) دار الفكر بيروت ، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٦) ، بدائع الصنائع (١٠٣/٧)

بداية المجتهد - (١ / ٣٨٣) مواهب الجليل (٥٤٣/٤) حاشية الدسوقي (١٧٦/٢) الحاوي (٣٧٨/١٤) دار الفكر ، مغني المحتاج (٢٩٥/٤) المغني (١٧٥/١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨/٣) ، الفروع (٢٥٥/١٠) ، المحلى (٢٩٦/٧)

(٢) شرح النووي على مسلم (المنهاج) (١٢ / ٤٨) إحياء التراث بيروت .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ٢١٠) دار الكتب العلمية .

(٤) المحلى (٧ / ٢٩٦) دار الفكر .

(٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور : محمد خير هيكل (١٣٣٤/٢) وانظر : الأم للإمام الشافعي (٢٤٤/٤) ، المغني لابن قدامة (١٤١/١٣) .

الحالة الثالثة : حال الإغارة على المشركين وتبييتهم :[٢]

إذا اضطر المسلمون لشن غارة الكفار ، وخيف أن يطال القتل النساء ، والذراري ، ومن ليس من أهل القتال ، ولم يكن لهم بد من ذلك، أو كان الكفار متحصنين في حصون منيعة ومعهم نساؤهم وذراريهم ، وأراد المسلمون نصب المنجنيق عليهم، أو قصفهم قصفاً عامًّا ؛ حتى يذعنوا ويستسلموا ، أو اضطر الجيش الإسلامي لقصف المؤسسات المدنية التي يتحصن المقاتلون بها . ولا شك أن مثل هذه الحالات قد لا يسلم الأطفال من القتل ، وقد تطالهم نيران الحرب ، لكنها تجوز في حال الضرورة ، ويكون الهدف هم المقاتلون ويتحاشى المسلمون استهداف من لا يجوز قتله كالأطفال والنساء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك .[٣]

وقال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ويجوز تبييت الكفار ، وهو كسبهم ليلا ، وقتلهم وهم غارون ، قال أحمد : لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ؟ قال : ولا نعلم أحدا كره بيات العدو ... فإن قيل : فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والذرية قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا . قال : وحديث الصعب[٤] : بعد نهيه عن قتل النساء ؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه .[٥]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٧٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٤) دار المعرفة ، الاستذكار (٥ / ٢٦)

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٣٣٩/٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير - (٥ / ٤٥٢) دار الفكر

(٣) المحلى (٢٩٧/٧)

(٤) سيأتي تخريجه قريباً .

(٥) المغني (١٤٠/١٣) .

ـ أدلة جواز شن الغارة على المشركين وتبييتهم .

منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الذراري من المشركين ؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : (هم منهم) . متفق عليه .[١]

قال النووي معلقا على جواز قتل النساء والصبيان في البيات : (والمراد : إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة ، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به : إذا تميزوا ، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيانهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور ، ومعنى البيات: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ، والصبي ، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك) .أهـ[٢]

ومنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم أغار على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم .[٣]

وقال لأسامة بن زيد : (أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ) [٤]

وبعث صلى الله عليه و سلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية قال جندب بن مكيث : كنت فيهم فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نشن الغارة على بني الملوح بالكديد .[٥]

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز شن الغارة وتبييت والمشركين ولو كان بينهم نساء وأطفال ممن يحرم قتلهم، ولو وقع عليهم قتل ، فهم غير مقصودين ، وإنما يدخلون تبعاً ؛ لداعي الضرورة ، ولعدم إمكان التحرز .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري رقم ٢٨٥٠ ، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد رقم ١٧٤٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم (المنهاج) - (١٢ / ٤٩)

(٣) صحيح البخاري كتاب العتق باب من وهب من العرب رقيقا فباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٢٤٠٣ وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام رقم ١٧٣٠

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو رقم (٢٦١٨) وضعفه الألباني لضعف صالح بن أبي الأخضر.

(٥) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق رقم (٢٦٧٨) وضعفه الألباني .

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه : الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك . وأجاب الطبري : بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم . ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك ؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين والله أعلم أهـ [1]

(١) فتح الباري (١٥٥/٦) دار المعرفة .

المطلب الثاني

العنف الجسدي الذي لا يؤدي إلى القتل

هناك أنواع من العنف الجسدي التي لا تصل إلى حد القتل ولكنها ربما تؤدي إلى تأثيرات على الطفل ، تختلف في حدتها من نوع إلى آخر ، وربما تجاوزت التأثير الجسدي لتصبح ألماً نفسياً يؤثر على شخصية الطفل وبنائه النفسي والعاطفي والاجتماعي كذلك ، ومن أبرز مظاهر العنف الجسدي ضد الأطفال :

ـ الضرب ، والتعذيب ، الاستغلال السيئ ، والاتجار بجسد الطفل ونحو ذلك وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بإذن الله تعالى .

الفرع الأول : الضرب .

يعد الإيذاء الجسدي للأطفال بالضرب من الأنماط القديمة والحديثة في الوقت ذاته ، حيث أنه من أكثر الأنماط شيوعاً وأقدمها في التاريخ الإنساني .

وتشير العديد من التقارير الطبية إلى أن هناك مئات الآلاف من الأطفال يتعرضون للضرب والإيذاء الجسدي ، إما بهدف التأديب ، أو بهدف التعذيب .فالضرب على سبيل المثال يعد الوسيلة الأسرع والأكثر شيوعاً للتأديب في العديد من الثقافات العالمية منذ القدم .

والضرب أنواع عدة منه : الضرب المبرح ، والضرب البسيط ، كما أنه يختلف من حيث الشدة ، واللطف وفقاً لمكان الضرب على الجسم ، ويعد الضرب على الوجه من أشد أنواع الضرب ضرراً ، وأكثرها إهانة للكرامة الإنسانية ، وعليه فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرب على الوجه.[1]

وتبرز مشكلة الضر كأحد أنماط الإيذاء الجسدي في اعتبار العديد من الثقافات هذا النوع من الإيذاء جزءاً من التأديب أو التربية التي لا يعد مشكلة ، كم أن مرتكبه ـ وهم غالبا الأبوان ـ أو المسئولون لا يعاقبون قانوناً أو عرفاً

(١) أخرجه البخاري : كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه . رقم ٢٤٢٠ أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب. الوجه رقم ٢٦١٢

على قيامهم بذلك . وحتى في المجتمعات الغربية لم يبرز الاهتمام بهذه المشكلة إلا في أواخر الستينات الميلادية ، حيث ظهرت بعض الدراسات التي تناولت الظاهرة كمشكلة ملموسة في المجتمع.[١]

أما في الوطن العربي فإن مشكلة ضرب الأطفال تعد من الأمور الشائعة ، والممارسة على كافة المستويات، بل إنها نادراً ما تواجه بالرفض الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع ، حتى في الحالات الشديدة التي يقتضي الأمر أخذ الطفل إلى المستشفى للعلاج عند اكتشاف بعض الإصابات الجسدية على جسده جراء تعرضه للضرب، أو الكي أو الإيذاء بشكل عام من قبل أبويه . حيث أن بعض الأسر لا تعترف بمثل هذا السلوك علانية للجهات الطبية بل تعزو مثل تلك الأمور إلى شقاوة الطفل ، وتعرضه للسقوط أو الخدش من إخوته أثناء اللعب ، أو ما شابه ذلك من التبريرات التي تعزى إليها الحادثة .

بينما يلوذ الأطفال غالبا بالصمت أو تأكيد وجهة نظر الوالدين عند سؤالهم عن أسباب الإصابة ؛ وذلك خوفاً من العقاب .

كما أنه في ظل غياب التنظيمات الرسمية في العالم العربي التي تدين مثل هذه السلوكيات فإن مثل هذه الأنماط من العنف ضد الأطفال سوف تزداد في الوقت الحاضر نتيجة للضغوط النفسية للوالدين جراء مشكلات العمل أو البطالة ، والتي بدأت ترتفع معدلاتها في العالم العربي في الوقت الحاضر ، ومشكلات المخدرات والمسكرات ، والتي بدأت ترتفع هي الأخرى في العالم العربي .[٢]

ولا تقتصر ظاهرة ضرب الأطفال على محيط الأسرة فقط ، بل إن كثيرا من الأطفال يتعرضون للضرب في المدارس ودور التعليم ، ودور رعاية الأيتام ونحوها من المؤسسات المسئولة عن رعاية الأطفال أو تعليمهم ، وربما تجاوز الحد ضرب التلميذ للتأديب المعتاد فيوقع ضرراً كبيراً بالطالب ، وربما يشكل الضرب في المدرسة حاجزاً يحول بين الطفل وبين التحصيل العلمي الجيد .

وتشير الكثير من الدراسات والتقارير إلى أن نسبة كبيرة من الأطفال يتعرضون للضرب بشكل يومي من قبل أسرهم أو من يتولى أمرهم ، وهذه النسب في تزايد مستمر وملحوظ .[٣]

وفي بعض التقارير غير المنشورة الصادرة عن وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي التابع لوزارة التربية و التعليم في المملكة العربية السعودية والذي يشير إلى انتشار ظاهرة ضرب الأطفال في المدارس بشكل كبير، ففي تقرير عام ١٤١٦هـ اتضح أن مدير إحدى المدارس كان يمارس أنواعاً من العقاب العنيف ضد الطلاب في حال تأخرهم

---

(١) انظر : الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ص ١٦

(٢) المرجع السابق، بتصرف ص ٢٠ .

(٣) انظر : إيذاء الأطفال للدكتورة منيرة آل سعود ص١٠١ وما بعدها .

عن المواعيد الصباحية ، حيث قام بضرب أحد الطلاب على قدميه حتى انكسرت ،وقام بضرب طالب يعاني من مرض تقوس العمود الفقري ٣ مرات بمعدل ٦ ضربات في المرة الأولى ، و٨ مرات في المرة الثانية ، و ١١ ضربة في المرة الأخيرة . وجلد طالبا آخر ٤٤ جلدة على قدميه ، وتبين أن مدير المدرسة قد قام بضرب طلابه بعدد ٧١٩٨ جلدة تقريبا في عام دراسي واحد .

وفي تقرير آخر تبين أن بعض المعلمين يستخدمون أنواعاً مختلفة من العقاب البدني للطلاب كالضرب على اليدين ، وضرب القدمين " الفلكة"،وضرب الرأس بالحائط ، وشد الشعر ، والصفع على الوجه، حيث تبين أن أحد المعلمين يمارس ما يعادل ١٨٠٠ صفعة تقريباً في العام الدراسي بمعدل ٣ صفعات في ٤ حصص دراسية يومياً في ١٥٠ يوما دراسياً في العام .كما أشار التقرير إلى أن أحد مديري المدارس مارس ضرب الطلاب على القدمين بمعدل ٧٥٠٠ تقريباً في عام دراسي واحد .

وذكر هذه النماذج لا يعني حصرها، وإنما هذه مجرد أمثلة محددة على ممارسة أنواع الإيذاء المختلفة للأطفال من قبل مديري ومعلمي المدارس .[١]

المسألة الأولى : حكم ضرب الطفل للتأديب :

الضرب من وسائل الترهيب المادية التي ربما يلجأ إليه المربي سواءا كان أبا أو معلماً أو أخاً عند الحاجة إلى تصحيح سلوك الطفل فقد أثبتت الدراسات الحديثة حاجة المربي إلى الترهيب، وأن الطفل الذي يتسامح معه والداه يستمر في إزعاجهما .[٢]

والعقاب يصحح السلوك والأخلاق، والترهيب له درجات تبدأ بتقطيب الوجه ونظرة الغضب والعتاب ، وتمتد إلى المقاطعة ،والهجر ، والحبس ، والحرمان من الجماعة ، أو الحرمان المادي ، والضرب وهو آخر درجاتها . ولكن ينبغي على المربي أن لا يلجأ إلى استخدام أسلوب الضرب مباشرة لتصحيح أي سلوك غير لائق يبدر من الطفل ، فإن لذلك أثراً سلبياً على شخصيته فإن الطفل الذي يتعرض للتوجيه القاسي دائماً ربما أصبح متبلد الإحساس ، ولا تستقيم أخلاقه إلا بنوع من الأسلوب الرادع ، ولا شك أن هذا سلوك خطير لأنه ربما تطور فخرج عن قدرة المربي وسيطرته ، وربما اضطره إلى أسلوب عنيف وغير مقبول في التنشئة الاجتماعية .

---

(١) المرجع السابق ١٠٩ وما بعدها باختصار .

(٢) انظر: حديث إلى الأمهات: د. سبوك، ترجمة: منير عامر، المدينة، مكتبة ابن القيم، ط ٣، ١٩٩٠ م.

وأصل الضرب لتأديب الأطفال مشروع في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية ، أما من فعله صلى الله عليه وسلم فلم يؤثر عنه أنه ضرب بيده امرأة ولا صبياً ولا خادماً ، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وهو المعلم الأول ، والمربي الأعظم ، وقد أرسله الله إلى الناس ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويتمم لهم مكارم الأخلاق.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا قط بيده ، ولا امرأةً ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز و جل . (١)

وكان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال لي لشيء : لم فعلت كذا ، وهلا فعلت كذا(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) (٣)

وقد يكون من آثار ترك الرحمة مع الأطفال ، أن ينزع الله الرحمة من قلب الأب كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبّل رسول الله صلى الله عليه و سلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : (من لا يرحم لا يرحم) (٤) ، وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك) (٥)

---

(١) صحيح مسلم :كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله رقم ٢٣٢٨

(٢) صحيح البخاري :كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، و أخرجه مسلم في الفضائل باب كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الناس خلقا رقم ٢٣٠٩

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . رقم ٥٦٥١ ، و أخرجه مسلم في الفضائل باب رحمته صلى الله عليه و سلم الصبيان والعيال. رقم ٢٣١٨

(٥) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (١٢ / ٤٠٧)كتاب الحظر والإباحة . باب ذكر الإباحة للمرء أن يقبل ولده وولد ولده رقم ٥٥٩٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

والدليل على مشروعية ضرب الصبي لتأديبه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) .[١]

ولهذا ذهب عامة الفقهاء إلى جواز ضرب الصبي لتأديبه، وتقويم سلوكه الخاطئ على تفصيل عندهم فيمن يملك حق تأديب الصبي بالضرب .[٢]

المسألة الثانية : من يملك حق تأديب الطفل بالضرب ؟

الأصل أن ضرب التأديب من توابع الولاية على النفس ، فلا يجوز لغير الولي أن يضرب الطفل ، واستثنى العلماء من ذلك ضرب المعلم ، والجد ، والأخ الأكبر ، والأم في حال غيبة الأب .

جاء في حاشية ابن عابدين : (قوله والأب يعزر الابن عليه) أي على ترك الصلاة . ومثلها الصوم كما صرحوا به ، وتعليل القنية الآتي يفيد أن الأم كالأب . والظاهر أن الوصي كذلك ، وأن المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده، أما الكبير فكالأجنبي .[٣]

وعند الحنفية أن حق الضرب خاص بالأب ومن له الولاية ، ولو أمر الولي غيره بضرب الطفل لم يكن له ذلك ، إلا إذا أمر المعلم أن يضرب الصبي على تعليمه .

جاء في حاشية ابن عابدين : ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه ، بخلاف الحر . قال : فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره ، بخلاف المعلم ؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة الولد ، وهذا إذا لم يكن الضرب فاحشاً .[٤]

وقال أشهب [٥]: مؤدب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط ، فإن زاد اقتص منه ، ثم قال ابن شاس : الأب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه بإذنه . قال في منح الجليل : لأن ترك تأديبه يكسبه فساداً .[١]

---

(١) رواه أبوداود في سننه كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ص ٤٩٥ وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/١) الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣١٣) شرح منتهى الإرادات (٦٨٦/٦)

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦)

(٤) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦)

(٥) أشهب (١٤٥ - ٢٠٤ هـ) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي العامري الجعدي . فقيه الديار المصرية في عهده .كان من أصحاب الامام مالك رحمهما الله . انظر سير أعلام النبلاء - (٩ / ٥٠٠)

واعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلماً .[٢]

وفي الحاوي الكبير للماوردي الشافعي : يجوز لمعلم الصبيان أن يؤدبهم بالضرب استصلاحا لهم وهكذا الأب في ولده ، والزوج عند نشوز امرأته .[٣]

قال ابن عبدالهادي الحنبلي في مغني ذوي الأفهام : وعلى الأب أن يؤدب ولده ولو بضرب، كذا كبير إخوة.[٤]

قال الشيخ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ : للأب الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ ، وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب ، والجد ، والوصي تأديب من تحت ولايتهما، وللأم حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله ولها هذا الحق في غيبة الأب، وفيما عدا هذه الأحوال فليس لها حق التأديب على الرأي الراجح .[٥]

المسألة الثالثة : شروط التأديب بالضرب

اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضرب التأديب عدة شروط ، منها :

١. أن يكون الصبي مميزاً يعقل التأديب ، ويفيد فيه ، فلا يجوز ضرب السفيه الذي لا يعقل لأن في ضربه أذى له لا يتحقق منه المقصود ، وإنما قيد النبي صلى الله عليه وسلم الضرب بعشر سنين في حال الأمر بالصلاة ؛ لأنه ضرب للصبي على أمر لا يجب عليه إلا بالبلوغ ، وما دام الصبي لم يبلغ فإنه لا يجب عليه ، ولكنه يضرب عليها ليعتادها ، وينشأ عليها .

قال ابن قدامة : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب . قال الأثرم : سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال : على قدر ذنوبهم ، ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه .[٦]

---

(١) منح الجليل (٥٥٥/٤)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣٥٤)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٧ / ٤٣٤)

(٤) مغني ذوي الأفهام ص٤٣

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٣٠٣)

(٦) المغني (١١٦/٨)

وبعض الفقهاء ذهب إلى أن الصبي لا يُضرب دون سن العاشرة لنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم : (واضربوهم عليها لعشر) قالوا : فلم يسمح بالضرب على الصلاة وهي عماد الدين ، وركنه العظيم قبل هذه السن ، فمن باب أولى أن يضرب الصبي قبل هذه السن على أي من الأخطاء السلوكية ، أو التعليمية التي يرتكبها ؛ لأنها مهما بلغت من الأهمية فلن تحاذي أهمية الصلاة .[١]

وله أن يؤدب الصبي دون العاشرة بما دون الضرب ، كشد أذنه شد لطيفاً أو فركها بطريقة تزجر الصبي و لا تؤذيه.

٢. أن يكون الضرب ضرباً معتاداً في التأديب بمثله ، فليس له أن يضرب ضرباً مبرحاً ، أو عنيفاً ، وليس له تجاوز القدر المعتاد في العدد ، ومن زاد في ذلك وتعدى كان ضامناً فيما لو أدى إلى جناية على الصبي ؛ لأنه تعدى وتجاوز القدر الشرعي في التأديب ، وقد قال أشهب من المالكية : ليس للمعلم أن يزد على ثلاث جلدات فإن زاد اقتص منه .[٢]

٣. أن لا يؤدي الضرب إلى الإضرار بالطفل ؛ لأن الغاية من الضرب هي الإيلام لا التشفي ، فلو أدى الضرب إلى ضرر بالطفل تبين أنه مخالف للقدر المسموح به ، وأنه متعد ومتجاوز .

٤. أن يجتنب الأماكن المنهي عنها في ضرب الآدمي ، فلا يضرب وجهه لأنه منهي عنه ؛ لما فيه من إهانة للآدمي وقد كرم الله الإنسان ، وخلقه في أحسن صورة ، فلا يجوز التعدي على الوجه ، وضربه .

وفي الحقيقة أن ضرب الوجه من أسوأ أنواع الضرب ، وربما يكون له أثر سلبي على نفسية الطفل ، ولهذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) متفق عليه [٣].

ونهى صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصورة ، كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري .[٤] والمراد بالصورة : الوجه .

وربما كان في ضرب الوجه ولطمه نوع تعذيب للمضروب ، فإن بشرة الوجه بالغة الحساسية فإذا تعرضت للأذى أثر ذلك تأثيرا كبيرا ، وآلم المضروب .

ويتوقى المؤدب للطفل الأماكن الحساسة التي يكون الضرب فيها خطرا كالعنق والصدر ، والبطن .

---

(١) انظر : فقه الطفولة ، أحكام النفس : دراسة مقارنة للدكتور : باسل الحافي ص ٤٩٦ .

(٢) منح الجليل (٥٥٥/٤)

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، رقم ٥٢٢١ .

ضمان الجناية المترتبة على ضرب الصبي

إذا ضرب الأب أو المربي الصبي لتأديبه فأدى إلى هلاكه ، أو تلف عضو منه فهل يلزم الضمان على الضارب في هذه الحالة .

أولا : تحرير محل النزاع .

ـ اتفق الفقهاء على أن الضرب الذي يكون المقصود منه التأديب إذا أفضى إلى الموت لا يوجب القصاص ؛ لأن قصد العدوان غير قائم ، وقصد التأديب شبهة تدرأ الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . (١)

ـ اتفق الفقهاء على أن الضرب الذي يكون فيه تجاوز للحد الشرعي للتأديب ، بحيث يضرب الصبي ضرباً شديداً مبرحاً فتسبب في وفاته ، فإن الفقهاء متفقون على وجوب الضمان .(٢)

ـ اختلف الفقهاء فيما إذا أدب الصبي بضرب معتاد ، غير متعد للحد الشرعي ، فهلك الطفل بسببه أو تلف منه عضو . فهل يلزمه الضمان أو لا ؟

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى التفريق بين التأديب والتعليم ، فيرون المسئولية على المؤدب إذا كان الضرب تأديباً ، وتنتفي المسئولية عنه في ضرب التعليم ، حيث إن المعلم إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي فإنه لا يضمن، لأن المعلم ليس له أن يضرب إلا بإذن الأب ، فإذا ضرب ضرباً معتاداً ، وتلف لم يضمن ؛ لأنه مأذون له وما ترتب على المأذون لا ضمان فيه ، أما التأديب فيضمن إذا ضربه فتلف ؛ لأن التأديب يمكن حصوله بغير الضرب.(٣)

ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى أن معلم الصبيان إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي لم يضمن ، وأما الأب والوصي فإنهما لو ضربا يضمنان خلافا للصاحبين ، وقيل إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما.(٤)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٣٢٧) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٣) الأم (٦ / ١٧٣) ، المغني (١١٦/٨)

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/١) الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣١٣) المغني (١١٦/٨)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٥٣) ، (٧ / ٣٠٩)

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٥٣/٩)

القول الثاني : ذهب أبو يوسف ومحمد [١]، ومالك ، وأحمد ، إلى أن المؤدب لا يضمن ؛ لأن فعله مباح والتأديب المعتاد مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون لا ضمان فيه .[٢]

وفي الذخيرة للإمام القرافي : قال مالك : وإن ضرب معلم الكُتَّاب أو الصنعة صبياً ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن ، وإن ضربه بغير الأدب تعدياً أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه .[٣]

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ومن ضرب من هؤلاء كلهم الضرب المأذون فيه ، لم يضمن ما تلف [٤].

القول الثالث : وذهب الإمام الشافعي إلى لزوم الضمان ؛ لأن المأذون فيه هو التأديب لا الإتلاف ؛ فإذا أدى تأديب الصبي إلى إتلاف تبين أنه لم يبدأ في الأصل بأمر مأذون له فيه ، فلزمه الضمان لتعديه وتجاوزه الحد. وحجة الإمام الشافعي أن التأديب يمكن أن يكون بغير الضرب ؛ لهذا قال في كتاب الأم : " ومعلم الكتاب ، والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم، وصناع الأعمال، فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب، كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه .[٥]

قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب :

فإن مات المعزر بتعزير من الإمام ضمنه الإمام ، ولو عزره لحق آدمي ؛ لأنه مشروط لسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط ، وكان الأولى أن يقول : فإن مات بتعزير الإمام ضمنه ضمان شبه العمد ، وكذا يضمن كذلك زوج ، ومعلم ، وأب ، وأم ، ونحوه بتعزيرهم للزوجة والصغير ونحوه ، وإن أذن الأب فيه للمعلم . قال : قد يستغني عن الضرب بغيره [٦]

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥٣/٩)

(٢) المغني (١١٦/٨)

(٣) الذخيرة للشهاب القرافي (٢٥٦/١٢)

(٤) المغني (١١٦/٨)

(٥) الأم ـ للشافعي (٦ / ١٧٣)

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٦٣)

وقد استدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أرسل إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، وكانت حبلى فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدب . فقال له علي : إن كان اجتهد فيه فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غش ، عليك الدية. قال عمر : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك. [1]

القول الراجح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء ، وما استدلوا به ، وما ذكروه من تعليلات ، يظهر لي والعلم عند الله : رجحان القول بضمان الجناية الناتجة عن التأديب ، سواء كان ذلك تلفاً للنفس أو لعضو من الأعضاء .

يؤيد ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفوس وسلامتها من التعدي ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام) [2]

كما أن التأديب المفضي إلى حصول جناية على الطفل ، إما بهلاكه ، أو بحصول عاهة مستديمة دليل على أنه لم يقع على الوجه المشروع ، وأنه خالف المعتاد من الضرب في التأديب ، فهذه قرينة تشعر بحصول نوع من التعدي والتجاوز ، فلهذا وجب تضمين الجاني بدفع الدية الواجب في جناية الخطأ . والله تعالى أعلم .

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى(٦ / ١٢٣) معلقا في كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم رقم : ١١٤٥٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم ٦٧ و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لا ترجعوا بعدي كفارا رقم ٦٦

الفرع الثاني : تعذيب الطفل

التعذيب في اللغة مصدر من عَذَّبَ ، يقال : عَذَّبْتُه تعذيباً وعذاباً ، و العذاب هو النكال والعقوبة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾المؤمنون: ٧٦ قال الزجاج : الذي أخذوا به الجوع[١] ويطلق العذاب في اللغة على كل ما يصيب الإنسان بالأذى الشديد ، والآلام المبرحة، سواء خلّف آثاراً ، وعاهات على البدن أو لا ؟

وقد ورد ذكر العذاب في القرآن و السنة في غير معنى العقوبة والتنكيل ، فقد سمى الله جل وعلا العمل الشاق المرهق عذاباً ، كما في قول تعالى :﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ سبأ: ١٤ لأنهم ظلوا حولا كاملا يعملون الأعمال الشاقة لسليمان عليه السلام ولم يشعروا أنه مات .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشي . قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب ، متفق عليه [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) [٣]

فالعذاب فاللغة يطلق على كل ما يصيب الإنسان من الأذى والألم ، والهم وما أشبه ذلك ، وعلى هذا يكون معنى التعذيب في اللغة أشمل وأعمّ من معنى العقوبة ، والنكال ، وأشمل من معنى الضرب ، أو القتل ، أو الجرح، حيث أن معنى العذاب يدخل فيه كافة صور الإيذاء البدني .

---

(١) لسان العرب (٢٨٥٣/٤)

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٧٦٦ - أخرجه مسلم في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة رقم ١٦٤٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب السفر قطعة من العذاب رقم ١٧١٠ ، و أخرجه مسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب . . رقم ١٩٢٧

أما التعريف الاصطلاحي لجريمة التعذيب فلم أجد من الفقهاء من نص على تعريف معين ، لجريمة التعذيب بشكل خاص، إلا أنني باستقراء معاني التعذيب الواردة في كتب الفقهاء أرى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن حدود المعنى اللغوي فهم يجعلون التعذيب اسماً شاملاً يدخل تحته كافة صور الإيذاء البدني والمعنوي .[1]

وبناءًا عليه يمكن أن يقال في تعريف جريمة التعذيب أنها : كل اعتداء على نفس الإنسان ، يترتب عليها جناية، أو تتسبب في حصول ضرر أو ألم جسدي أو معنوي ، جسيماً كان الضرر ، أو بسيطاً .

ويدخل في صور جريمة التعذيب : الحبس الطويل ، وتقييد الأيدي والأرجل ، وصفع الوجه ، والركل بالأجل ، والضرب بالحديدة ، والتجويع بمنع الطعام والشراب، أو تعرية الإنسان في جو شديد البرودة ، أو شديد الحر ، واللسع بالنار ، أو التحريق بها أو الكي ، و التغريق في الماء ، وقطع الأطراف ، والخنق ، والصعق بالكهرباء ،

---

(١) فمن ذلك مثلا : قول الكاساني في بدائع الصنائع (٧ / ١٢٢) :

وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب .

وفي شرح فتح القدير (٥ / ١٩٤) :

لو حلف لا أعذبه فحبسه لا يحنث لأن الحبس تعذيب قاصر .

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤ / ٤٣) :

ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه ، وهو : المكث المجرد إكراهاً أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو إكراه ؛ لأنه تعذيب لا حبس مجرد.

وفي البيان والتحصيل لابن رشد (١٦ / ٣٨٣) :

لا يصلح أن يعاقب أحد فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن ، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز .

ونص في الشرح الكبير للدردير (٢ / ٨٩) : أنه يكره إشعار غنم الهدي ويحرم تقليدها . وعلل ذلك بقوله : لأنه تعذيب .

وفي الفروع لابن مفلح (١١ / ٣٥١) : ويكره حبس طير لنغمته . قال : وحبسها تعذيب .

وفي باب الإكراه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٤٦٦) : (ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب) وذكر أمثلة على العذاب الذي تتحقق به صفة الإكراه : مثل الضرب ، أو الخنق أو عصر الساق ، والحبس الطويل ، وأخذ المال الكثير والإخراج من الديار ، وتعذيب الولد ، والتهديد بالقتل ، و قطع الطرف .

وفي كشاف القناع (٤ / ٤٣٠) : ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا أو عطشا لأنه تعذيب .

ونتف الأظافر ، وسكب المواد الحارقة على الجسم ، والتهديد بالقتل ، والتخويف ، والإفزاع ، والضرب المبرح بالسياط أو غيرها ، والتعذيب بالحيوانات الضارية ، أو الحيات، أو العقارب السامة، وما في حكمها ، وغير ذلك من صور التعدي التي تسبب أذى وآلاماً مبرحة ، وأضراراً جسيمة ، أو بسيطة .

حكم التعذيب في الشريعة الإسلامية :

التعذيب في الشريعة الإسلامية من الأمور التي جاء تأكيد النهي عنها وتحريمها صريحا في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، و جاء ذلك جلياً وواضحاً في نصوص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من سائر المذاهب .

فمن النصوص الواردة في ذلك ما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾المائدة: ٤٥

٢. وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٥٨

٣. وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما أنه مرَّ على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس ، وفي لفظ : (وصُبَّ على رؤوسهم الزيت) فقال ما شأنهم ؟ قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) .[١]

٤. عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا » [٢]

٥. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق، فإن كلفتموهم فأعينوهم، و لا تعذبوا عباد الله، خلقاً أمثالكم" [٣]

٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله)[١] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق رقم ٢٦١٣

(٢) مسند أحمد (٤ / ٩٠) الحديث ١٦٩٤٣ مسند الطيالسي (٢ / ٤٧٤) الحديث ١٢٥٣ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٢٨

(٣) صحيح ابن حبان : كتاب العتق ، باب صحبة المماليك رقم (٤٣١٣)

يعني : لا تعذبوا بالنار أحدا .

٧. عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) . متفق عليه .[٢]

٨. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال « من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال « من حرق هذه ». قلنا نحن. قال « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ».[٣]

وقد ورد في النهي عن التعذيب نصوص كثيرة جدا يطول ذكرها ، فمنها ما هو خاص في النهي عن تعذيب الآدمي ، ومنها ما جاء في النهي عن تعذيب الحيوان ، فإن النصوص الواردة في تحريم تعذيب الحيوان نصوص كثيرة جدا ، ولا شك أن الآدمي أكرم من الحيوان ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء: ٧٠

والتعذيب للآدمي لاسيما الأطفال الصغار الأبرياء من أبشع صور العدوان، ولا يقدم عليه من انعدمت عنده معاني الرحمة ، وانطمست في قلبه وفي ضميره صفات الإنسانية ، وتخلى عن المروءة ، وقد جعل الله العذاب ضد الرحمة ، وفي مقابلها ، فقال تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴾العنكبوت: ٢١

و يمكن أن يقال : إن النهي عن التعذيب من المقاصد الشرعية المعتبرة ؛ لأن العلماء في كثير من الأحكام الفقهية يعللون بالنهي عن التعذيب ، فنجدهم في مسائل كثيرة في الحدود والجنايات ، والنفقات ، والعبادات ، وفي سائر أبواب المنهيات يجعلون النهي عن التعذيب سبباً للتحريم وعلة له .

ولهذا فالتعذيب مما جاءت الشريعة بسد بابه ، والنهي عنه وتحريمه . والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسي ، باب : لا يعذب بعذاب الله رقم ٢٨٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة : باب سقي الماء رقم ٢٢٣٦ أخرجه مسلم في السلام باب تحريم قتل الهرة . وفي البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها رقم ٢٢٤٢

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب : حرق العدو بالنار ، رقم ٢٦٧٧ ، والحاكم في المستدرك كتاب الذبائح ٧٥٩٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

مسألة : أنواع التعذيب :

تختلف أنواع التعذيب من حيث ترتب الأحكام القضائية عليها ؛ نظرا لاختلافها من حيث الضرر المترتب عليه ، والجناية الحاصلة بسببه ، ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : التعذيب الذي يتسبب في إصابات خطيرة وبليغة (الضرر الجسيم) :

وهذا القسم داخل ضمن أحكام الجناية على النفس أو ما دون النفس ، فقد يؤدي التعذيب إلى الوفاة فيعتبر من الجناية على النفس كما لو حبس الطفل في مكان ما ، ومنع عنه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً ، أو صعقه بالكهرباء فمات ، أو ضربه ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاته، أو خنقه بيده أو بحبل حتى يموت ، أو صب عليه زيتاً مغلياً فهلك ، فهذا يعتبر من مسائل الجناية على النفس ، ومن موجبات القصاص إذا تحقق القصد الجنائي .

وقد يتسبب التعذيب في إتلاف عضو ، كما لو ربط يده أو رجله بحبل وتركها مربوطة حتى انحبس عنها الدم و أصيبت بمرض الغرغرينة فأمر الأطباء ببترها ، وقد يتسبب التعذيب في حصول عاهة مستديمة كزوال العقل ، أو فقدان منفعة من المنافع كالسمع أو البصر ، أو حاسة الشم ، أو فقدان القدرة على النطق ، ونحو ذلك . و قد يتسبب في حصول إعاقة تامة كالشلل . أو حدوث جرح عميق ، أو حصول حالة من حالات الشجاج ، أو حروق بليغة ، كما لو سكب على جسد الطفل بعض المواد الحارقة .

وكل هذه المسائل داخلة ضمن مباحث الجنايات ، وما يترتب عليها من القصاص ، والضمان ، سواء كان في النفس ، أو فيما دون النفس ، وفي بعض الجنايات التي تحدث بسبب التعذيب يجوز للحاكم أن يجمع مع القصاص عقوبة التعزير لجسامة جريمة التعذيب .

القسم الثاني : التعذيب الذي يتسبب في إصابات غير خطيرة :

قد يحصل تعذيب الطفل بطريقة لا تسبب أضرار بالغة وخطيرة ، لكنها تعتبر من الأذى الأليم خصوصاً على جسم الطفل الصغير الذي لا يقوى على تحمل ألم الاعتداء .

ومن أمثلة ذلك : الضرب المبرح الذي لا يسبب عطفاً أو تلفاً لكنه يخلف آثاراً على جسد المضروب ، ومن ذلك حبس الطفل ومنعه من الطعام والشراب لفترة لا تؤدي إلى هلاكه .

ومن ذلك اللطم والصفع على الوجه ، أو الركل والرفس بالأقدام ، أو الكي بالنار ، ونحو ذلك .

العلاقة بين التعذيب وبين ضرب التأديب :

ذكرت فيما سبق شروط الضرب الذي يشرع لجل التأديب ، وإذا زاد ضرب التأديب عن القدر المأذون فيه شرعاً فإنه يعتبر نوعاً من التعذيب الذي أشرت إليه ، و لو حصل ذلك ممن يملك حق تأديب الصبي فإنه يعد تعدياً ، وتجاوزاً للحد المشروع المسموح به شرعاً في تأديب الطفل ، فيكون فاعل ذلك مؤاخذاً على هذا التعدي.

لكن ينبغي التفريق بين الوالد وغيره في هذه المسألة ؛ لأن الفقهاء مختلفون في ضمان جناية الوالد على ولده في النفس ـ كما تقدم معنا ـ ، فيكون فيما دون النفس ، والجنايات الموجبة للتعزير ، أولى .

لكن للقاضي تعزير الوالد إذا رأى أنه قد أضر بولده ، أو ارتكب أمراً محرماً بتعدية وتجاوزه في التأديب والتربية؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية لم يرتب الشارع عليها عقوبة معينة .

العقوبة المترتبة على التعذيب الذي لا يتسبب في إصابات خطيرة :

غير الوالد إذا ضرب الصبي ضرباً غير مشروع ، أو كان ممن لا يملك حق تأديب الصبي ، هل العقوبة في هذه الحال هي التعزير ، أو القصاص ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشرع القصاص في الضربة واللطمة ، ونحوها مما تمكن فيه المماثلة ، وهو رواية عند المالكية[1] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[2] ، وتلميذه ابن القيم[3] ، وذكر شيخ الإسلام أنه رواية عن الإمام أحمد[4] .

أدلة هذا القول :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ النحل: ١٢٦

٢. وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤

---

(١) انظر : الذخيرة (١٢ / ٣٢٢) الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٥١)

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٢) الاختيارات الفقهية - (١ / ٥٩٦)

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٨) دار الجيل .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٢)

٣. وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾الشورى: ٤٠

وجه الاستدلال : أن هذه النصوص ونحوها تدل على المجازاة ، والمعاقبة بالمثل وهي عامة ، فتشمل المثلية في الضرب ، واللطم ، ونحوه ، والقصاص في هذه الجناية أقرب إلى المثلية فيؤخذ به . [١]

٤. قالوا ، وقد أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعال فاستقد) قال : قد عفوت يا رسول الله.[٢]

٥. وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال : أصبرني فقال : اصطبر قال : إن عليك قميصا وليس علي قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه ، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله .[٣]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي في القصاص من الطعن بالعود ، ومثله الضرب ، واللطم .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] وهو المشهور من مذهب المالكية[٧] إلى أنه لا قصاص في اللطمة والضربة ونحوها وإنما فيه التعزير .

دليل هذا القول : قالوا لأن من شروط القصاص المماثلة ، وفي هذا المسائل لا تتحقق المماثلة أو تكون متعذرة فلا يجوز القصاص والحالة هذه ؛ لأنه لا يؤمن الحيف .[١]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ /١٦٣) ، إعلام الموقعين (١ / ٣١٨)

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند (٢٨/٣) الحديث ١١٢٤٧ ، وأبوداود في كتاب الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، رقم ٤٥٣٨ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٤٥٤

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب ، باب في قبلة الجسد رقم (٥٢٢٦) والحاكم ٣ / ٣٢٧) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي

(٤) البحر الرائق (٨ / ٣٨١) حاشية ابن عابدين (١٠ /٢٤٣)

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٦٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٢ / ٣٠٥)

(٦) المغني (١٨٢/١٢)

(٧) انظر : الذخيرة (١٢ / ٣٢٢) الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٥١)

الترجيح :

والراجح والله أعلم أن القصاص يجري في اللطمة ، والضربة ، ونحوها من أنواع التعذيب التي أشرنا إليها إذا أمكن المماثلة وأمن الحيف ، ويمكن التعليل بما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض الاحتجاج لهذا القول حيث قال:" وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخروا أصحاب أحمد أنه لا قصاص في اللطمة والضربة وإنما فيه التعزير وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع ، وخرجوا عن محض القياس ، وموجب النصوص ، وإجماع الصحابة ؛ فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾و ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ فأمر بالمماثلة في العقوبة، والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به ، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولا ريب أن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة ، في محلها بالآلة التي لطمه بها ، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً ، وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته .

وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين ، ومحض القياس ، وهو منصوص الإمام أحمد ومن خلفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه ، وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان.[٢]

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) إعلام الموقعين - (١ / ٣١٩)

المطلب الثالث

استغلال الأطفال

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف استغلال الأطفال :

المراد باستغلال الأطفال هو استخدامهم ، أو تشغيلهم كأيدي عاملة ؛ لتحقيق مكاسب مادية ، مباحة كانت ، أو محرمة ، ويطلق كذلك على استخدام الأطفال كأداة لتنفيذ الجريمة من قبل أفراد ،أو عصابات إجرامية منظمة.

وتعد ظاهرة استغلال الأطفال من الظواهر الشائعة التي تشكل نوعاً من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال في كثير من الحالات .

حيث يشهد العالم الآن مشكلة كبيرة من انتشار ظاهرة استغلال الأطفال لاسيما أطفال الشوارع ـ كما يعبر بعض الباحثين ـ حيث يعيش ملايين الأطفال مشردين ، ومنعزلين ، ومهملين بحيث يكونون فريسة سهلة لعصابات الإجرام المنظم التي تمارس معهم أبشع صور الاستغلال والاستخدام .

الفرع الثاني : حكم استغلال الأطفال :

وفيه أربع مسائل :

تختلف صور استغلال الأطفال، واستخدامهم ، أو تشغيلهم ، وتتعدد أشكاله من مجتمع إلى آخر ، ومن حالة إلى أخرى ، وسأتناول هنا أبرز مظاهر الاستغلال الموجهة ضد الأطفال ، وما يترتب عليها من حكم فقهي أو قضائي.

المسألة الأولى : استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية .

المقصود بهذه المسألة أن يكون الصبي آلة عند غيره في تنفيذ الأعمال الإجرامية كالقتل ، والسرقة ، وتهريب المخدرات ، أو ترويجها، وما أشبه ذلك من الأفعال المحرمة .

مثال ذلك لو أن رجلاً بالغاً أمر صبياً بقتل رجل آخر فقتله .

أو أمره بسرقة مال غيره ، أو أمره بفعل فاحشة ، أو غير ذلك .

وهذا النوع من أبشع صور العنف ضد الأطفال ؛ لما فيه من الإفساد العظيم ، و الهدر لبراءة الطفل ، و إنسانيته وتلقينه الأفعال الإجرامية .

وقد فصل الفقهاء رحمهم الله في أحكام مشاركة الصبي للبالغ في الجرائم الموجبة للحد أو القصاص ، وفي أحكام المسؤولية الجنائية المترتبة على استغلال الصبي في العمل الإجرامي ، بشيء يطول ذكره في هذا البحث .

المسألة الثانية : استغلال الأطفال في التسول :

تعد ظاهرة استغلال الأطفال في التسول من أكثر الظواهر وأبرزها في العالم العربي ، حيث نشطت العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال التسول لاستغلال الأطفال ، وتشغيلهم في أعمال التسول ، وذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مالية، أو عن طريق خطف الأطفال الرضع ، وتربيتهم في أماكن خاصة بتلك المنظمات ، ثم تشغيلهم لاحقاً في التسول .

وإما أن يكون عن طريق الأسر ذاتها التي تدفع بأطفالها إلى التسول ؛ لجلب المال .

وقد تمتد هذه المشكلة إلى قيام تلك المنظمات ، أو الأسر إلى إحداث إعاقة دائمة للطفل ، كفقء العينين ، أو بتر الرجلين أو اليدين ؛ وذلك لجعل الطفل يبدو أكثر تأثيرا في استدرار شفقة الآخرين ، وعطفهم ، وبالتالي يحقق عوائد مالية أكبر.

ومن الجدير ذكره أن هذه الظاهرة في عالمنا العربي بدأت تتزايد في العديد من الأقطار العربية ؛ نتيجة للعديد من العوامل ، كارتفاع معدلات الفقر ، والبطالة ، وزيادة نشاط الحركة السياحية ، حيث يلاحظ ازدحام الأماكن العامة ، كالأسواق أو الجوامع أو المساجد أو غير ذلك من الأماكن العامة بمثل هذا النوع من النشاط.[1]

ومن مظاهر العنف المترتبة على استغلال الأطفال في التسول قيام بعض النساء باصطحاب أطفالهن الرضع معهن ، والوقوف بهم لساعات طويلة في الأماكن العامة ، على أبواب الجوامع ، أو المحال التجارية ، أو عند إشارات المرور ، وتعريضهم لحرارة الشمس، ودخان عوادم السيارات ، وأذى الشوارع ، وهذا أمر مؤسف جداً ، لاسيما وأن أكثر أولئك النسوة ليس لهن حاجة في اصطحاب أطفالهن إلا استدرار العطف والحنان من الناس ، دون النظر إلى الضرر الكبير الذي يحدث للطفل من جراء هذا الأسلوب القاسي .

ولاشك أن هذا الفعل محرم ؛ لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بهذا الطفل الصغير ، وذلك بتعرضه للشمس ، أو البرد الشديد ، أو الحر الشديد ، أو أذى الشوارع ونحو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقال أيضا : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث) [2]

---

(١) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ص ٣٩ ـ ٤٠

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث .

المسألة الثالثة : استغلال الأطفال في الحرب .

استغلال الأطفال في الحرب هو تجنيدهم في صفوف المقاتلين في المعارك ، واستخدامهم للقيام بأعمال حربية وعسكرية .

ويشمل ذلك : التجنيد الإجباري أو الخدمة العسكرية الإجبارية ، والانخراط التطوعي ، والمشاركة المباشرة في القتال ، والمشاركة الفعالة في الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال مثل : الاستكشاف ، والتجسس، والتخريب ، واستخدام الأطفال كطعم للكمائن المعدة للعدو ، أو استخدام الأطفال في أنشطة الدعم المباشر مثل : توظيفهم لحمل الإمدادات إلى الخطوط الأمامية ، وكافة الأنشطة على الخطوط الأمامية ذاتها .[١]

وتلجأ إلى هذا النمط من الاستغلال المسلح للأطفال بعض الجماعات المسلحة ، المنشقة عن حكوماتها ، التي تتخذ من الأطفال عنصراً من العناصر الحربية ،المستخدمة في المخططات العسكرية والأهداف الإرهابية .

ـ حكم مشاركة الصبي في الجيش الإسلامي :

من شروط وجوب الجهاد في الشريعة الإسلامية أن يكون المقاتل بالغاً ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعرض الجيش ، ويرد الصبيان الصغار الذين لم يبلغوا كما فعل مع ابن عمر رضي الله عنهما فإنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده ولم يجزه لصغر سنه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ستة فأجازه .[٢]

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة مع بلوغهم الخامسة عشر ؛ لأنه رأى عدم قدرتهم على القتال، وأجاز بعضهم ؛ لما لديه من الخبرة في بعض فنون القتال ومجالاته .

قال ابن هشام : وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ـ أي يوم أحد ـ سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج أخا بني حارثة ، وهما ابنا خمس عشرة سنة ، وكان قد ردهما فقيل له : يا رسول الله : إن رافعا رامٍ (أي : يجيد الرماية) فأجازه ، فلما أجاز رافعاً ، قيل له : يا رسول الله : فإن سمرة يصرع رافعا فأجازه . ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة زيد ، و عبدالله ابن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت أحد بني مالك بن النجار ، و البراء بن عازب أحد بني حارثة ،وعمرو بن حزم أحد بني مالك ابن النجار، و أسيد بن ظهير أحد بني حارثة ، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة .[٣]

---

(١) تشغيل الأطفال والانحراف د . عبدالرحمن عسيري ص ٢٦ بتصرف .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٢)

فتبين مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل بمشاركة الصبيان في القتال ، وأنه رد بعض الصبية البالغين لصغرهم ، وإنما أجاز بعضهم ؛ لما لديهم من القدرة والخبرة في فنون القتال .

المسألة الرابعة : استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة :

استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة ، أو ما يسمى (بعمالة الأطفال) أصبح من الظواهر المنتشرة في كثير من البلدان لاسيما في الدول النامية والفقيرة ، فوفقاً لمنظمة العمل العالمية : تبين أن هناك ما يقارب (٢٥٠ مليون) طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ إلى ١٤ سنة يعملون في الدول النامية في ظروف مهنة عملية لا يستطيع تحملها البالغون . كما أن الطلب المتزايد على مثل هذا النوع من العاملين الصغار في تزايد مستمر ؛ نتيجة للعديد من العوامل الشخصية التي تعود إلى حاجة أولئك الأطفال للعمل ، وإلى انخفاض الأجور وقلة المطالبات من قبل هؤلاء العاملين الصغار .[١]

ومن الجدير ذكره أن تشغيل الأطفال في العالم العربي يعد من الظواهر المألوفة منذ القدم كجزء من الثقافة التقليدية للأسرة العربية ، إلا أن عمل الطفل في مساعدة أسرته في أمور المنزل ، أو المزرعة ، أو الرعي تختلف تماماً عن ما يجري اليوم ، من تشغيل الأطفال في المصانع والورش والمؤسسات . فعمل الطفل تحت إشراف أبويه لا يحمل الطفل فوق طاقته ، كما أن للطفل الحرية في التوقف عن العمل متى شاء ، والعودة إليه متى شاء ، إضافة إلى الرعاية التامة من الأبوين ، والخوف على أبنائهم وتفقدهم أثناء مساعدتهم لهم في العمل ، كما أن ذلك النوع من العمل يعد جزءا من التدريب لهم على تعلم مهنة الأسرة التي ستكون مهنة المستقبل التي سيعملون بها .[٢]

(١) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ص ٤١ .

(٢) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ص ٤٢ .

المطلب الرابع

الاتجار بالأطفال

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال :

الاتجار : اسم مصدر من تاجر يتاجر تجارة ، و الأجر وهو ما يأخذه المرء مقابل عمل ، أو سلعة يبذلها لغيره، والتجارة : ممارسة البيع والشراء لتبادل المنافع والمصالح .
والاتجار بالأطفال يراد به كل عملية تهدف استرقاق الأطفال أو بيعهم ، أو شرائهم ، أو تهريبهم ، أو خطفهم، أو بيع أعضائهم ، أو استغلالهم في دور البغاء والدعارة ، وإنتاج المواد الإعلامية الإباحية .

الفرع الثاني : مظاهر الاتجار بالبشر ، والأطفال على وجه الخصوص .

تشكل ظاهرة الاتجار بالبشر لوناً من ألوان الرق والاستعباد للإنسان ، ويعد هذا النوع من الرق من أبشع الأنواع التي عرفتها البشرية .

فبعد أن استطاع العالم في العصور المتأخرة وبالتحديد في القرن العشرين التخلص من ظاهرة الرق والاستعباد للبشر، وتجفيف منابعه ، ظهر هذا اللون الجديد من الرق الذي تديره عصابات إجرامية منظمة على مستوى العالم أجمع ، لقد انتشرت ظاهرة الرقيق الأبيض في العالم بشكل مثير للقلق ، وأصبحت القوافل البحرية من السفن الضخمة تجوب البحار والمحيطات ، وتحمل على متونها أطفال الرق الذين تم اختطافهم أو شرائهم من جهات مختلفة ؛ ليكونوا بعد ذلك سلعة يتداولها تجار وسماسرة الرقيق الأبيض في العالم .

وقد ازدهرت تجارة الرقيق الأبيض إبان الحملات الاستعمارية التي كانت تقوم بها دول أوربا ، وأمريكا على دول الشرق .

" ففي العصر الأول من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية كان كثير من سكانها ـ وبخاصة أهل الجنوب ـ يملكون الرقيق، إذ كان تجار الرقيق من أهل الجنوب يقومون بحملات منظمة ، ومسلحة إلى القارة الإفريقية ويختطفون الرجال والنساء في مداهمات ،وغارات مفاجئة على قراهم ومساكنهم، ويجلبونهم قسرًا إلى المدن الأمريكية ـ وبخاصة

الجنوبية ـ ليبيعوهم في أسواق الرقيق. وكانت معاملة هؤلاء المختطفين المغصوبين في منتهى الفظاعة، والقسوة ، والهمجية " [١].

وفي العصر الحالي تشير بعض الإحصائيات العالمية إلى أن هناك مئات الآلاف من الأطفال في العالم يعملون في تجارة الجنس ، ويتم استخدامهم في أغراض إباحية ، وفي تجارة الأفلام والصور الإباحية .

وقد انتشرت ظاهرة بيع الأطفال بصورة كبيرة من قبل أسرهم أو منظمات الإجرام التي تقوم باختطافهم .

حيث نشرت إحدى الصحف الروسية إعلاناً تعرض فيه ابنها البالغ من العمر عشر سنوات للبيع ؛ وذلك لعجزها عن إطعامه ، وذكرت الأم أن طفلها لم يذق اللحم منذ شهر فأشفقت عليه وأرادت بيعه ليعيش في بحبوحة . [٢]

وهذه الحكاية تبين لنا بعض أسباب الاتجار بالبشر وهو : الفقر ، وتردي الأحوال المعيشية ، حيث يكثر هذا النوع في البلدان النامية والفقيرة ، بأن تقوم الأم أو الأب ببيع طفلهما عند عدم قدرتهم على تحمل عبء رعايته أو النفقة عليه .

وفي بعض البلدان تفرض الحكومة على مواطنيها تحديد النسل بطفل واحد كالصين مثلا ، وتضع عقوبات صارمة على من يتجاوز هذا القدر ، فيقوم الوالدان ببيع طفلهما الزائد على بعض الجهات المجهولة ، ليقع بعد ذلك فريسة لعصابات الإجرام المنظم .

وتزدهر حاليا في موسكو تجارة الأطفال ، الذين يشتريهم متسولون محترفون ويستخدمونهم في أغراض التسول والحصول على الصدقات .

ولوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤م اختفاء حوالي مليون طفل سنويا منهم بضعة آلاف لا يعودون وتستغلهم عصابات تجار الجنس في الأطفال .[٣]

وتقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها منها :

١. الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية .

٢. التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات .

٣. إغراء الآباء والأمهات للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة .

٤. الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية حرف الراء مبحث الرق .

(٢) عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص مجموعة أبحاث لعدد من الباحثين ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٧ .

٥. استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين حيث يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللاتي يتم إغراؤهن بالكسب المالي .[١]

وهناك لون آخر من ألوان الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال ، وهو : المتاجرة بالأعضاء ، حيث تقوم بعض العصابات العالمية بسرقة أطفال من الدولة الفقيرة ، واستخدام أعضائهم الحيوية كقطع غيار بشرية يتم بيعها على بعض المرضى الأغنياء أو الذين يجدون قدرة على شرائها منهم ،وأحياناً يكون المساوم بأعضاء الطفل أحد والديه بسبب الفقر والحاجة إلى المادة .

جاء في صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١١/٤/ ١٩٨٧ م تحت عنوان : " الأطفال قطع غيار !! ":

كشف مسؤول بارز في هندوراس[٢] أن بعض الأجانب يشترون أطفالاً من هندوراس للحصول على أعضاء حيوية من أجسامهم لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء ، وقال المسؤول في حديث صحفي : إن معظم الأطفال الذين يتم شراؤهم من المعوقين جسدياً .

ونقلت صحيفة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠م خبراً عن القبض على امرأة يونانية في مطار الخرطوم وهي تحمل معها طفلاً أسود زعمت لشرطة المطار أنه ابنها ، وبعد التحقيق معها تبين أنها عضوة في عصابة دولية لها مراكز في الكثير من العواصم والمدن العالمية ، ومهمة هذه العصابة : سرقة أطفال الدول (المتخلفة) من آسيا وأفريقيا ، وكانت مهمتها سرقة أطفال سوادنيين وخاصة من الجنوب ،ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك، وتحت رعاية طبيبة و غذائية جيدة ...
والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم (المتحضر) ، وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأثرياء، وعندما يطلب من العصابة عضو بشري بديل، يأتون بطفل من ذلك المركز السري، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة.
وقالت هذه المرأة اليونانية لشرطة مطار الخرطوم : لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩، وهي تفكر في شراء طائرات خاصة بها ، وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار في المخدرات.[٣]

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨ باختصار .

(٢) هندوراس : هي جمهورية في أمريكا الوسطى، يحدها من الشمال البحر الكاريبي، ومن الشمال الغربي دولة غواتيمالا، ومن الجنوب الغربي السلفادور، ومن الجنوب نيكاراجوا والمحيط الهادئ . (انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org)

(٣) نقلا عن بحث بعنوان : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، إعداد : الدكتور حسن الشاذلي ، مطبوع ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

يقول الدكتور الشاذلي معلقاً على هذه القصة : هذه الحادثة، وأعتقد أنها صحيحة ، بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية قبل المخدرات والإيدز والسلاح هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحي، وهي تجارة أقسى من تجارة الرقيق الأبيض ، وهو يؤكد أننا نعيش في زمن ردئ اغتيل فيه الضمير الإنساني .[١]

وقد انتشرت تجارة بيع الأعضاء في كثير من البلدان الفقيرة ، ونشأت بسبب ذلك أسواق لبيع الأعضاء البشرية ، مما يشكل خطراً داهماً على البشرية كلها ، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ، يجب الوقف عنده وبيان خطره وضرره العظيم على كرامة الإنسان و حرمته .

وتشكل ظاهرة الاتجار بالأطفال في دور البغاء والدعارة مشكلة عالمية كبيرة ، حيث انتشر في العالم ما يسمى بسياحة الجنس الدولية ، تلك السياحة المسئولة عن استعباد ملايين القاصرين في جميع أنحاء العالم لاسيما في جنوب آسيا .

وفي تقرير نشرته بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية ، بعد إجراء مسح دولي أجرته منذ عام ١٩٩١م ـ ١٩٩٦م جاء في التقرير : أن عددا كبيرا من الدول الفقيرة النامية تشهد أعدادا متزايدة من الأطفال الجنسيين يجبرون على ممارسة أعمال الدعارة مع سُيَّاح من الدول الصناعية الثرية ، وفي إطار شبكة دولية منظمة من السياحة الجماعية .[٢]

كما تشير إحصائيات الشرطة في منطقة جنوب شرق آسيا إلى أن حوالي (١٢٠٠٠٠٠) طفل تحت سن السادسة عشرة يتم خطفهم لتشغيلهم في تجارة الجنس ، وتدر هذه التجارة على أصحابها حوالي خمسة بلايين دولار .

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر : الحماية الجنائية للطفل : د محمود أحمد طه ، ص ١١٧، وجريدة الشرق الأوسط ١٩٩٦/٢/١٦م ، عدد ٦٢٨٥ ، وكذلك ما أشارت إليه ذات الجريدة في عددها الصادر في ١٩٩٥/١١/١٤م عدد ٦١٩١ من أن هناك ١٠٨ ألف طفل يتعرضون سنويا للاستغلال الجنسي ، وكذلك ما نشر عن منظمة اليونيسيف الدولية لحماية الطفولة في نفس الجريدة في عددها الصادر في ١٩٩٦/٢/١١م رقم ٦٢٨٠ من وجود شبكة دولية توزع أفلاما فاضحة أبطالها الأطفال في أوربا وأمريكا الشمالية ، وهذه الأفلام تسجل منزليا لتحوي مشاهد أبطال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والعشرة أعوام ممن ترتكب بحقهم جرائم شنعاء ، أخلاقيا وإنسانيا، والتمثيل بهم في عمليات سادية مروعة قبل أن يقتلوا على أيدي جلاديهم عصابات " أدب الأطفال الداعرة "كما تزدهر في إيطاليا عصابات أفلام الصغار الفاضحة التي تحتوي على مشاهد عنف ، وقد أشار التقرير إلى أن هذه الأفلام تكون لأطفال إيطاليين من الجنسين أو لأطفال أجانب مهربين من مواقع الكوارث (البوسنة والهرسك ، وألبانيا ، ورومانيا) حيث يباع أولئك الأطفال لتجار رق يهربونهم إلى داخل الأراضي الإيطالية لاستخدامهم في أعمال الدعارة للمحترفين بعد تصوير عدد كبير من الأفلام ، وإصدار مجلات لمشاهد فاضحة لهم مع بالغين .كما أشار التقرير إلى أن هذه المبيعات تصل قيمتها على المستوى الدولي ٣,٣ مليار دولار ، وأن الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ، وذلك لأرباحها الهائلة ولسهولة العثور على ممثلين لها بلا أسر ، وأحيانا بدفع من قبل هذه الأسر بذاتها .

و أشارت تقارير مجموعة العمل الخاصة بالرق والمقدمة إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٩٨٨/١٨/٨م إلى أن ظواهر الرق والاتجار بالرقيق ، وبيع الأطفال والاسترقاق بسبب الديون ما زالت سائدة في بعض الدول.[١]

الفرع الثالث : حكم الاتجار بالأطفال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم بيع الطفل الحر .

اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على تحريم بيع الآدمي الحر ، وأن كل عقد يجرى عليه فهو عقد باطل وصاحبه آثم.[٢]

وممن نقل الإجماع على ذلك أبو جعفر الطحاوي [٣]ـ رحمه الله ـ قال : وهذا قول أهل العلم جميعا رحمهم الله .[٤] وابن المنذر[٥] ، والنووي وقال: بيع الحر باطل بالإجماع [٦]، وابن حجر العسقلاني[٧] ، و الصنعاني[٨] ،وقال الشوكاني: تحريم هذا من قطعيات الشريعة وإجماع أهل الإسلام على التحريم معلوم ولا يحتاج إلى الاستدلال على مثله .[٩]

والدليل تحريم بيع الحر ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله : **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)** .[١٠]

---

(١) المرجع السابق ص ١١٧

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨/٥) دار الفكر ١٤٢١هـ ، فتح القدير لابن الهمام (٣٧٠/٥) ، مواهب الجليل (٣٣٠/٧) عالم الكتب ١٤٢٣هـ ، المجموع شرح المهذب (٢٤٢/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٥٩/٦) ، المحلى لابن حزم (١٧/٩)

(٣) الطحاوي(٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري الطحاوي، من كبار أئمة الحنفية وهو ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي ، من مؤلفاته : (أحكام القرآن) ؛ و(معاني الآثار) و (شرح مشكل الآثار) و (النوادر الفقهية) و (العقيدة الطحاوية) سير أعلام النبلاء - (١٥ / ٢٧)

(٤) شرح معاني الآثار - (٤/ ١٥٧) دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٥) الاجماع لابن المنذر : ص ١٢٨ ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٤٢/٩)

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٨/٤) ط . دار المعرفة بيروت .

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨٠/٣)

(٩) السيل الجرار (٥٥٢/٢) دار ابن كثير .

(١٠) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا ، حديث (٢٢٢٧) .

وفي هذا الحديث من الوعيد الشديد والتهديد الغليظ ما يجعله من الكبائر .

قال السبكي : والذي باع حرا فأكل ثمنه جنى على حق الله تعالى ؛ فإن حقه في الحر إقامته لعبادته التي خلق الجن والإنس لها ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦

فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة، والحج ، والجهاد ، والصدقة ، وغيرها ، وكثيرا من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده ؛ فلذلك عظمت هذه الجريمة .(١)

قال السرخسي : واللفظ الذي ذكر في هذا الحديث أبلغ ما يكون من الوعيد؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم شفيع لأمته، وكل مؤمن يرجو النجاة بشفاعته ، فإذا صار الشفيع خصما : يشتد الأمر . وهو معنى قوله : "ومن كنت خصمه خصمته" أي: ألزمته ،وحججته . فأما قوله : "رجل باع حراً وأكل ثمنه" فالمراد صورة البيع لا حقيقته ؛ فالحر ليس بمحل لحقيقة البيع ، وبيع الحر يرتكب الكبيرة ، ولكن باستعمال صورة البيع ، فسمى فعله بيعا ، وما يقبض بمقابلته ثمنا مجازا ، ومن يفعل ذلك بحر فقد استذله ، والمؤمن عزيز عند الله ورسوله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خصم لمن يستذله ، وإنما يتمكن من ذلك بقوته وضعف ذلك الحر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خصم عن كل ضعيف وهو يظلمه باسترقاقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يذب عن كل مظلوم حتى ينتصف من ظالمه .(٢)

ولم يرد في التشريع الإسلامي عقوبة حدية خاصة بجريمة بيع الأطفال ، لكنها تندرج تحت قانون العقوبات التعزيرية التي ترجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم .

فمثلا ذهب المالكية إلى أن من باع حرا وتعذر رجوعه لزمته دية قتل العمد وهي الدية المغلظة ويحبس سنة ويجلد ألف سوط .

جاء في كتاب بلغة السالك : من باع حرّاً وتعذر رجوعه لزمته ديته لأهله دية عمد ، وسواء تحقق موته أم لا ، قال : ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع الحر رجعت لبائعه الدية .(٣)

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " والتعرض بما يستحقه الفاعل لهذا الحرام غير مناسب للمقام ، بل الذي يستحقه من العقوبة هو : سخط الله عليه ، وغضبه ، وأليم عقابه ، ولم يرد على ذلك في الشريعة عقوبة معينة في

---

(١) فتاوى السبكي - (١ / ٤٤٥)

(٢) المبسوط للسرخسي - (١٥ / ١٥٢)

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك - (٣ / ٣٨٦)

الدنيا ، ولا هو من الأمور التى يجب الحد على فاعلها فقول المصنف : فيؤدب العالم .. كلام في غير موضعه ، وعلى غير قانون الشرع وأما كونه يرد البائع ما قبضه من قيمة الحر فواضح لا يحتاج إلى ذكره. أهـ [1]

وأغلب الفقهاء يلحق هذه المسألة (بيع الحر) بمسألة سرقة الصبي الحر ، ويذكر الخلاف في ثبوت حد السرقة فيها ، وعند التحقيق فإن مسألة بيع الصبي الحر تختلف عن مسألة سرقته ، وسيأتي بحثها في مبحث مستقل . ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن أمثل عقوبة لجريمة بيع الحر هي القتل تعزيراً . يقول الدكتور محمد فضل المراد : ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض، وأي فساد بعد هذا الإفساد ، وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل .

ثم قال : وإني أرى عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفسادا كبيرا شغل عقول العلماء والمفكرين في العالم . ولو قامت الدول بإنزال هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة ، وإن شيوع مثل الجرائم يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة . [2]

والذي يراه الباحث بعد النظر والتأمل في ظروف هذه الجريمة واختلاف أحوالها : أنه يمكن تنويع العقوبة حسب الظروف المصاحبة للجريمة ، فأحياناً يكون مرتكب الجريمة الأب أو الأم ، وأحياناً يكون مرتكب الجريمة شخص آخر قام باختطاف الطفل وبيعه ، وفي بعض الحالات يكون استرجاع الطفل أمراً سهلاً فيما يتعذر الحصول عليه في بعض الحالات .

وبناء عليه فيمكن أن تتنوع العقوبة التعزيرية ، حسب اجتهاد الحاكم ونظره ، ويسوغ له في بعض الحالات إنزال عقوبة القتل تعزيرا درءا للفساد وقطعا لدابر المفسدين ؛ فإن هذه الجريمة من الإفساد في الأرض والمحاربة لله ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ والله تعالى أعلم .

---

(١) السيل الجرار (٥٥٢/٢) دار ابن كثير .

(٢) تجريم الاتجار بالبشر واستغلالهم في الشريعة الاسلامية : د. محمد فضل عبدالعزيز المراد . ضمن مجموعة بحوث بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ص٨١ جامعة نايف للعلوم الأمنية .

المسألة الثانية : حكم الاتجار بأعضاء الطفل .

المراد بالاتجار بأعضاء الطفل هو : بيع ،أو شراء الأعضاء الحيوية في جسم الطفل والتي لا تقبل التجديد كالكبد ، أو الكلى ، أو الطحال ، أو القرنية أو ما شابه ذلك من الأعضاء أو الأنسجة التي يمكن زراعتها في الأشخاص الآخرين .

وهذا الفعل مع كونه من الأفعال المحرمة والجرائم الإنسانية التي نهى عنها الإسلام ، وجرَّم مرتكبها ، يعد من أبشع الجرائم والانتهاكات لحق الإنسان وكرامته .

فالله جل وعلا خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره في أحسن صورة وكرمه على سائر المخلوقات ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠

ولهذا فقد أجمع العلماء على تحريم الاعتداء على أعضاء الإنسان ، وابتذالها، و إهانتها بالبيع والشراء ، لأن الآدمي مكرم ، ويجب أن تحفظ له كرامته حيا وميتا . .[(١)]

قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) متفق عليه [(٢)]

(١) انظر : شرح فتح القدير لكمال بن الهمام - (٦ /٤٢٥) دار الفكر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٩/١) دار إحياء الكتب العربية ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (١ / ١٧٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين(١ / ٢٠٨) دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ ، انظر المغني : (٦/ ٣٦٣)

(٢) صحيح البخاري :كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٦٥٥ ، وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لا ترجعوا بعدي كفارا رقم ٦٦ .

التخريج الفقهي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل :

اختلف الباحثون المعاصرون في تكييف الاعتداء على أعضاء الإنسان واستئصالها بالجراحة الطبية على أقوال تعود في مجملها إلى ما يلي :

١ . التخريج على جريمة السرقة :

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار هذه الجناية جريمة سرقة للأعضاء البشرية ، وفي هذا الشأن يقول الدكتور عصام فريد عدوي : " ليست السرقة فقط جريمة مخصصة للاستيلاء على الأموال المملوكة للغير بغير رضاه ، بل لها ذات المعنى عندما يتم الاستيلاء على أحد الأعضاء البشرية من شخص بغير رضاه ، سواء أكان ذلك قسرا عنه ، أو بطريق التحايل والخديعة " [(١)]

ويناقش هذا القول بعدم صحة نسبة سرقة الأعضاء البشرية إلى حد السرقة في الاصطلاح الشرعي ؛ لأن السرقة في الاصطلاح الشرعي هي : أخذ المال المحترم الذي بلغ نصابا من حرزه . والأعضاء البشرية لا تتصف بصفة المالية .

ويمكن الإجابة على هذا الاعتراض بالقول : بأن هذه الأعضاء البشرية وإن كانت لا تسمى مالا ، ولا تدخل في صفة المالية، إلا أنها تؤول إلى الاستغلال التجاري ، ببيعها والمتاجرة فيها فتكون في حكم المال من هذه الجهة .

ويجاب عنه : بأنه وإن حصل المتاجرة بهذه الأعضاء إلا أنها ليست مما جرت عادة الناس بتموله والمتاجرة فيه .

" وعلى فرض التسليم ـ جدلاً ـ بوجاهة القول بأنها جريمة سرقة ، فينبغي أن يضاف أن هذا الأخذ من بدن الحي إنما جاء عن طريق الجراحة العمد الواصلة إلى الجوف ، وهذه جناية أخرى ، فهل تعتبر إذاً جنايتين متداخلتين ؟

فيلزم من هذا أن تعد هذه الجناية مركبة من جنايتين مجتمعتين على عضو واحد، حيث كانت الأولى سرقة للعضو، والثانية جرح جائف ، ويلزم عنها اجتماع عقوبتين من الحد والقصاص على عضو واحد، وهو بعيد[(٢)]

---

(١) نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري ص ٣٢٠ ، نقلا عن كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٤٠٤ ، وأشار في الحاشية إلى أن ممن ذهب إلى هذا القول الدكتور أسامة السيد عبدالسميع في كتاب فقه النوازل لطلبة الجامعة الأمريكية المفتوحة ص ١٣٢ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ص ٤٢٧ .

٢ . التخريج على جريمة الحرابة .

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الجناية على الأعضاء البشرية باستئصالها يدخل ضمن نطاق جريمة الحرابة؛ وذلك على اعتبار أن هذه الجناية تدخل ضمن السعي في الأرض بالفساد ، حيث أن الطبيب ومساعديه يصولون على جسد المريض بالحيلة والمخادعة ، وهي معدودة عند المالكية من أنواع المحاربة ؛ ليقطعوا شيئا من أعضائه ؛ لمعاوضتها بالمال ، فالمقصود عندهم هو تحصيل المال، ومع الجناية على النفس ، أو ما دونها ، وسواء قيل بمالية هذه الأعضاء أو لا ، فإن الطبيب إنما يجني هذه الجناية من أجل الحصول على المال غالبا ، وعليه فإن هذه الجناية أليق باب الحرابة والإفساد في الأرض .[١]

ومما يزيد هذه الجريمة شناعة خيانة الطبيب المؤتمن على سلامة الناس ، بطريقة فيها مكر وخديعة ، مما يعظم خطر مثل هذه الجرائم في المجتمع .

٣. التخريج على جريمة الجناية على النفس أو ما دونها :

وذهب بعض الباحثين إلى أن جريمة استئصال الأعضاء البشرية تكون من قبيل الجناية على النفس أو ما دونها باختلاف نوع العضو المستأصل .

لأن الأصل في كل عمل يضر بالأبدان بالقتل ، أو بالجرح أو إبانة الأعضاء ، فإنه داخل في الجناية على النفس وما دونها ، ويندرج تحت قسم من أقسامها إذا اجتمعت فيه شروطه .

ومما لا شك فيه أن الطبيب ومعاونيه يقدمون على هذا العمل عن علم وإرادة ، وتحقق لركن القصد الجنائي ، مع قيامهم بالفعل الضار الذي يترتب عليه الضرر ترتب المسبب على السبب ، مما يحقق أركان الجناية على النفس وما دونها .[٢]

الترجيح : الذي يظهر لي والعلم عند الله أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعد استئصالها بالجراحة الطبية من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض لما ذكرته سابقا من التعليلات ، ولعظم خطرها على المجتمع الذي يتوجب على ولي الأمر الوقوف ضده وأخذ التدابير الشرعية تجاهه ، والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٣٣

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٦

المسألة الثالثة : حكم سرقة الأطفال حديثي الولادة أو التبديل بينهم .

سرقة الأطفال حديثي الولادة من الجرائم الخطيرة التي ليست حديثة العهد ، بل هي من الجرائم القديمة التي عرفتها الأمم في عصور مبكرة ، وقد تكلم عنها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ضمن مباحث السرقة وبينوا حكمها وعقوبة الجاني بسرقة الطفل .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في جريمة سرقة الأطفال حديثي الولادة ، أو سرقة الحر الصغير .

هل تأخذ حكم السرقة ويوقع على الفاعل حد السارق أو لا ؟

على قولين :

القول الأول : أن سارق الحر الصغير لا قطع عليه و لا يدخل في حد السارق ، وتكون عقوبته تعزيرية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] ورواية عن الإمام أحمد قال عنها ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب ، وقال صاحب الإنصاف: هذا المذهب [٣] .

وهو قول ابن الماجشون من المالكية .[٤]

واستدل أصحاب هذا القول بأن الحر الصغير ليس بمال ، ولا يستطيع أحد أن يقوّمه ، ومن شروط السرقة أن يكون مالاً متقوماً ، فإذا لم يكن الصغير كذلك فقد تخلف الشرط ، وبالتالي يختلف الحكم .[٥]

القول الثاني : أن سرقة الصبي الحر تأخذ حكم السرقة ، وتقطع يد سارق الصبي الحر ، وهو قول المالكية،[٦] ورواية عن الإمام أحمد .[١]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ١٥٤) دار عالم الكتب ، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١١٥) ، الهداية شرح البداية (٢ / ١٢١) المكتبة الإسلامية، شرح فتح القدير - (٥ / ٣٦٩) دار الفكر ، البحر الرائق (٥ / ٥٨) دار المعرفة،

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر - (١٣ / ٣٠٤) ،مغني المحتاج (٢٢٦/٤) دار المعرفة ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٥/٤) ط مصطفى الحلبي .

(٣) المغني (٤٢١/١٢) شرح منتهى الإيرادات (٢٣٥/٦) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٤ / ١٧٧) ، المبدع شرح المقنع - (٩ / ١٠٤) إحياء التراث العربي، الانصاف (١٠ /١٩٥)

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٤٥١) دار المعرفة ، منح الجليل (٥٢٠/٤) مكتبة النجل ،طرابلس ليبيا .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ١٥٤) شرح فتح القدير (٥ / ٣٦٩) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤) ، المغني (٤٢١/١٢) شرح منتهى الإيرادات (٢٣٥/٦)

(٦) المدونة الكبرى - (٤ / ٥٣٨) دار الكتب العلمية . مواهب الجليل (٨ / ٤١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٣/٤) إحياء التراث ، بداية المجتهد - (٢ / ٤٥١) الذخيرة (١٢ / ١٤٧)

أدلة هذا القول :

١. عموم الأدلة الواردة في السرقة في الكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨

قالوا : ومسمى السارق يصدق على سارق الصبي الحر ، وغيره .(٢)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الصبي الحر ، ليس بمال ، ولا يمكن تقويمه ، ومن شروط السرقة أن يكون المسروق مالاً متقوماً .

٢. ما رواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن عروة أن مروان بن الحكم إذ كان عاملا على المدينة أُتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده .(٣)

ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح الاحتجاج به .

٣. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرقه .(٤)

ونوقش : بأن هذا الحديث ضعيف .

٤. قال القرافي : ولأنه نفس مضمونه بالجناية فيقطع بسرقتها كالبهيمة ، أو بجامع أنه غير مميز سرق من حرزه أو قياسا على المملوك .(٥)

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤ / ١٧٧) ، المبدع شرح المقنع - (٩ / ١٠٤) .

(٢) الذخيرة (١٢ / ١٤٧)

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ٢٧٩) كتاب الحدود والديات وغيرها ، الحديث ٣٤٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٦٨) في كتاب السرقة باب ما جاء فيمن سرق عبدا رقم ١٧٦٩١ ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث . وقال البيهقي : وهذا لا يثبت ، عبد الله هذا ضعيف ، كثير الخطأ على هشام وقال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٦٧) : موضوع .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٦٧) كتاب السرقة باب ما جاء فيمن سرق عبدا رقم ١٧٦٩٠ وفي سنده انقطاع حيث قال : وروي عن عمر ... فذكره بلا سند . وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢ / ٤٠٤) بسنده عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن " عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه " وهو سند منقطع أيضا لأن ابن جريج لم يدرك عمر فهو بهذا حديث ضعيف .

(٥) الذخيرة (١٢ / ١٤٧)

ونوقش بأن القياس على البهيمة لا يصح لأنها مال يمكن تقويمه ، بخلاف الصبي الحر.

و الصبي لا يحرز غالبا ، وأما العبد المملوك فهو مال يمكن تقويمه .

القول الراجح

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الحر لا يعتبر مالا ، سواء أكان كبيرا أم صغيرا .

لكن الذي أراه أن سرقة الأطفال داخلة في مفهوم الاختطاف [(١)]، وأنها من جرائم الاختطاف التي يحاكم مرتكبها بحد الحرابة والإفساد في الأرض لما فيها من التعدي على أرواح الآمنين والانتهاك لحرماتهم .

فسارق الطفل الصغير من المحاربين الذين يسعون بالفساد في الأرض ، فضلا عما في ذلك من ترويع للآمنين، وتخويفهم ، وتهديد أمنهم وسلامتهم ، لاسيما النساء المرضى في المستشفيات ، فإن غالب هذه الجرائم تحدث في المستشفيات وبالخصوص في أقسام النساء والولادة ، ففيها ترويع للنساء الضعيفات وتوليه لهن على أطفالهن ، و في الحديث :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها) وفي لفظ : ملعون من فرق بين الوالدة وولدها [(٢)] وفي السنن الكبرى للبيهقي « لا توله والدة عن ولدها ».[(٣)]

فالواجب أن يقام حد الحرابة على سارق الطفل ، ليكون ذلك رادعاً لهذا العمل الإجرامي الشنيع، والله أعلم.

---

(١) سيأتي ـ بإذن الله ـ تعريف جريمة الاختطاف في الفصل التالي .

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٣١) الحديث ٣٠٤٥ عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي(٨ / ٥) كتاب النفقات (٨ / ٤) باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ،رقم ١٦١٨١

حكم التبديل بين الأطفال المواليد

* **ظاهرة التبديل بين المواليد :**

ظاهرة تبديل المواليد من الظواهر التي ظهرت حديثا وإن كانت لا تزال من القضايا القليلة في المجتمع ، إلا أنها من الحوادث التي تثير الخوف والقلق في المجتمع، حيث تطالعنا الصحف اليومية بين الفينة والأخرى بحوادث تبديل المواليد في المستشفيات ، أو باكتشاف حالات قديمة تم فيها التبديل بين مواليد ، فقد نشرت صحيفة الوطن السعودية في العدد(٢٥٩٧) الصادر يوم الجمعة ٢٩ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٧م خبرا عن حادثة تبديل بين طفلين أحدهما سعودي والآخر تركي ، حصلت في مستشفى للولادة بمدينة نجران ، ولم تكتشف هذه الحادث إلا بعد مرور ست سنوات من ولادة الطفلين ، حيث عاش كل من الطفلين مع أسرة الطفل الآخر ست سنوات ، ورحلت الأسرة التركية بالطفل السعودي إلى تركيا ، و عاش الطفل التركي مع العائلة السعودية في نجران ، وتم اكتشاف هذه الكارثة بعد أن أجرت العائلة التركية تحاليل للحمض النووي للطفل الذي يعيش معها حيث تبين عدم توافق نتائج التحليل مع الوالدين التركيين مما يثير الشك بأن هذا الطفل ليس ابنا لهم ، وبعد التأكد من قبل وزارة الصحة السعودية حول هذه الحادثة ، وإجراء التحاليل الكاشفة للموضوع تبين صدق هذه الكارثة .

و نشرت جريدة الرياض السعودية في العدد (١٤٦١١) الأربعاء ٢١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ -٢٥ يونيو٢٠٠٨م خبرا عن حادثة تبديل وقعت بين طفل وطفلة في مستشفى للوالدة بمدينة الدمام ، حيث أخطأت الحاضنة في تسليم أحد المواليد في مستشفى الولادة بالدمام، والذي اكتشف والداه بعد وصولهما للمنزل بأن المولود الذي معه طفلة، مع علمه بأنه رزقا مولودا ذكرا مما دعا الأب وزوجته العودة للمستشفى للتأكد لتبين لها أن الحاضنة أخطأت في تسليم طفلها لعائلة أخرى .

ومن الحوادث التي نشرتها الصحافة المحلية حادثة وقعت في مكة المكرمة لامرأتين اكتشفتا بعد ولادتهما بأكثر من خمسة وثلاثين سنة أنه حدث بينهما تبديل أثناء ولادتهما بالمستشفى قبل أكثر من ٣٥ سنة ،وكانت إحداهما متزوجة ولها أربعة أطفال ! ولازالت الصحف تطالعنا بأخبار من هذا النوع الذي يثير قلق المجتمع بعامة و المسؤولين عن الأمن بخاصة.

حكم التبديل بين الأطفال :

تعتبر ظاهرة التبديل بين المواليد من الجرائم الخطيرة في المجتمع لأنها تستهدف مقصدا مهما من مقاصد الشرع المطهر وهو حفظ الأنساب ، وصيانتها من الاختلاط ، والضياع .

لأن تمايز الأنساب من الأمور العظيمة التي تنبني عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، فلأجل حفظ الأنساب من التداخل ، والاختلاط حرم الله الزنا ، وجعله من الفواحش الكبار ، والموبقات العظيمة ، وحرم نكاح المعتدة وهي في عدتها حتى يبلغ الكتاب أجله .

ونهى عن التبني قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾الأحزاب: ٤

وقال : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾الأحزاب: ٥

وحرم الإسلام انتساب الرجل إلى غير أبيه فقال صلى الله عليه وسلم : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .(١)

وكل هذه الأحكام مراعاة لجانب النسب ، وحفظ له ، وصيانة له من الاختلاط ، والضياع .

مع ما في هذه الجريمة من التفريق بين الوالد وولده ، والوالدة وولدها ، الذي يجعلها قرينة لجريمة سرقة المواليد التي أشرت إليها سابقا .

والذي أراه أن الحكم في التبديل بين المواليد إذا ثبت أنها وقعت بفعل جنائي واتضح القصد الجنائي منها ، و أنها لم تكن ناتجة عن خطأ من قبل الحاضنة فإن الحكم فيها كالحكم في سرقة الأطفال التي تقدم بيانها ، فيكون هذا العمل من قبيل جرائم الخطف التي يعاقب القضاء عليها بحد الحرابة ، ويرجع تحديد نوع العقوبة في هذا الحد إلى اجتهاد الحاكم ، وتقديره ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام رقم ٦٣٨٥ - و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم ٦٣ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

الفصل الثالث

العنف الجنسي ضد الأطفال

المبحث الأول : تعريف العنف الجنسي ضد الأطفال :

جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال تشمل كل فعل يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية المحرمة من خلال الطفل .

ويدخل في ذلك سائر ممارسات انتهاك العرض ، كفاحشة الزنا ، أو اللواط ، وجرائم التحرش الجنسي والاغتصاب، ويشمل كذلك المقدمات الممهدة لفعل الفاحشة ، كالمساس بعورة الطفل المجني عليه ، أو كشفها، ويشمل كذلك الأفعال الفاضحة التي تخدش الحياء ، وتخل بالأدب كالمساحقة والضم ، والتقبيل ، أو الإشارات والعبارات الفاضحة ، ويشمل كذلك الخلوة المحرمة بالطفلة ، وغير ذلك .[١]

إذا فالعنف الجنسي يشمل جميع جرائم العرض سواء ترتب عليها الوقوع في الفاحشة وهي الإيلاج والوطء المحرم في القبل أو الدبر ، أو كانت دون ذلك .

ولا ينبغي تخصيص العنف الجنسي بحالات الإكراه واستخدام القوة في ارتكاب الفاحشة ، بل يكون شاملاً لجميع جرائم العرض ، لأن الاعتداء على عرض الطفل أو الطفلة بأي وجه من الوجوه هو نوع من العنف القاسي بل من أشد أنواع العنف ضررا بالأطفال .

المبحث الثاني : مظاهر العنف الجنسي ضد الأطفال :

تعتبر ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال من أكثر مظاهر العنف انتشارا في العالم ، وهي من أبشع وأشنع حالات جرائم العنف التي يتعرض لها الأطفال ، حين يصبحون صيدا سهلا لذوي الأطماع الفاجرة ، وأصحاب النفوس الخبيثة لإشباع رغباتهم النجسة على حساب براءة الطفولة ، وكرامة الإنسانية .

ومن أشهر مظاهر العنف الجنسي ضد الأطفال انتهاك العرض وارتكاب جريمة الفاحشة الكبرى وهي الزنا ، أو اللواط ، وقد يقترن بهاتين الجريمتين جريمة الاختطاف بالقوة والإكراه أو التحايل والمكر والخديعة ، والاغتصاب وذلك بإرغام الطفلة أو الطفل على الرضوخ للجريمة ، أو الفعل الفاضح المخل بالآداب كضم الطفلة أو الطفل أو تقبيله أو العبث بأعضائه الخاصة أو تصويره على هيئة فاضحة ، ومن ذلك تحريض الطفل وتشجيعه على الفجور والرذيلة بمتابعة الأفلام الجنسية أو المشاهد الخليعة ، أو استغلال الطفلة في ممارسة البغاء والدعارة ،إلى غير ذلك

(١) انظر : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه : د محمود أحمد طه . ص١٢٩ ، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء : رشيد البغال ص ١٦٨ وما بعدها .

من الأمور البشعة التي تهدم حياة الطفل وتجعله مرتعاً لشهوات العابثين ، ومصرفاً لنزوات المجرمين المفسدين في الأرض .

وعادة ما يؤدي العنف الجنسي إلى تدمير الطفل أو الطفلة نفسيا وبدنيا ومعنويا ، فضلا عن الآثار النفسية والبدنية والاجتماعية الحادة التي يصعب في أكثر الأحيان علاجها، مما يؤدي إلى إنتاج شخصية غير سوية أخلاقيا واجتماعيا ونفسيا.

ومن المفارقات العجيبة أن تجد بعض المنديين بالعنف الجنسي يذكرون بعض الظواهر الاجتماعية كظاهرة ختان الإناث ، أو تزويج الفتيات دون سنة الثامنة عشرة ، وغير ذلك ويعتبرونها من العنف الجنسي دون الإشارة إلى بعض حالات العنف الجنسي الحقيقة ، والتي هي عين الانتهاك والتعدي على الأعراض، وما ذاك إلا لأن القوانين الوضعية لا تجرم فاعليها . وربما أن أغلب هذه القوانين لا تسمح بإقامة علاقات جنسية مع من هم دون سنة الثامنة عشرة لكنها في الوقت ذاته لا تعتبر وجود هذه العلاقات المحرمة جريمة إذا كانت المرأة البالغة مختارة ومطاوعة .

وفيما يلي بيان لأبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال .

المطلب الأول : حكم فعل الفاحشة بالطفلة أو الطفل .

تعتبر جريمة الاعتداء الجنسي على الطفلة أو الطفلة من الجرائم المخلة والمهددة للأمن في المجتمع ، والتي تتسبب في زعزعة كيانه، وتقويض بنيانه ، ولهذا يجب على المجتمع كله محاربة هذه الجرائم والقضاء عليها ، والضرب بيد قاسية لا رأفة فيها على كل من يحاول المساس بكرامة المجتمع وأمنه وسلامة أفراده ، وإلا أصبح المجتمع وكرا للرذائل ومسرحا للفساد والجريمة التي لا حد لها .

ولهذا كان الحفاظ على العرض من أعظم المقاصد التي رعتها شريعة الإسلام وحفظتها [1]، وأحاطتها بالعناية والاهتمام وأقامت حولها سياجا قويا ، وسدا منيعا لا يجوز المساس به ولا التعدي عليه ؛ لأن العرض إذ انتهك لا يمكن تعويضه أبدا وهو أغلى ما يمتلكه الإنسان ، فالتعدي عليه تعد على كرامة الإنسان وشرفه وجناية عظيمة على إنسانيته وحريته .

فيما يلي بيان لحكم فعل الفاحشة في الطفل أو الطفلة مع تفصيل العقوبة الشرعية المترتبة عليها .

(١) انظر :الموافقات للإمام الشاطبي (٤ / ٣٤٩)

الفرع الأول : حكم ارتكاب فاحشة الزنا بالطفلة .

الزنا هو : هُوَ كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .[١]

وفاحشة الزنا من أعظم المحرمات ومن الكبائر العظام التي نهى الله جل وعلا عنها وجعلها من الفواحش وتوعد فاعلها بالعذاب العظيم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾الإسراء: ٣٢

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ الفرقان: ٦٨ – ٦٩

وأمر تعالى بإقامة الحد على مرتكب هذه الجريمة فقال سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾النور: ٢

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قال : قلت ثم أي ؟ قال :(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) - قال : قلت ثم أي ؟ قال : (أن تزني بحليلة جارك) أخرجه البخاري و مسلم .[٢]

ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزاني صفة الإيمان حال وقوعه في هذه الجريمة المنكرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) متفق عليه .[٣]

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن طرف من عذاب الزناة والزواني في النار في الرؤيا التي رآها صلى الله عليه وسلم وقصها على أصحابه وفيها قال : (فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات . قال : فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ... الحديث)

وفيه : (.. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني) .[١]

---

(١) بداية المجتهد - (٢ / ٤٣٣) وبعض الفقهاء يقول هو فعل الفاحشة في القبل أو الدبر انظر : شرح منتهى الإرادات (١٨١/٦) ؛ وهذا راجع لاختلافهم هل اللواط زنا أو لا . فأجمعوا أنه زنا خلافاً لأبي حنيفة ، فتح القدير [١٣٨/٤] مواهب الجليل [٢٩٠/٦] ، نهاية المحتاج (٤٠٢/٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يطعم معه رقم : ٥٦٥٥ ، وأخرجه مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم ٨٦

(٣) أخرجه البخاري : كتاب المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه رقم ٢٣٤٣ ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي رقم ٥٧

وبين صلى الله عليه وسلم عقوبة الزاني بأنها القتل رجما بالحجارة في حق من أحصن ، وجلد مائة وتغريب عام على الزاني غير المحصن .

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أخرجه مسلم [٢]

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم خلفاء الراشدين من بعده . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده . [٣]

وتحريم الزنا من الأمور القطعية المعلومة من دين الإسلام بالضرورة .

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب [٤]

وقد أولت الشريعة الإسلامية جانب حفظ الأعراض وصيانتها عناية عظيمة فبالإضافة إلى تحريم الزنا وجعله من الجرائم التي يعاقب مرتكبها بإقامة الحد عليه ، فإنها كذلك حرمت كل الطرق المفضية إلى هذه الفاحشة ، ومنعت كل سبب يدعوا إليها ، مثل تحريم القذف ، فهو محرم بل وكبيرة من كبائر الذنوب لعن الله فاعله وتوعده بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ النور: ٢٣ والقذف من الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها فقال : (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال :(الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه . [٥] ويتمثل مقصد التشريع الإسلامي في حفظ الأعراض بالنهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والإذاعة بها ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح رقم ٦٦٤٠

(٢) صحيح مسلم :كتاب الحدود باب حد الزنى رقم ١٦٩٠

(٣) أخرجه البخاري :كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٦٣٢٧

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٤ / ١٢٥)

(٥) البخاري الوصايا : باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩ . عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾النور: ١٩ وفي اشتراط أربعة شهود لإثبات حد الزنا زيادة في التأكيد على حفظ الشارع لهذا المقصد الجليل .

فهذا هو شرع الله وحكمه الذي به تحفظ النفوس ، و تصان الأعراض ، والممتلكات ، فحين نرى بونا شاسعا بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية في حكم الزنى وعقوبة الزاني ، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنًا ، وتعاقب عليه ، سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنًا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط .

فقد عرف فقهاء القوانين الوضعية الزنا بأنه : اتصال شخص متزوج ، رجلا أو امرأة ، اتصالا جنسيا بغير زوجه.(١)

فلا تكون جريمة الزنا جريمة معتبرة يعاقب عليها القانون إلا إذا وجد هذا الركن ، وهو أن يكون الزاني أو الزانية متزوجا . ويشترط لاعتبار جريمة الزنا من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الوضعية أن يكون فعل الزنا حصل داخل منزل الزوجية ، أما إذا حدث خارجها فلا يعتبر جريمة ، وفي بعض القوانين يشترط أن يكون فعل الزنا أكثر من مرة ويسمونه : " ركن الاعتياد " ..(٢)

والحاصل أن جريمة الزنا في القوانين الوضعية لا تعتبر جريمة فعلية يعاقب عليها القانون إلا في نطاق ضيق ، وقيود كثيرة تفتح الباب على مصراعيه لممارسة البغاء والفساد بشكل شبه مشروع ، وهكذا تكون البشرية حين تبتعد عن النهج الرباني الحكيم ، الذي شرعه رب العباد وخالقهم الذي هو أعلم بما يصلحهم ...

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾المائدة: ٥٠

(١) انظر : جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية : د . محمد سليمان مليجي ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ص ٦٩ .

مسألة : عقوبة الزاني بالطفلة .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب إقامة الحد على البالغ العاقل في حالة زناه بصغيرة ، إلا أن بعض الفقهاء يشترط لإقامة الحد أن تكون الصغيرة ممن يمكن وطؤها .

قال ابن الهمام : " وإن زنى صحيح أي عاقل بالغ بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل وهذا بالإجماع" [١]

قال شيخي زاده : (وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها لأنها إذا لم تكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد كما في الغاية ولو قيده لكان أولى ... حد المكلف خاصة بالإجماع) . [٢]

فالحنفية يرون أن وجوب الحد على الزاني بالصغيرة مقيد بشرط أن تكون الصغيرة يجامع مثلها ، أي يتصور حصول حقيقة الزنا معها ، فيخرج بذلك الصغيرة جدا التي لا يتصور وقوع الزنا بها .

وعند المالكية كذلك أن من شروط إقامة الحد أن تكون الصغيرة يمكن وطؤها.[٣].

وعند الشافعية : لو زنى مكلف بمجنونة أو مراهقة أو نائمة حد . [٤] ، ويشترطون لصحة القذف : أن تكون المقذوفة ممن يجامع مثلها ، فإن كانت ممن لا يجامع مثلها لصغرها ، كالتي لها سنة ، فلا يكون رميها بالزنا قذفا ؛ ويعللون ذلك ، بأنه كذب محض لا يحتمل الصدق فكان سبا ولم يكن قذفا. [٥]

فيفهم من هذا أن الطفلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ، لا يجب الحد على من زنا بها ، وأن هذا الفعل لا يعد زنا في الحقيقة ، بل هل هو فعل فاضح يوجب التعزير البليغ ، الذي لا يصل إلى الحد .

وعند الحنابلة وجهين في المسألة قال ابن قدامة : " وأما الصغيرة فان كانت ممن يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد ؛ لأنها كالكبيرة في ذلك ، وإن كانت ممن لا يصلح للوطء ففيها وجهان " [٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٥ / ٢٧١)

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (٢ / ٣٥١)

(٣) التاج والإكليل - (١٢ / ٩١) ، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٣١٤)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي - (١٠ / ٩٤)

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر - (١١ / ٥٩)

(٦) المغني (١٠ / ١٤٨)

إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلا نزاع ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وإن كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا أنه يحد ، وهو أحد الوجوه . وقيل لا يحد وهو المذهب. جزم به في الوجيز ، وقدمه في الفروع ، وأطلقهما في المغني والشرح. وقال القاضي : لا حد على من وطى ء صغيرة لم تبلغ تسعا . [١]

قال ابن قدامة : "والصحيح أنه متى أمكن وطؤها ، و أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها ، أن الحد يجب على المكلف منهما ، فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا ، وكون التسع وقتا لإمكان لاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله ، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشرة عاما غالبا ولم يمنع من وجوده قبله" [٢]

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي فيما إذا جامع الرجل جارية صغيرة :

قلت: قال سفيان: إن جامع الرجل جارية صغيرة يحد؟

قال أحمد: إذا كان مثلها توطأ (أي) يصل إليها .

قلت : فإن لم يصل إليها؟

قال: فلا حد عليه حتى يصل، ولكن يعزر.

قال إسحاق: كما قال ، وتعزيره مثل تعزير ما أشبه حد الزنى، يجلد مائة جلدة إذا كان ممن لو زنى رجم، فإن كان بكراً عزر دون المائة .[٣]

فظاهر كلام الإمام أحمد أن الحد يجب على من زنى بصغيرة يمكن أن توطأ بل يتصور حصول الإيلاج فيها ، وليس لذلك حد معين ، فمتى أمكن الإيلاج في الصغيرة وتحقق حصوله اعتبر ذلك زنا يوجب الحد . وهذا هو الصحيح ، فيجب إقامة الحد على المكلف إذا زنى بصغيرة ولو كان مثلها لا يوطأ ما دام أنه تحقق صفة الوطء وهو الإيلاج ، ولا ينبغي تقييده بأن تكون الصغيرة ممن يوطأ مثلها ؛ لأن الكل فيه انتهاك للعرض ، بل في الصغيرة التي لا تصلح للوطء أشد ، ولا يقدم على الفعل بها إلا عديم الرحمة خبيث النفس دنيئها ، ولا يرجى منه خير ، فلابد من إقامة الحد عليه ، وفي حالة كونه غير محصن فينبغي تعزيره تعزيرا بليغا بعد إقامة الحد عليه ، والجمع بين الحد والتعزير متفق على جوازه . [٤]

---

(١) الإنصاف - (١٠ / ١٤٢)

(٢) المغني (١٠ / ١٤٨)

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي (٧ / ٣٦٣٥)

(٤) الجانب التعزيري في جريمة الزنى : محمد بن علي بن سنان ص ٢٢٦

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن البصري قال : (يقام الحد على الأكبرين : إذا أصاب صغير كبيرة ، أو أصاب كبير صغيرة .)

وروى أيضا عن معمر عن الزهري قال : (يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير حد .).[1]

الفرع الثاني : حكم ارتكاب فاحشة اللواط بالطفل :

قال ابن قدامة رحمه الله : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله صلى الله عليه و سلم .[2]

وجريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها وهي تدل على انحراف في الفطرة وفساد في العقل وشذوذ في النفس.

قال الماوردي : وهو من أغلظ الفواحش تحريما [3]. وقد حرمها الله جل وعلا في كل الشرائع و على كل الأمم بل وأهلك أمة من الأمم ، أوقع بهم أفظع المثلات ، بسبب انتهاكهم لهذه الحرمة واستباحتهم لها ، وشدة العذاب يدل على أن فاحشة اللواط من أعظم الفواحش وأقبحها والعياذ بالله .

ومعنى اللواط: أن ينكح الرجل الرجل، ويأتي الذكر الذكر بوطئه في دبره ، ويسمى بالجنس المثلي ، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ الشعراء: ١٦٥ – ١٦٦

وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) - عليه السلام - الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة التي لا يفعلها إلا من انطمست بصيرته واسودت سريرته وانقلبت فطرته التي فطر الله الناس عليها .

والأصل في تحريم عمل قوم لوط قوله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ الأعراف: ٨٠ – ٨١

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : كتاب الطلاق : باب الصغير يزني بالكبيرة (٧ / ٣٣٩) منشورات المجلس العلمي في كراتشي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ

(٢) المغني (٣٤٨/١٢)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣ /٢٢٣) ـ ط الفكر -

وأما من السنة: فقد جاء عند الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[١]

وفي المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ملعون من عمل بعمل قوم لوط)[٢]

وقد عاقب الله تعالى أهل هذه الجريمة النكراء بأقسى عقوبة ليكونوا عبرة لأسلافهم، وليس ما حدث للسلف ببعيد عن الخلف ﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ هود: ٨٣

فخسف الله تعالى بهم الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود. كل هذا جزاء فعلتهم الشنيعة،

عقوبة من فعل فاحشة اللواط بالطفل :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ؛ كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .[٣]

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر، مشرك حلال الدم والمال .[٤]

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في جريمة اللواط هل عقوبتها الحد أم التعزير على قولين :

القول الأول: أن عقوبة اللواط هي الحد ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في نوع هذا الحد فذهب بعضهم إلى أن الحد هو القتل بكل حال، سواء كان محصناً أو غير محصن .

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب[١]، وابن عباس[٢]، والنخعي[٣]، والزهري،[٤] ومالك،[٥] وأحد قولي الشافعي،[٦] وإحدى الروايتين عن أحمد [٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١) ، وأبوداود في كتاب الحدود ، باب فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . رقم ٤٤٦٤ ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب حد اللوطي ،رقم ١٤٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم ٢٥٦١ . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي. (المستدرك : ٣٩٥/٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٨)

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٧) دار عالم الكتب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٦/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/ ١٣٦٤) حديث ٣٤٦٢، وصحيح الجامع (١٢٥/٢) حديث ٥٨٩١

(٣) الجواب الكافي ص ٢٤١ .

(٤) المحلى - (١١ / ٣٨٠)

وذهب بعضهم إلى أن حده كحد الزاني، فإن كان بكراً فحده الجلد والتغريب، وإن كان ثيباً فحده الرجم.

وهذا القول هو المشهور من قولي الشافعي[٨]، وهو المشهور عند الحنابلة[٩] .وهو قول أبي يوسف ، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى جميعا ـ .[١٠]

إلا أن من قال أن حده القتل بكل حال اختلفوا في كيفية القتل: فقيل: يرجم ، وقيل: يقتل بالسيف ، وقيل غير ذلك.

استدل من قال بأن حد اللوطي هو القتل مطلقا بعدة أدلة منها :

١. حديث ابن عباس السابق، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».[١١]

٢. واستدلوا بأن هذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال ابن قدامة رحمه الله : ولأنه إجماع للصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته .[١٢]

---

(١) سنن البيهقي :كتاب باب ما جاء في حد اللوطي رقم ١٧٤٨١

(٢) شعب الإيمان للبيهقي في باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها رقم ١٠٠٢

(٣) شعب الإيمان للبيهقي : باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها رقم ١٠٠٨

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها رقم ١٠٠٧

(٥) انظر : الفواكه الدواني (١ / ٨١) الكافي في فقه أهل المدينة - (٢ / ١٠٧٣) الاستذكار - (٧ / ٤٩٣)

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٣ /٢٢٣) ـ ط الفكر ، الوسيط - (٦ / ٤٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين - (١٠ / ٩٠)

(٧) انظر : المغني (٣٤٨/١٢) ، المحرر للمجد ابن تيمية (١٥٣/٢) شرح منتهى الإرادات (١٨٦/٦) الانصاف (١٦٧/١٠) دار الكتب العلمية .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٣ /٢٢٣) ـ ط الفكر ، الوسيط - (٦ / ٤٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين - (١٠ / ٩٠)

(٩) انظر : المغني (٣٤٨/١٢) ، المحرر للمجد ابن تيمية (١٥٣/٢) شرح منتهى الإرادات (١٨٦/٦) الانصاف (١٦٧/١٠)

(١٠) انظر : الهداية شرح البداية (٢ / ١٠٢) المكتبة الاسلامية .

(١١) تقدم تخريجه .

(١٢) المغني (١٢/ ٣٥٠)

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وأطبق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قتله ، لم يختلف منهم فيه رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن الناس أن ذلك اختلافا منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع .[1]

وقد وردت وقائع عن الصحابة قضوا فيها بقتل فاعل جريمة اللواط ، ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعا منهم على هذا الحكم ، ومن هذه الوقائع :

ما أخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر ـ رحمه الله ـ ، أن خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ ، كتب إلى أبي بكر الصديق، أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب بالمدينة ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: علي بن أبي طالب، فقال علي: " إن هذا ذنب لم يعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار "، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار، فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار . قال: " وقد حرقه ابن الزبير، وهشام بن عبد الملك "

وأخرج أيضا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه رجم لوطيا .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما حد اللوطي ؟ قال: " ينظر أعلى بناء بالقرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة "[2]

ونوقش هذا الاستدلال بأن حكاية الإجماع عن الصحابة غير صحيحة مع ما ورد من أن ابن الزبير حكم فيه بحد الزنا . وقد شهده ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ووافقوه على حكمه [3]

ويجاب عنه : بأنه قد روي عن ابن الزبير قول آخر وهو : تحريقه مطلقا ، ثم إن فعل ابن الزبير ـ رضي الله ـ عنه هذا اجتهاد مسبوق بإجماع الصحابة على قتله .

٣ . قالوا : وقد روي قتل اللوطي عن جماعة من السلف منهم ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ،وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم، قال ابن جريج: وكان عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، يقولان: " الفاعل والمفعول به يعني يحدان حد الزنا "[4] وهؤلاء هم سادات التابعين وأئمتهم .

---

(١) الجواب الكافي ص ٢٤٤ .

(٢) انظر هذه الروايات في شعب الإيمان للبيهقي باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف (٢٧٨/٧) وما بعدها .

(٣) يأتي تخريجه .

(٤) انظر المرجع السابق (٢٧٨/٧) وما بعدها .

وأما من قال بأن حده كحد الزاني فيفرق بين المحصن وغير المحصن فقد استدلوا بما يلي :

١ . ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» أخرجه البيهقي [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لأن فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري وهو راو مجهول وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و قال: وسألت أبي عنه ؟ فقال: متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث " [٢]

٢. عن عطاء بن أبي رباح قال : شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطة . أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد، فرضخوا بالحجارة وأمر الثلاثة فضربوا الحدود . وابن عمر وابن عباس في المسجد .[٣]

وروى البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال : حد اللوطي حد الزانى ، إن كان محصنا رجم وإلا جلد. قال البيهقي رحمه الله : وإلى هذا رجع الشافعى رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان.[٤]

القول الثاني : أن عقوبة اللوطي هي التعزير وليس فيه حد . وهو قول الحنفية[٥] .

فعندهم أن للإمام أن يقتل اللوطي سياسة ، لا حدا ، وله تعزيره التعزير البليغ كإحراقه بالنار ، أو رميه من شاهق وإتباعه بالحجارة ، أو جلده وغير ذلك ، قال ابن عابدين : فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور .[٦]

قال في الدرر : وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب .

ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة .

وفي الدر : إذا تكرر فيقتل على المفتى به . ا هـ .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي رقم ١٧٤٩٠ وقال عنه : منكر، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦/٨) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - (٧ / ٣٢٥) دار إحياء التراث العربي .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي رقم ١٧٤٨٧

(٤) السنن الكبرى، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي رقم ١٧٤٨٩

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٨/٦)

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٨/٦)

قال البيري : والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه .[١]

والحاصل مما تقدم أن المذهب عند الحنفية جواز قتل اللوطي تعزيرا وإنما لم يجعلوه حدا لأمور :

أولا : قالوا : لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع .

قالوا : فلو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه [٢]

ثانيا : لأنه ليس في معنى الزنا ، لأن حقيقة الزنا عندهم هو الوطء في القبل المحرم ، وأما الوطء في الدبر فلا يدخل في معنى الزنا .ولأن الزنا فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب [٣]

القول الراجح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء ، وأدلتهم يترجح لي ـ والعلم عند الله ـ القول الأول وهو القول بوجوب قتل اللوطي بكل حال ، لقوة أدلتهم المستندة إلى النصوص الصحيحة ، وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ولما في هذه الجريمة من البشاعة والقذارة والدناءة ، وما تنطوي عليه من الانتكاسة ومخالفة الفطرة السوية ، فالواجب في مثل هذه الجرائم المخلة بالآداب ، والفطر ، والمنتهكة للأعراض والقيم ، أن يوقع بأصحابها أشد العذاب ، وأن يجازوا بأقصى درجات العقاب مقابل ما ارتكبوه من إفساد في الأرض ، وانتهاك للأعراض .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبها لعقوبتهم. وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم) أهـ[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨/٦)

(٢) نصب الراية للزيلعي - (٣ / ٣٤٢) شرح فتح القدير - (٥ / ٢٦٤)

(٣) الهداية شرح البداية - (٢ / ١٠٢)

(٤) نيل الأوطار (١٣٣/٧) ط . مصطفى الحلبي .

أما تحديد كيفية القتل فإنه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، لأنه لم يرد نص خاص متفق عليه يبين كيفية قتل اللوطي وإنما جاء الأمر بقتله مطلقا كما في حديث ابن عباس المتقدم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا فالفاعل والمفعول به .

ولا حد على الطفل المفعول به الذي لم يبلغ سن التكليف بالاتفاق، إذا كان مكرهاً ، أما إذا كان مختاراً فإنه يؤدب ويعاقب عقاباً يصلح لمثله حسب ما يراه الحاكم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .[1]

والله تعالى أعلم .

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٩٦

المطلب الثاني

جرائم الخطف والاغتصاب

الفرع الأول : مفهوم الاختطاف والاغتصاب

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاختطاف :

الاختطاف في اللغة : اسم مشتق من المصدر (خطف) ، والخطف الاستلاب ، وقيل الأخذ بسرعة ،[١] قال الطبري : الخطف : السلب ومنه الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الخطفة [٢]. يعني بها النُهبة ؛ ومنه قيل للخطاف الذي يخرج به الدلو من البئر خطاف لاختطافه واستلابه ما علق به .[٣]

وأصل الخطف السلب يقال خطف فلان فلانا كذا إذا استلبه إياه و الخطفة هي استلاب الناس بعضهم من بعض يوم الغارة ما أفاء الله تبارك وتعالى عليهم من غنائمهم من أموال المشركين وهي شبيهة بالنهبة .[٤]

وفي القران الكريم :﴿ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾البقرة: ٢٠ ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ﴾ الصافات: ١٠ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عن استراق الشياطين للسمع : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ، فيقذفها في أذن وليه ، فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة.[٥]

قال البغوي : قوله : يخطفها الجني ، أي : يأخذها ويستلبها بسرعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى :﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ ﴾الصافات: ، أي : استرق السمع بسرعة.[٦]

إذا فالاختطاف هو أخذ الشيء واستلابه بسرعة ، ويسمى استراق السمع من الشياطين اختطافا لأنهم يأخذونه، فعلى هذا يصح أن تسمى سرقة الشيء بسرعة خطفا أو اختطافا في اللغة، قال في ابن منظور :

---

(١) لسان العرب - (٢ / ١٢٠٠) دار المعارف .

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٩ / ٣٣٤) كتاب الضحايا باب ما جاء في المصبورة رقم ١٩٩٦٨

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (١ / ٣٥٧) مؤسسة الرسالة

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٢ / ٦١١) ط المدني القاهرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الكهانة رقم : ٥٤٢٩ ، ومسلم في كتاب السلام ،باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم ٢٢٢٨

(٦) شرح السنة للبغوي (١٢ / ١٨٠) المكتب الإسلامي .

واخْتَطَفَه اسْتَرَقَه [١]

ومن هنا نجد أن العلاقة بين السرقة والاختطاف من الناحية اللغوية هي الأخذ بسرعة .

أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء أو في اصطلاح الجريمة فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة بالمفهوم الحديث لها ، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة ، والمختطف هو المختلس ، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد ، وكلاهما يعني : أخذ الشيء علانية على وجه السرعة ، والفرق بين الاختلاس و الانتهاب : أن المنتهب يأخذ الشيء علانية وعلى وجه المغالبة والقهر .[٢]

والفقهاء متفقون على أنه لا قطع على المختلس ، لتخلف شرط الحرز ، قال ابن رشد : أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع ، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع.[٣]

ولم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفا لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة ، حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم ، " وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى تشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال ، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد الجرائم الإخافة والإرعاب.[٤]

وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلا أو نهارا .[٥]

وقد ورد تعريف جريمة الاختطاف في بعض القوانين الوضعية ، في حين أن أغلبها لم يضع تعريفا محددا لها واقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة .

ومن تعريفات الاختطاف التي ذكرت في بعض القوانين ما يلي :

---

(١) لسان العرب (٢ / ١٢٠٠)

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٤) دار الفكر .

(٣) بداية المجتهد - (٢ / ٤٤٥)

(٤) جرائم الاختطاف لعبد الوهاب المعمري ص ٤٠

(٥) المرجع السابق ص ٤١ .

١. نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات السوداني على أنه : كل من يرغم شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما ، يقال عنه : أنه خطف ذلك الشخص .[١]

٢. وجاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات القطري : يقال عن الشخص أنه خطف آخر إذا أخذه من المكان الذي كان فيه رغم إرادته أو بغير رضاء وليه الشرعي أو أرغمه بالقوة أو التهديد أو أغراه بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكانا ما .[٢]

٣. وجاء محكمة النقض المصرية تعريف الاختطاف بأنه : انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .[٣]

ويرى الدكتور عبد الوهاب المعمري أن التعريف الأشمل لجريمة الاختطاف هو : الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة ، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .[٤]

ونلاحظ على هذه التعريفات خلوها من الإشارة إلى غرض الخاطف ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن غرض الخاطف غير معتبر في وصف جريمة الاختطاف ، وأن مجرد السيطرة على حرية الفرد وقسره على الانتقال من مكانه المعتاد إلى مكان آخر لأي غرض كان يعتبر داخلا في مفهوم جريمة الاختطاف .

ولعل التعريف الذي اختاره الدكتور عبد الوهاب المعمري هو أنسب ما ذكر في تعريف الاختطاف لشموله حيث يدخل فيه جميع أنواع الاختطاف من خطف الأفراد ، أو الجماعات ، أو خطف وسائل النقل كالطائرات والسفن والقطارات ونحوها .

---

(١) جريمة الاختطاف : د علي جبار الحسيناوي ص: ١٩

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

(٤) جرائم الاختطاف لعبد الوهاب المعمري ص ٢٩ .

المسألة الثانية : تعريف الاغتصاب .

الاغتصاب في اللغة : اسم مشتق من المصدر(غصب) الغَصْبُ أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً . غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ ، وغَصَبه على الشيءِ قَهَره، وغَصَبَه منه ، والاغْتِصَابُ: مِثْلُه . قال في لسان العرب : وتكرّر في الحديثِ ذِكْرُ الغَصْبِ : وهو أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدْواناً،وفي الحديث :(أَنه غَصَبَها نَفْسَها) أَراد أَنه واقَعَها كُرْهاً فاستعاره للجِماعِ .[1]

فالغصب هو أخذ الشيء قهرا على وجه الإكراه .

أما الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء : فهو الإكراه على الفاحشة الزنا ، أو اللواط .

وهذا المسمى موجود في عبارات الفقهاء فإنهم يسمون الإكراه على الزنا : اغتصابا كما قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : (الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها ...)[2]

وقال ابن عبدالبر : وقد اجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد .[3]

ويعرف الاغتصاب في بعض القوانين الوضعية بأنه : اتصال الرجل بأنثى اتصالا جنسيا كاملا ، وغير مشروع ، وذلك في المكان الطبيعي المعد لها فيه ودون رضا صحيح منها .[4]

وبناء على هذا التعريف القانوني يخرج من مفهوم الاغتصاب : فاحشة اللواط أو إتيان الرجل المرأة في دبرها فإنه لا يعد اغتصابا بالمعنى المعترف به قانونا ، وإنما يكون من قبيل هتك العرض .

وهذا التعريف الشائع لمفهوم الاغتصاب يختلف عن مفهومه في القانون الفرنسي وفقا لآخر تعديل للمادة ٣١٢ من قانون العقوبات عام ١٩٨٠م إذ أقر مفهوما واسعا للاغتصاب يتسع ليشمل كل إيلاج غير مشروع .

والصحيح أن الاغتصاب هو الإكراه على الفاحشة بنوعيها سواء كانت زنا أو لواط؛ لأنهما من قبيل الوطء المحرم شرعا ، فإن اللواط في حكم الزنا بل هو أشد منه وأقبح ، وعقوبته القتل مطلقا ـ كما تقدم معنا ـ .

ويعتبر الاغتصاب أو الإكراه في القوانين الوضعية من الأركان الأساسية لجريمة الزنا ، أما إذا وقعت الفاحشة برضا الطرفين ، ولم يكن أحدهما متزوجا ، أو دون سن الثامنة عشر فإن القانون لا يعتبر هذه الحالة جريمة .

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٢٦٢)

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢ / ٧٣٤)

(٣) الاستذكار - (٧ / ١٤٦)

(٤) جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية : محمد سليمان مليجي ص ٣٥ .

وحتى لو اعتبرها القانون جريمة فإنه يعطي الزوج أو الزوجة مشروعية وقف تنفيذ العقوبة عن شريكه الآخر .[1]

ولا شك أن هذا كله من الحكم بغير ما أنزل الله وهو من المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . لأن حد الزنا حق لله جل وعلا لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال .

المسألة الثالثة : وصف ظاهرة الاختطاف والاغتصاب :

ظاهرة الاختطاف والاغتصاب من الظواهر الإجرامية الخطيرة ، ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع ، لأنه يجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشتمل على استخدام القوة ، والتهديد ، أو التخويف ، والاعتداء على الأعراض ، والسيطرة على الحريات ، فهي بهذه المثابة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال ينتهض كل فعل منها لأن يكون جريمة بذاته .

وغالب حالات الاختطاف التي يتعرض لها الأحداث سواء من الذكور أو الإناث يكون الغرض منها اغتصاب الضحية المختطفة ، وارتكاب فاحشة الزنا أو اللواط بها .

وفي تقديري أن ظاهرتي الاختطاف والاغتصاب من أكثر الظواهر الإجرامية انتشارا في العالم ؛ فإن الناظر في الحوادث الإجرامية والملفات القضائية في كثير من الدول يجد أن ظاهرة الاختطاف والاغتصاب تتصدر قوائم الممارسات الإجرامية ضد الإناث أو الأطفال عموما .

وتقوم جرائم الاختطاف على أيدي أفراد أو جماعات من عصابات الإجرام المنظم ، وغالب الحالات التي تقوم على أيدي أفراد تكون لأغراض مؤقتة كالابتزاز لجهة ما ، أو المساومة المالية على الفرد المختطفة ، أو لأجل الاعتداء على العرض وانتهاك الحرمة .

أما في حالات الخطف التي تقوم به عصابات الإجرام المنظمة فغالبا ما تكون لأجل أغراض غير مؤقتة وربما يؤدي هذا الاختطاف إلى اختفاء المختطف لفترة طويلة أو للأبد ، وغالب الأغراض التي تهدف إليها عصابات الإجرام المنظم هو استغلال الضحايا المختطفين في الممارسات الجنسية أو تشغيل في دور البغاء والدعارة ، وقد يكون من

---

(١) الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء : رشيد البغال ص ٣٠٩ وما بعدها .

أهداف الاختطاف على أيدي هذه الجماعات الاتجار بالضحايا المختطفين إما ببيعهم كما يفعل سماسرة الرقيق الأبيض ، أو ببيع أعضائهم ، ـ كما تقدم في الفصل السابق ـ

والمقصود أن ظاهرة الاختطاف والاغتصاب من الظواهر المنتشرة بصورة كبيرة ولها أغراض وأهداف متنوعة ، وهي من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المجتمعات وخصوصا ولاة الأمور و المسؤولين عن الأمن والقضاء محاربتها والتصدي لها ، والضرب بيد قاسية على كل من يهدف إلى ترويع الآمنين وتخويفهم وتهديد أمنهم .

الفرع الثاني : حكم الاختطاف ،

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة :

جريمة الفاحشة التي يقترن بها الاختطاف بالإكراه والقوة من الجرائم المركبة بمعنى أنها تشتمل على مجموعة من الأعمال الذي يشكل كل واحد منها عملا إجراميا بذاته .

ففيها التعرض للآمنين وإخافتهم ، والمغالبة على الأنفس والفروج ، واستخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح أو قوة البدن ، يضاف إلى ذلك كله الوقوع في الفاحشة الموجبة للحد .

ولما كانت جريمة الاختطاف مع انتهاك العرض والوقوع في الفاحشة بهذه المثابة ذهب كثير من الفقهاء إلى أنها ضرب من ضروب الإفساد في الأرض والمحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا قول طائفة من الفقهاء الذين ذهبوا إلى توسيع مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطع للسبيل وتخويف للآمنين ، ومغالبتهم على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، سواء كان ذلك داخل العمران ، أو كان في الصحراء ، وسواء استخدم المحارب في ذلك السلاح ، أو قوة البدن ، فذهبوا إلى أن هذا كله موجب لحد الحرابة لكونه من الإفساد في الأرض .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن اعتبار الحرابة في البنيان قول طائفة كبيرة من الفقهاء حيث قال : وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه- غالباً- إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب [(١)]

وإذا كان الكثير من الفقهاء يرون أن قطع الطريق للمغالبة على الأموال من صور الحرابة ، فلاشك ولا ريب أن قطع الطريق لانتهاك العرض والمغالبة على الفروج ، واستباحة الأعراض أفحش ، وأشد ضررا ، وأعظم خطرا .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في المحارب " اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى:" وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً".[(٢)]

---

(١) السياسة الشرعية - (١ / ٦٨)

(٢) الجامع لأحكام القران (٧ / ٤٤٧) مؤسسة الرسالة .

وقال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ وهو يحكي حكاية وقعت له أيام ولايته القضاء : " ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصا في الفتيا والقضاء. " أهـ[1]

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (قوله : أو أخذ مال مسلم أو غيره) والبضع أحرى من المال كما للقرطبي ، وابن العربي ، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال .[2]

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ وتاريخ ١١ / ١١ /١٤٠١هـ

ونصه : " لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله - سبحانه وتعالى - قد حفظ للناس أديانهم ، وأبدانهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم وعقولهم ؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة ، وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين ، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين ؛ إذ قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلا . فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي - (٣ / ١٥٩)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٨/٤) دار إحياء الكتب العربية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا ؛ وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم ، وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » . قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله . ا هـ .

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا ، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار ، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى –.

ب- يرى المجلس في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة . وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم - رحمهم الله - .

جـ- يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام- القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها ، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادا ؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل ، أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، بناء على اجتهادهم ، مراعين واقع المجرم ، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل ؛ فإنه يتعين قتله حتما كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعا ، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة : " لا نزاع فيه " .[1]

والذي يراه الباحث ـ والعلم عند الله ـ أن جرائم الاختطاف التي يقترن بها اغتصاب ، وارتكاب للفاحشة بالشخص المختطف ، سواء كانت فاحشة الزنا ، أو اللواط : أن المتعين في مثل هذه الجرائم هو قتل الجاني حدا ؛ لأن هذه الجرائم شديدة الخطر ، وهي ـ كما سبق ـ أفحش المحاربة ، وأخطر من أخذ المال وخراب البيوت ؛ وذلك لأن الطفلة بذلك تُسلب أغلى ما لديها وهو عفتها ، وشرفها ، وقد تُفضل الموت على ذلك ، وكذلك بالنسبة للطفل الذي يجبره الخاطف على (اللواط) فإنه من أشنع الجرائم أيضاً ، وقد يصاب المجني عليه

(١) مجلة البحوث الإسلامية - (١٢ / ٧٧)

بأمراض خطيرة جراء هذه الجريمة ، كما قد يفضل الموت على ذلك ، وتقدم أن عقوبة مرتكب اللواط في الطفل هي القتل بكل حال ، فتكون عقوبة القتل مع الاقتران بالاختطاف أولى .

وهي أنسب عقوبة لمن كان هذا حاله ؛ لأن ضرره على المجتمع ظاهر وخطير ، فوجب قتله واستئصاله ؛ قطعاً لدابر الفساد والمفسدين ، وتثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع ، وحتى تكون هذه العقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يستسهلون الوقوع في مثل هذه الجرائم في سبيل تحقيق شهواتهم ونزواتهم الخبيثة ، كما ينبغي إشهار هذه الأحكام وإعلانها للملأ ؛ ليعلم حكم الله ؛ وليظهر شرع الله الذي به يأمن الناس على أرواحهم ، وأعراضهم ومحارمهم ، وأموالهم ، والله المستعان .

المسألة الثانية : الاختطاف بالإغراء والخديعة مع ارتكاب الفاحشة :

تقدم في المسألة السابقة أن الاختطاف الذي يكون بالقوة والإكراه ، ويكون فيه ارتكاب للفاحشة يعتبر نوعاً من المحاربة الموجبة للحد ، وأن الحد في تلك الحالة هو القتل لا غير .

وتبين أن علة هذا الحكم هو : تحقق صفة الحرابة في هذه الجريمة ، وهي المكابرة والمغالبة على العرض ، التي هي أشد من المغالبة على المال ، وأضيف إلى هذه العلة علة أخرى موجبة للحد وهي : الفاحشة ، فكان الحكم المناسب لهذه الجريمة هو القتل حدا .

أما في حالة الاختطاف الناتج عن إغراء وخديعة فإنها ربما تنتفي علة المكابرة والمغالبة ، التي بها تتحقق صفة الأساسية في الحرابة ، لكن بعض الفقهاء عد إغراء الصبي وخديعته لأخذ ما معه نوعاً من الحرابة .

جاء في الشرح الكبير للدردير : (ومخادع الصبي) أي المميز إذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي غير الصبي وهو الكبير أي خدعه حتى أدخله مكانا (ليأخذ ما معه) ولو لم يقتله ، وقتله من قتل الغيلة .[1]

وبناءً على هذا فلا فرق بين الاختطاف على سبيل المكابرة والمغالبة والإكراه ، وبين الاختطاف بالخديعة والإغراء عند تحقق جريمة ارتكاب الفاحشة ، فإن الحكم في كلا الطريقتين هو الحد ، إما حد الفاحشة ، وإما حد الحرابة .

والذي يظهر والله أعلم اعتبار جريمة الاختطاف فعلا زائدا على مجرد ارتكاب الفاحشة ومن هنا وجب أن لا يكون هنا فرق بين الطريقتين .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (٤ / ٣٤٨) ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٢٨/٨) عالم الكتب .

المسألة الثالثة : الاختطاف دون فعل الفاحشة :

قد يحدث الاختطاف للطفل لأسباب أخرى غير قصد انتهاك العرض ، مثل اختطاف الأطفال حديثي الولادة ـ كما تقدم في الفصل السابق ـ ، وقد يكون الغرض من الاختطاف الابتزاز المالي أو المساومة لأهل الطفل ، ونحو ذلك .

وقد تأصل لدينا أن جريمة الاختطاف ضرب من الحرابة ونوع من أنواعها ، لكن الفقهاء رحمهم الله يفرقون في الحكم بين المحارب الذي يقتل ويأخذ المال ، وبين المحارب الذي لا يفعل شيئا من ذلك .

وقد ذكر الفقهاء أن عقوبة المحارب الذي يأخذ المال هي القطع من خلاف .[١]

وذهب الإمام مالك إلى أن المحارب الذي يأخذ المال يخير الإمام في العقوبات الواردة في حد الحرابة بين قتله أو صلبه ، أو قطع يده ورجله من خلاف .[٢]

وهذه العقوبة في حق المحارب الذي يأخذ المال ، فهل الخاطف الذي يأخذ الطفل لأجل المساومة المالية يكون داخل في حكم المحارب الذي يأخذ المال ، أو لا ؟

في الحقيقة أن الأصل أن تكون العقوبة على أخذ الأشخاص أشد من العقوبة على أخذ المال ، وتقدم معنا في مبحث سرقة الحر الصغير غير المميز أن ذلك لا يعد سرقة لأن الطفل ليس بمال ، وصفة المالية غير متوفرة في الإنسان .

ويرى الدكتور عبدالوهاب المعمري أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي واختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف حداً ، سواء قام بخطف مولود أو طفل أو أنثى أو شخص بالغ ، إلا إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف ويعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبا .[٣]

والذي أراه في هذه الحالة أن الإمام يكون مخيرا في اختيار العقوبة المناسبة لحال الجريمة وحال من وقع عليه الاختطاف ، بعد أن يتحقق من وجود صفة الحرابة ، والله أعلم .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤٢١/٢) ، الاختيار لتعليل المختار - (٤ / ١٢١) ، منهاج الطالبين للنووي ص ٥١١ ، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٧٥)

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٥)

(٣) جرائم الاختطاف ص ٢٦٢

المطلب الثالث : التحرش الجنسي بالطفل وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم التحرش الجنسي .

يراد بالتحرش الجنسي بالطفل كل اعتداء على عرضه لا يصل إلى حد الوطء .

ويدخل في ذلك : مراودة الطفل أو الطفلة على فعل الفاحشة ، أو إغرائه بها ، وحثه عليها ، أو المباشرة التي تكون دون الوطء ، ويدخل في ذلك الأفعال الجنسية الفاضحة كالضم ، والتقبيل ،والمفاخذة ، و الألفاظ أو الإشارات الخادشة للحشمة والحياء ، والمخلة بالآداب العامة .

وفقهاء القانون يجعلون الأفعال الجنسية التي لا تصل إلى درجة الوطء في الفرج قسمين :

أولاً : جريمة هتك العرض .

ثانياً : جريمة الفعل الجنسي الفاضح .

ويعنون بجرائم هتك العرض كل فعل مخل بالحياء يطال جسم المجني عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ويدخلون في ذلك جريمة اللواط ، وجريمة إتيان الأنثى من دبرها ، فيجعلونها من جرائم هتك العرض ، ولا تعد من جرائم الاغتصاب حتى لو وقعت على وجه الإكراه ، ولا تدخل في جريمة الزنا في القانون .
ويدخلون في ذلك كل اعتداء جنسي يطال عورة المجني عليه كالكشف عنها أو لمسها ، فكل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكا للعرض . [١]

أما الفعل الجنسي الفاضح فهو : الذي لا يطال جسم المجني عليه ، ولا يكون فيه مساس بعورته ، وإنما يخدش حياء العين والأذن ، ككشف الرجل عن عورته أمام الآخرين ، وإبراز عضوه الذكري ، وكالكلام الفاضح الخادش للحياء ، ونحو ذلك .[٢]

---

(١) الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء رشيد البغال ص ٣٢٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

الفرع الثاني : حكم التحرش الجنسي بالطفل :

يذكر الفقهاء أحكام التحرش الجنسي بصوره المختلفة ضمن مباحث العقوبات التعزيرية ؛ لأن من شروط إقامة حد الفاحشة (الزنا أو اللواط) : حصول الوطء بإيلاج الحشفة أو مقدارها من العضو الذكري في الفرج المحرم، سواء كان قبلا أو دبرا، وما لم يتحقق هذا الشرط فإن هذا الانتهاك للعرض لا حد فيه ، وإنما فيه العقوبة التعزيرية التي ترجع إلى تقدير الإمام واجتهاده .

والتعزير هو : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها .[١]

ويكون التعزير في كل المعاصي التي لم تحدد لها عقوبة في الشرع ، سواء كانت لحق الله أو لحق الآدمي .[٢]

لكن الانتهاكات الجنسية تختلف ، فمنها ما هو بالغ الفحش جدا، كالمباشرة الفاحشة فيما دون الفرج ، مثل إدخال الذكر في أي موضع من جسد المجني عليه غير القبل أو الدبر ، أو إيلاج الأصبع في القبل أو الدبر ، أو المساحقة ، والمفاخذة ، والمضاجعة ، أو الخلوة المحرمة .

ومنها ما هو دون ذلك لكنه يعد من الأفعال الجنسية ، وإذا فعلت علانية أمام الناس تعتبر فعلا فاضحا ، كالضم والتقبيل ، والإشارات ، أو العبارات المخلة بالآداب العامة .

ولا حاجة للدخول في تفصيل أحكام كل نوع من هذه الأنواع ما دام أنها ترجع في مجملها إلى اجتهاد الإمام ، فللقاضي تقدير العقوبة التي تتناسب مع نوع الانتهاك من حيث حجمه ، وفداحته ، وفحشه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع.... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته . فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً . وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة ، أو صبي واحد .[٣]

وهذا التعزير لا حد لأقله ـ على الصحيح من أقوال الفقهاء ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

---

(١) المغني (٥٢٣/١٢) والتعبير بالجناية يشعر بأنه خاص بالجنايات ، والأولى التعبير بالمعصية ليكون التعريف أشمل .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٨ .

(٣) السياسة الشرعية - ص ١٠٣

" وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه " الثلاثة الذين خلفوا " ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً "[(١)].

وعدم تحديد أقل التعزير هو المشهور من مذهب الحنفية،[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة [(٥)] .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار أكثر الجلد في التعزير هل هو محدد بعدد أم أنه راجع إلى اجتهاد على ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى عدم تحديد أكثر الجلد في العقوبة التعزيرية ، وقالوا : إن الإمام مفوض في ذلك بأن يختار القدر الذي به يرتدع الجاني ، ويؤدب المجرم المنتهك للحرمات ، ولو جاوز مقدار الحد الشرعي .وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية ، وهو قول عند الشافعية اختاره الغزالي ـ رحمهم الله ـ [(٦)]

قال ابن رشد : والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرح الجاني وأن جاوز الحد

وقال : والمشهور عنه ـ أي: مالك ـ المعلوم من مذهبه أن ذلك إلى اجتهاد الإمام . [(٧)]

وقال القرافي في باب التعزير : أما موجبه فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية .[(١)]

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٣ ـ ١٠٤

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٤/٦)

(٣) انظر : مواهب الجليل (٨ / ٤٣٧)

(٤) انظر : منهاج الطالبين ص ٥١٤

(٥) حاشية الروض المربع (٣٤٨/٧)

(٦) الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي (١٨٠/٢)

(٧) المرجع السابق (١٦/ ٢٧٨)

وفي تبصرة الحكام لابن فرحون : قال مطرف بن عبدالله [٢]: وكان مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يرى فيمن أسرَّ ـ أي أخفى ـ الجارية أو الغلام من الدار والناس ينظرون حتى يغيب عليها أو عليه ، فلا يدرى ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة بكرا كانت أو ثيبا ، وكان الحكام يحكمون بذلك عندنا بمشورة مالك رحمه الله تعالى .[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

ما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة ، وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه .[٤]

ونوقش : بأن هذا الخبر المروي عن عمر غير صحيح ولا يثبت عنه في شيء من كتب الحديث ، ثم إن معن بن زائدة لم يدرك عمر ، ولم يره ، وإنما ولد بعده متأخرا .

وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضربا كثيرا لم يعده .[٥]

---

(١) الذخيرة - (١٢ / ١١٨)

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي : وهو ابن أخت الإمام مالك ولد سنة ١٣٩هـ ، ومات سنة ٢٢٠هـ

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٢١/٢) دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) هذا الحديث لم أجده ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٥٢٥/١١٢) ، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ٣٠٠) ، ومعن المذكور هو معن بن زائدة بن عبد الله الشيباني أحد أجواد العرب وأبطالهم المشهورين من أمراء الأمويين والعباسين وولاتهم قال عنه الحافظ الذهبي أمير العرب ، أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. له أخبار في السخاء، وفي البأس والشجاعة، وله نظم جيد. قتله الخوارج سنة ١٥١ هـ ومحال أن يكون قد أدرك عمر وهذا مما يضعف هذه الرواية والله أعلم .سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٧) وفيات الأعيان (٥ / ٢٤٤)

(٥) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ١٠٨)

القول الثاني : ويرى الطرف الآخر من الفقهاء أن عقوبة الجلد التعزيرية محددة لا تجوز الزيادة عليها على اختلاف منهم في العدد الذي تنتهي إليه العقوبة التعزيرية ، فمنهم من قيدها بعشر جلدات ، ومنهم من قال لا تبلغ أدنى الحدود على التفصيل في ذلك . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة [٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : و قيل : لا يزاد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم هم على قولين : منهم من يقول :لا يبلغ به أدنى الحدود : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون .[٤]

واستدلوا بأدلة منها :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ».[٥]

ونوقش هذا الاستدلال بضعف الحديث لأن المحفوظ إرساله كما قال البيهقي .

واستدل من جعل أكثره عشر جلدات بحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه [٦]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالحد في الحديث حقوق الله أي ما حرم لحق الله ، والمعاصي كلها حقوق الله ويدخل فيها التعزير .[٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال في الأول :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾البقرة: ٢٢٩. ويقال في الثاني : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾البقرة: ١٨٧. وأما

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٦٦)

(٢) منهاج الطالبين ص ٥١٤ ، مغني المحتاج (٢٥٤/٤) ، تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني ، والعبادي (١٨٠/٩)

(٣) انظر المغني (١٢ / ٥٢٤)

(٤) السياسة الشرعية - (١ / ١٠٤)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٧)كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين رقم ١٨٠٣٩ والحديث مرسل كما قال البيهقي ، ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠ / ٧٢) حديث : (٤٥٦٨)

(٦) صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب كم التعزير والأدب رقم (٦٤٥٨) ، وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (٤٥٥٧)

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٢٢/٢)

تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث . ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات .[١]

القول الثالث : وتوسط بعض الفقهاء فقال : بأنه لا حد لأكثر الجلد لكن ، إن كانت المعصية المعاقب عليها قد شرع في جنسها حد شرع فيجب أن لا يبلغ بالتعزير عليها ذلك الحد .

وهذا القول رواية عن أبي يوسف[٢] ، وهو قول عند الشافعية [٣]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد [٤]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : و أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .[٦]

وهذا القول جمع بين أدلة الفريقين ، فجعل الأصل تفويض تقدير العقوبة إلى اجتهاد الإمام واختياره ، فلا يتقيد الجلد بعدد معين ، إلا في المعاصي التي شرع في جنسها حد ، فإنه لا ينبغي أن يعاقب فيها بعقوبة أشد من عقوبة الله التي شرعها .

والذي يترجح لي والعلم عند الله : القول الأول وهو قول المالكية أن تقدير الجلد في العقوبة التعزيرية راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينظر فيما هو أنسب لحال المجرم ، وواقع الجريمة ، ولو زادت عقوبته عن الحد الشرعي ؛ لأن بعض المجرمين لا يردعه أمر يسير، وبعض الجرائم تكون في خطرها وقبحها أشد من جرائم الحدود، فالواجب أن يؤدب المجرم بما يليق به وبجرمه الذي ارتكبه .

لاسيما و أن بعض المجرمين قد تقوى التهمة في حقه ، لكن لا تثبت عليه البينة الموجبة للحد ، كمن يختلي بصبي صغير ويرواده عن نفسه ، أو يخلو بفتاة مراهقة ويكشف عن عورتها ، أو يكثر التعرض لمحارم المسلمين ويطلع على عوراتهم ، فإن أمثال هؤلاء قد تقوى التهمة في حقهم ، لكن لا تقوم بينة صحيحة على وقوع الفاحشة .

---

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٣٤٨)

(٢) شرح فتح القدير (٥ / ٣٥٠)

(٣) انظر نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (٣٦١/١٧)

(٤) انظر المغني (١٢ / ٥٢٤)

(٥) السياسة الشرعية ص ١٠٨

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٦ . ط المدني بالقاهرة .

ومثل ذلك إذا أقر الصبي أو الفتاة المراهق بأن المجرم قد فعل به الفاحشة ، ووقع في جريمة الزنا أو اللواط ، ثم أنكر ذلك المدعى عليه ، وكانت الشكوك ، والدلائل وأمارات الحال تصدق قول المجني عليه ، فإن مثل هذا لا ينبغي التخفيف في عقوبته ، بل يعاقب أشد العقوبة ، ويجلد وينكل به ناكلا يناسب جرمه وفساده .

وقد نقل ابن رشد عن الإمام مالك أنه حكم في رجل وجد مع صبي في سطح ، قال : وقد جرده وضمه إلى صدره وأغلق على نفسه معه ولم يشكوا في المكروه بعينه، بأن يُضرب ضرباً مبرحاً ويسجن سجناً طويلاً ، حتى تظهر توبته وتتبين ، فسجنه صاحب الشرط أياماً قبل أن يضربه ، ثم ضربه أربعمائة سوط فانتفخ فمات ، فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به ، فقيل له يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير ، فقال هذا بما أجرم .

وقد كان مروان بن الحكم يؤتي إليه بالرجل قد قبل المرأة ، فينزع ثنيته ، ورفع إليه رجل كان قد راود امرأة وأرادها عن نفسها ، وكشف عورتها ، فتمنعت منه ، ورمته بحجر ، فشجت رأسه فأمر به مروان ، فسجن ثم غرمه مائة ألف درهم عقوبة له على ما كشف من المرأة.[1]

(١) البيان والتحصيل - (١٦ / ٢٧٨)

المطلب الرابع :

عرض الأفلام الإباحية

والمشاهد الجنسية الفاضحة أمام الأطفال .

هذا النمط من الأنماط الحديثة لظاهرة العنف ضد الأطفال ، ويشكل عنصراً أساسياً في إفساد الأطفال وتعريضهم للانحراف المبكر ، مع ما فيه من إغراء الطفل بالشذوذ والجريمة ؛ فإن مشاهدة الطفل للأفلام الإباحية أو الصور والمشاهد الفاضحة يولد في نفسه الاستهانة بالأعراض والحرمات ، مما قد يدفعه إلى ممارسة الجريمة وتطبيق ما يشاهد عملياً .

ولقد وجد أستاذ علم النفس د/ (ادوارد دونرستين) من جامعة (وسكونسون) بأمريكا بأن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً ما يؤثر ذلك في سلوكهم من زيادة في العنف ، وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين ، وتقبل لجرائم الاغتصاب.

كما وجد عدد من الباحثين : بأن مثل هذه الإباحية تورث جرائم الاغتصاب، وإرغام الآخرين على الفاحشة، وهواجس النفس باغتصاب الآخرين، وعدم المبالاة لجرائم الاغتصاب وتحقير هذه الجرائم.

ولقد قام الباحث الكندي (جيمز شِك) بدراسة عدد من الرجال الذين تعرضوا لمصادر مواد إباحية بعضها مقترنة بالعنف ، وبعضها لا تختلط بعنف . وكانت نتيجة هذه الدراسة أن وجد هذا الباحث أن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين ، ووجد تأثيراً ملحوظاً في مبادئهم وسلوكهم وتقبلهم بعد ذلك لاستعمال العنف لإشباع غرائزهم.

ولقد وجد الباحثان (دولف زيلمان) (وجينينجز برابنت) أن من أكثر تداول هذه المواد أصبح لا يرى أن الاغتصاب جريمة جنائية كما لاحظ هذان الباحثان على هؤلاء المبتلين : الإدمان والانحطاط والتدني والشغف بما هو أشنع وأبشع من ناحية الإباحية الأخلاقية ، كالاغتصاب وتعذيب المُغتَصبين واللواط ، واغتصاب الأطفال وفعل الفاحشة بالجمادات والحيوانات وفعل الفاحشة بالمحارم وغير ذلك ـ نسأل الله العافية ـ .

ويؤكد هذه الحقيقة بحث أجراه الباحثون (اليزابيث باولوتشي) ، و (مارك جينيوس) ، و (كلوديو فايولاتو) في كندا حيث قاموا بدراسة ٧٤ بحثاً مختلفاً كلها تدرس تأثير المواد الإباحية الجنسية على الجرائم الجنسية بشتى أنواعها . ولقد شملت هذه الدراسات عددا من الدول الصناعية مثل أمريكا وكندا ودول أوروبا ما بين السنوات ١٩٥٣م و ١٩٩٧م تشمل في مجموعها دراسة ١٢٩١٢ شخصاً قد تعرضوا لمثل هذه المواد . كان من نتائج هذا البحث أن نسبة الانحطاط الخلقي العام - حسب معايير الغرب- هي ٢٨% (وتشمل التعري، والتجسس على أعراض الآخرين بالكاميرات الخفية ، والاحتكاك الجسماني بالآخرين في الأماكن المزدحمة، ... الخ).

كما وجدوا أن نسبة الازدياد في جرائم العنف والاغتصاب تزداد عند متداولي المواد الإباحية بنسبة ٣٠%. وإن نسبة الانحطاط في العلاقات الزوجية والقدرة الجنسية مع الزوجة تتدنى بنسبة ٣٢%. ونسبة تقبل جرائم الاغتصاب وعدم المبالاة بها تزداد بنسبة ٣١. %

ولقد قام (دارل بوب) الضابط في شرطة (ميشيغان) بأمريكا بدراسة ٣٨٠٠٠ حالة اغتصاب ما بين السنوات ١٩٥٦ و ١٩٧٩ فوجد أن نسبة ٤٠% من مقترفي تلك الجريمة كان قد عرض نفسه قبل أو خلال ارتكاب جريمته إلى مواد إباحية . ويدعم هذا الموقف الباحث (ديفد سكات) الذي وجد أن ٥٠% من المغتصِبين قد عرضوا أنفسهم لمواد خليعة لتهيئة وتنشيط أنفسهم جنسياً قبل المباشرة بجريمتهم . وإن الاستخبارات الأمريكية (FBI) قد وجدوا أن في ٨٠% من حالات جرائم الاغتصاب يتم العثور على مواد إباحية إما في موطن الجريمة أو في منزل الجاني . وفي دراسة للدكتور (وليام مارشال) اعترف ٨٦% من المغتصبين بأنهم يكثرون من استخدام المواد الإباحية واعترف ٥٧% منهم أنه كان يقلد مشهدا رآه في تلك المصادر حين تنفيذه لجريمته.

كما قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظواهر الاغتصاب والقتل المفرد والقتل الجماعي ، فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم ، حتى أصبحت هذه سمة معروفة وموحدة لدى المكثرين من الاغتصاب أو القتل .

* شواهد حية :

ولقد وجد الدكتور (فيكتور كلاين) بعد دراسة له لمجموعة كبيرة ممن ابتلوا بهذا الداء : أن تواجد المواد الإباحية بسهولة أمام الناس من غير حجب ، أو تصفية يشكل إغراءاً شديداً يصعب على الأفراد مقاومته ، حتى لو كلف ذلك فقدان مبالغ ضخمة من المال ، كما وجد أن تواجد القنوات الفضائية الإباحية في المنزل يؤدي إلى نتائج وخيمة ، كاعتداء الأطفال على أخواتهم الصغار ، واغتصابهم جنسياً .

وأخيرا وجد الدكتور (فيكتور) : أن أمثال هؤلاء المعتدين ربما لا يُعرف عنهم سوء الخلق أو فعل الشر ، مثل ذلك الرجل المتفوق دراسياً والرئيس لشركته والفاعل للخير الذي ظهر بعد ذلك أنه كان يغتصب النساء بحد السكين أو المسدس في منطقتي فينكس وتوسون ، وكان الدافع الوحيد لهذه الأعمال هو سهولة حصوله على المواد الإباحية في صباه وتشبعه بها منذ الصغر .

ولقد قامت الاستخبارات الأمريكية (FBI) بمقابلة واستجواب ٢٤ مجرماً في السجون، كلهم قد اغتصب وقتل عدداً كبيراً من البالغين أو الأطفال فوجدوا أن ٨١% منهم كان يعرض نفسه بكثرة للمواد الإباحية ، ثم يقوم بتطبيق ما قد رأى على الآخرين بطرق شنيعة وفظيعة تفوق الوصف . وكان من هؤلاء المجرمين رجلاً اسمه (ارثور جاري بيشوب) والذي قام بالاعتداء الجنسي المريع على خمسة أولاد ثم قتلهم جميعا . وكان أصغر ضحاياه سنا يبلغ من العمر ٤ سنوات فقط . لقد اعتاد هذا المجرم أمثال هذه الجرائم لدرجة أنه لم يعد يلقي لها بالا. وبعد اعتقاله وإدانته ودخوله السجن صرح قائلا: "لو أن مواد الدعارة والإباحية قد مُنعت مني في صباي لم يكن

شغفي بالجنس والشذوذ والإجرام ليتحقق" كما قال واصفاً تأثير مواد الدعارة عليه: "إن أثرها علي كان شنيعا للغاية فأنا شاذ جنسياً ، ومغتصب للأطفال وقاتل . وما كان كل ذلك ليتحقق لولا وجود مواد الدعارة والإباحية وتفشيها " .

وهذا أحد المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام بسبب قتله لـ٤٠ فتاة بعد أن اغتصبهن وكان أصغر ضحاياه طفلة عمرها ١١ عاما يقول في مقابلة أجريت معه : "أنا وأمثالي لم نولد وحوشا، نحن أبناؤكم وأزواجكم، تربينا في بيوت محافظة، ولكن المواد الإباحية يمكنها اليوم أن تمد يديها داخل أي منزل فتخطف أطفالهم"

وقال قبل ساعات من إعدامه: "لقد عشت الآن فترة طويلة في السجون ، وصاحبت رجالا كثيرين قد اعتادوا العنف مثلي. وبدون استثناء فإنهم كلهم كانوا شديدي الانغماس في الصور الإباحية ، وشديدي التأثر بتلك المواد ومدمنين لها".

وبشكل مماثل فإن ذلك المجرم القاتل (جيفري) قد بدأ حياته الإجرامية بالاغتصاب المتكرر للنساء. ثم تطورت اتجاهاته الإجرامية بعد ذلك إلى الشذوذ ، والقتل الذي يفوق الأوصاف ، حيث اغتصب وقتل عشرات من الرجال والأطفال. وكان يحبس ضحاياه لفترات طويلة جدا يغتصبهم ، ويعذبهم ، ويشوههم فيها يومياً بطرق مبتدعة وجديدة في كل مرة، ثم إذا مل من ذلك قتلهم وقطع أجسادهم بالمناشير ، ثم أكل بعض أعضائهم وترك بعضها في الثلاجات وأذاب بعضها بالأحماض. وحينما قبضت الشرطة عليه ، وجدوا في منزله رؤوسا بلا أجساد في الثلاجات ، والدواليب وموزعة هنا وهناك ، ووجدوا أيضاً قلب أحد ضحاياه في الثلاجة، فحين سألوه عن ذلك قال : "كنت احتفظ به ؛ لآكله لاحقا." وكان يهتم بالمشاركة في "مسيرات أهل الشذوذ" ، ووجدت الشرطة في منزله حينما قبضوا عليه أعداداً مهولة تكاد لا تحصى من الأفلام والصور الإباحية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل هذه الأبحاث قام بها غربيون غير مسلمين. وإن القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية أرفع وأجل وأشمخ من قيمهم . فهم لا يقيسون ـ مثلاـ نسبة الازدياد في جريمة الزنا ؛ لأنهم لا يرون ذلك جريمة. فكيف بهذه الإحصاءات كلها لو أخذت معايير الإسلام في الحسبان ؟ .[1]

(١) نقلا عن مقال بعنوان المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وهو عبارة عن دراسة أعدها د/ مشعل بن عبدالله القدهي وهو منشور في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية على الصفحة :
http://www.saaid.net/mktarat/abahiah/1.htm

حكم عرض الأفلام الإباحية على الأطفال :

مشاهدة الأفلام الإباحية ، والصور العارية أمر محرم شرعاً بل هو من كبائر الذنوب، والنظر إليها من النظر إلى الفواحش التي أمر الله تعالى بالابتعاد عنها ، فقال جل ذكره : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الأنعام: ١٥١ .

والفاحشة : اسم عام لكل ما عظم قبحه من الأفعال ، والخصال ، والأقوال [١]، وأعظم الفواحش قبحاً وأشدها إثما ما سماه الله جل وعلا في كتابه بأن فاحشة كالزنا ، واللواط ، وكشف العورات .

فالنهي عن الفواحش يعم كل هذا ، حيث أن النهي لم يخص الفواحش ببعض أفرادها .

ولاشك ولاريب أن إظهار العورات والمجاهرة بها من الفواحش المحرمة ومن كبائر الذنوب ،و الآثام ، يدل ذلك: أن الله تعالى وصف طواف المشركين بالبيت وهم عراة بالفاحشة فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾الأعراف: ٢٨ فقد أَخْرَج ابن جرير ، وَابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس في معنى هذه الآية ، قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك. عن مجاهد قال : فاحشتهم أنهم كانوا يطوفون حول البيت عراة.[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون: "نطوف كما ولدتنا أمهاتنا"، فتضع المرأة على قُبُلها النِّسعة أو الشيء، فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ [٣]

فتبين أن كشف العورات من الفواحش ، وأشد منه فحشاً ما يكون من النظر إلى من يفعل فاحشة الزنا، أو اللواط كما في هذه المشاهدة الوقحة .

وقد أمر الله جل وعلا بالابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن ، وورد هذا الأمر في الآية التي يسميها العلماء آية الوصايا العشر في سورة الأنعام، ففيها الأمر بأعظم الواجبات وهو التوحيد ، والنهي عن أعظم الذنوب وهو الشرك بالله، وبين ذلك النهي عن اقتراب الفواحش ، وهذا دليل على تأكيد حرمة هذا المنكر العظيم وأنه من الكبائر والموبقات .

والنهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه ؛ لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه وتوقع فيه، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه .[٤]

---

(١) تفسير المنار - (٨ / ١٦٤)

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦ / ٣٥٦) دار هجر ـ مصر ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م

(٣) جامع البيان (١٢ / ٣٧٧)

(٤) تفسير المنار - (٨ / ١٦٧)

وقد أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم عن الحرام ، فقال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور: ٣٠ وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣١ والإنسان محاسب على سمعه وبصره ومسؤول عن ذلك ، وكل جوارحه مستنطقة يوم القيامة وشاهدة له ، أو عليه ، قال تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء: ٣٦ قال الإمام ابن كثير رحمه الله : أي: سيسأل العبد عنها يوم القيامة، وتُسأل عنه وعما عمل فيها .[١] وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فصلت: ٢٠ و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل و عز إيمانا يجد حلاوته في قلبه)[٢]

وعن جرير، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري " . رواه مسلم .وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: " يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " . رواه أبو داود [٣]

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية درأ للفتنة فقال صلى الله عليه وسلم : (لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها) رواه أبوداود [٤] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " . رواه البخاري ومسلم .[٥]

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم (أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) رواه مسلم.[٦]

وفي هذا حث للمسلم على غض بصره ، وأن إطلاق البصرة من أسباب الفتنة ، واستحواذ الشيطان على المسلم .

---

(١) تفسير ابن كثير (٥ / ٧٥) دار طيبة / تحقيق : سامي سلامة . الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤٩) كتاب الرقاق رقم (٧٨٧٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه

(٣) سنن أبي داود :كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، رقم ٢١٥١

(٤) سنن أبي داود :كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، رقم ٢١٥٢

(٥) صحيح البخاري :كتاب الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، رقم ٥٨٨٩ ، أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم ٢٦٥٧

(٦) صحيح مسلم :كتاب النكاح : باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها حديث ٣٤٧٣

وإذا كان هذا كله في النظر إلى وجوه النساء الذي ربما كان ذريعة إلى الفتنة ، فكيف بالنظر إلى العورات المغلظة، والصور العارية المجردة عن كل معاني الحياء والحشمة ، أم كيف بالنظر إلى الزناة والزواني وهم عراة يمارسون الفاحشة جهارا ، أمام الشاشات ، أوفي الصور والمجلات ، لا شك أن هذا الأمر من أعظم المنكرات، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر فضلا مشاهدته، والتلذذ بالنظر إليه، الذي يفضي إلى الرضا بهذا المنكر وإقرار هذه الفاحش ؛ لأن من أدمن النظر إلى المنكر استسهله وهان عليه، نسأل الله العافية والسلامة ، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فإذا تبين أن النظر إلى الصور الإباحية والأفلام الخليعة من اقتراب الفواحش الذي نهى الله عنه ، و من كبائر الذنوب والآثام ، والمنكرات التي يجب إنكاره وعدم إقرارها أو الرضا بها ، فإن عرض هذه المنكرات على الأطفال يعتبر من إظهار الفاحشة وإشاعتها وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور: ١٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محذرا أمته من إظهار هذه الفواحش : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) رواه ابن ماجه .[1]

ناهيك عما يكون في هذه الجريمة من إفساد للأطفال ، وحض لهم على ارتكاب الفواحش ، وانتهاك الأعراض، وهذا من الإفساد في الأرض الذي يوجب تعزير صاحبه تعزيراً بليغاً ، والتنكيل به نكالاً كبيراً ؛ حتى يكون عبرة للمعتبرين ، وآية للمتوسمين ، ولينال عذاب الدنيا الذي أخبر الله به في حق من أحب إشاعة الفاحشة في الذين امنوا ، فيجب على ولي الأمر تعزير من يفعل هذا المنكر بجلده ، وسجنه حتى يتوب ويصلح حاله .

(١) سنن ابن ماجة :كتاب الفتن ، باب العقوبات ، رقم ٤٠١٩ ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٨٢) وقال :صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ١٦٧ من حديث أبن عمر رضي الله عنهما .

المطلب الخامس

تصوير الطفل صورا فاضحة :

تعد جريمة التصوير الإباحي للأطفال من أشهر قضايا العنف الجنسي ضد الأطفال في العالم ، وأكثرها رواجاً ، وهي اعتداء صارخ ، وانتهاك خطير لكرامة الإنسان وحرمته ، وعرضه .

ويقوم المجرم عادة بتصوير الطفل أو الطفلة صوراً عارية أو شبه عارية ؛ لأغراض متعددة ، قد يكون من أبرزها في الوطن العربي مساومة الطفل على عرضة وشرفه ، بحيث تكون هذه الصور بمثابة السلاح الذي يستخدمه المجرم في تهديد الطفل وتخويفه ليصبح مطاوعاً ، وخاضعاً له في تحقيق نزواته وشهواته ومآربه الجنسية .

وإذا تردد الطفل أو الطفلة في الاستجابة لهذه المطالب الإجرامية ، فإن المجرم يهدده بفضحه ونشر صورة .

وبهذه الطريقة يصبح الأطفال فريسة في أيدي هؤلاء المجرمين ، وسلعة يتداولها لصوص الدعارة والعهر والفجور .

وأحيانا يكون الغرض من التصوير الإباحي للأطفال متاجرة سماسرة الجنس وتجار الرذيلة بهذه الصور عبر الوسائل الإعلامية الإباحية، كالمجلات الخليعة ، والمواقع الإباحية في الانترنت .

ومع ظهور شبكة الانترنت واتساع استخدامها عالمياً ، أصبح مثل هذا النشاط أكثر اتساعاً ؛ مما جعل السيطرة عليه أمراً في غاية الصعوبة .[1]

" وفي دراسة ميدانية قام بها بعض الباحثين الأمريكان شملت ١٤٠٠ حالة من هذا النوع في مدينة (لويسفيل) ما بين السنوات ١٩٨٠م و١٩٨٤م وُجد أن صوراً عارية للبالغين متواجدة عند جميع هؤلاء المجرمين ، وصوراً خليعة للأطفال موجودة عند أغلبهم ، ووجد لاحقاً في دراسة شاملة لهذه المأساة من قبل مجلس النواب بأمريكا أن أكثر سمة موحدة بين هؤلاء المجرمين – من غير منافس - هو تداولهم للصور العارية للأطفال . وإن الشرطة الأمريكية كثيرا ما يتقمصون شخصيات الأطفال في الإنترنت ليصيدوا المجرمين المستدرجين للأطفال والمغتصبين لهم.

ولقد صرح الدكتور (مايكل مهتا) من جامعة (كوينز) في (كينجستون باونتاريو) بكندا بعد دراسة دامت ١٨

(١) وفي المملكة العربية السعودية تقوم وحدة خدمة الانترنت في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بحجب جميع المواقع والصور والأفلام الإباحية ، كما تقوم بترشيح محتويات الصفحات الإباحية وإغلاق جميع المنافذ لهذا النوع الخبيث من المواد الإعلامية ، وتستخدم في ذلك أفضل التقنيات والأجهزة والبرمجيات على مستوى العالم ، وهي تعد من الدول السباقة في هذا المجال ، وقد استطاعت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية التعامل مع هذه المواد الإباحية وتصفيتها بشكل كبير والوقوف أمام محاولات العبث والتحايل الذي يقوم به بعض المفسدين لكسر هذا الحظر الأمني وتجاوز هذه السياج الرقابي المهم لسلامة وأمن المجتمع .

شهرا أن هنالك اتجاها ملحوظا في الصور الخليعة إلى تصوير الأطفال وقد زادت نسبتها من ١٥% عام ١٩٩٤م إلى ٢٠ % عام ١٩٩٦م .

حكم هذا النوع من العنف ضد الأطفال :

تصوير الطفل صور فاضحة تعد من الجنايات على عرض الطفل ، وهي هتك لعرضه ، وانتهاك لعورته وكرامته، وحكمها العقوبة التعزيرية البليغة التي يراها ولي الأمر صالحة لمقدار الجريمة ، وحال المجرم .

أما إذا كانت هذه الصورة تصويرا لفعل الفاحشة بالطفل، فإنها تعتبر قرينة قضائية كبيرة ، فإذا وافق إقرارا من الجاني ، واعترفا بالفاحشة ، فإن العقوبة هنا هي الحد ، فيقام عليه حد اللواط وهو القتل ، أو حد الزنا إذا المجني عليه طفلة .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التصوير هل يعتبر من أدلة الإثبات، بمعنى : هل يأخذ حكم البينة بحيث تثبت الجريمة ويدان المجرم بمجرد التصوير ، سواء كان تصويرا فوتوغرافيا أو تليفزيونيا (فيديو) ، أو أنها مجرد قرينة تقوي التهمة ولا تصل إلى درجة البينة فلا تعتبر من أدلة الإثبات الأصلية.

والذي يظهر : أن التصوير بمجرده ليس من طرق الإثبات ما لم يقترن باعتراف من الجاني وتصديق للصورة ، والسبب في ذلك ما يلي :

ـ أن الصورة ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب ؛ لإمكانية تزويرها ، والإدخال عليها ، لاسيما مع تطور الآلات والأجهزة الحديثة ، والبرامج التي تساعد على دبلجة الصورة وتعديلها .

ـ و لأن القول باعتماد الصور في أدلة الإثبات ، و البينات قد يكون مدخلاً ، وذريعة لاتهام البريء ، وتلفيق الأدلة ضده ، ووضعه في الأماكن المريبة ، عن طريق دبلجة الصورة وتزويرها .

ـ ثم إن الحدود الشرعية تدرأ بالشبهات ، والصورة فيها شبهة ، وليست دليلاً قاطعاً يمكن الاعتماد عليه ، ومثل ذلك يقال في التعزيرات ، فلا تكون الصورة دليلا لإثبات الجريمة ، ولكنها تظل قرينة مقوية للتهمة .

فإذا لم تثبت البينة ضد المتهم في الصورة التي توضح وقوعه في الفاحشة ، ولم يحصل منه إقرار بذلك ، وكانت التهمة قوية فإن الواجب عدم إغفال هذه القرائن ، بل يؤخذ بها ، ويعزر تعزيراً بليغاً .[1]

(١) انظر في هذه المسألة : كتاب القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله العجلان (٥٥٩/٢) ، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ١٤١٢هـ ، و أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد أحمد واصل ٥٢٦ وما بعدها دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المطلب السادس

فعل الأب للفاحشة بابنه أو ابنته

فعل الأب فاحشة الزنا بابنته ، أو فاحشة اللواط بولده من الجرائم الشنيعة البشعة التي تنفر منها الطباع ، وتأباها نفوس العقلاء ؛ لما في ذلك من انتهاك لحرمة القرابة ، والمحرمية بفعل هذه الفاحشة المنكرة العظيمة .

ولا يقدم عليها إلا من انطمس قلبه ، وتخنث طبعه ، وأصبح ديوثاً لا يأبه بعرضه وشرفه .

فهذه الفاحشة من الدياثة ، بل من أعظم صور الدياثة ، لأن الديوث هو من يقر فعل الفاحشة بأهله ، أما في هذه الحالة فهو من يفعل الفاحشة ، ويرضى بانتهاك حرمة ابنته ، وإفساد عرضها .

فعقوبة الزاني بابنته هي الرجم باتفاق الفقهاء رحمهم الله .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وقد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد ، وإنما اختلفوا في صفة الحد ، هل هو القتل بكل حال ، أو حده حد الزاني .[1]

فالحد لا يسقط عن من زنى بابنته ، بل يقام عليه كغيره ؛ لأن حد الزنا حق لله تعالى يجب استيفاؤه ، ولا يسقط بحال .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في زنا المحارم إذا زنى الرجل بأمه ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمته على قولين :

القول الأول : أن الزاني بمحرم يقام عليه حد الزنا كغيره ولا فرق . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، وهو قول الظاهرية[2] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من زنا بخالته أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان،وعليه الحد .[3]

واستدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص الواردة في حد الزنا كقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢

---

(١) الجواب الكافي ص ٢٥١

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٣/٦) ، المدونة الكبرى (٤ / ٤٨٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) ، المغني (٣٤١/١٢) المحلى (٢٥٦/١١)

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٦٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (و الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) [1]

قالوا : فهذه النصوص وغيرها نصوص عامة لم يفرق فيها بين زنا الجل بالأجنبية ، أو بذات المحرم .

القول الثاني : وذهب الحنابلة ـ في رواية ـ إلى أن عقوبة الزاني بامرأة من محارمه القتل مطلقاً ، محصنا كان أو غير محصن .[2] واستدلوا بأدلة منها :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقع على ذات محرم ، فاقتلوه.[3]

٢. أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف " قال : وكتبوا إلى عبد الله بن عباس يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف . [4]

ورجح ابن قدامة رحمه الله هذه الرواية وقال : وهذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنا فتقدم والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد[5] . قال ابن القيم رحمه الله : وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث .[6]

---

(١) مسند أحمد (٥ / ١٣٢) ، وابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم ٢٥٥٣ ، والموطأ :كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ١٥٠٦ وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٩٧٢

(٢) المغني (١٢ / ٣٤١)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يَا مُخَنّث ، رقم ١٥٣٤ وابن ماجه في كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم ٢٥٦٤ وضعفه الألباني انظر حديث رقم : ٥٨٧٨ في ضعيف الجامع

(٤) شعب الإيمان (٧ / ٣٣٢) باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف ، رقم ٥٠٩٠ وعلق عليه البيهقي بقوله قال البخاري: " عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده .

(٥) المغني (١٢ / ٣٤١)

(٦) الجواب الكافي ص ٢٤٩

الفصل الرابع

العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل

المبحث الأول : مفهوم العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل :

المقصود بالعنف النفسي أو المعنوي ضد الطفل : هو أي سلوك ، أو عمل متعمد ، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما ، أو الآخرين المحيطين بالطفل ، أو من غرباء عن الطفل ، تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة ، ويتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر ، والأذى النفسي للطفل ، وذلك بإتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه ، أو إهماله ، أو نبذه ، أو تهديده ، أو تخويفه ، أو توجيه العبارات الجارحة له ، أو معاملته معاملة سيئة ، أو التفريق بينه وبين إخوته ، أو حرمانه من العطف والحنان ، إلى غير ذلك من أعمال يمكن أن يترتب عليها إحداث أذى نفسي للطفل كنتيجة لها .[1]

المبحث الثاني : مظاهر العنف النفسي ضد الطفل :

إن حالة الضعف والعجز التي تتركب منها بنية الطفل الجسمية ،والنفسية ، والعقلية ،بحاجة إلى أن يكون الطفل في جو كاف من الرأفة والعطف والحنان ، بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطفل ، ويضر نفسيته ؛ لأن الطفل سريع التأثر بما يدور حوله ، وربما تعرض الطفل لبعض الممارسات السلوكية الخاطئة ، فتسبب له ضغوطات نفسية حادة قد تؤدي إلى اختلال عقله ، أو اضطراب سلوكه ، أو ينشأ هذا الطفل نشأة غير سوية .

وتتعدد الممارسات الخاطئة ضد معنويات الطفل و نفسيته ومن أشهرها :

١. تخويف الطفل وترويعه .

٢. تهديد الطفل وإرهابه المعنوي ، وتوعده بالعقاب الأليم ، أو الحرمان القاسي .

(١) إيذاء الأطفال : أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له : د . منيرة آل سعود ، ص ٤٨

٣. نبذ الطفل وعزله وتجاهله أو الإعراض عنه : ومن ذلك نبذ الطفل اليتيم و الإعراض عنه والتفريق بينه وبين الأطفال الذين يعيش معهم .

٤. حبس الطفل .

٥. السب والشتم والنبز بالألقاب السيئة .

٦. التفريق بين الطفل وإخوته في العطية والهبة .

٧. إهمال الجانب النفسي للطفل وعدم العناية به .

٨. غش الطفل والكذب عليه وخداعه .

وبالرغم من أن هذا النوع من الإيذاء أكثر أنواع الإيذاء انتشارا في المجتمع الإنساني ، إلا أنه لا يلقى الاهتمام ذاته الذي يلقاه الإيذاء الجسدي ، حيث يشترك مع الإهمال في قلة الدراسات والتقارير العلمية التي تناولته ، وربما يعزى ذلك إلى صعوبة إثباته ، وكذلك صعوبة تحديد تعريف محدد لمفهوم الإيذاء النفسي .

كما أن الكثير من الحالات التي تتعرض لذلك الإيذاء لا تبلغ عن الأضرار النفسية التي تلحق بها جراء ذلك

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المترتبة على هذه الجوانب من العنف النفسي أو المعنوي للطفل .

المبحث الثالث : أحكام العنف النفسي ضد الطفل :

المطلب الأول : تخويف الطفل وترويعه :

لتخويف الطفل وترويعه صور كثيرا ومن ذلك مثلا : تعريضه للمشاهد المخيفة والمرعبة ، كأفلام الرعب ومشاهد القتل والعنف ، وغيرها مما يعرض في الأفلام السينمائية أو بعض القنوات الفضائية ، أو الانترنت وغير ذلك .
أو جعل الطفل في مكان موحش ، ومخيف ، كتركه في العراء أو في ظلام الليل ، أو في البيوت المهجورة والأماكن القذرة ، أو إفزاعه بمفاجأته بصوت مرتفع وهو غافل .
ومن أكثر صور تخويف الأطفال وترويعهم : ما يكون من سرد القصص والحكايات المرعبة ، التي لا تتحملها عقول الأطفال الصغار كقصص الموت ، والقتل ، وحكايات الجن ، والغول ، والسحر والشعوذة ، و ما أشبه ذلك مما يدعم سلوك الخوف لدى الطفل ، ويقض مضجعه بالأحلام المفزعة المخيفة ، ونهاره بتخيلات مرعبة .[١]
وهذا الأمر يجعل الطفل ينشأ نشأة غير سوية ، فيكون في المستقبل جبان الطبع ، متردداً ، قلقاً غير قادر على اتخاذ القرارات الحازمة والشجاعة .
وتخويف المسلم أو ترويعه محرم ، وهو من الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على حرمة ترويع المسلم وتخويفه فضلاً عن الطفل الصغير الضعيف ، ومن هذه الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) أخرجه أحمد و أبوداود [٢]

وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فروعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن روعة المسلم عند الله عظيم).[٣]

قال المناوي : فيه إيذان بأنه كبيرة .[٤]

وفي معجم الطبراني الكبير من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سوء معاملة لأطفال . د عبدالرحمن عسيري ص ٢٤

(٢) مسند الإمام أحمد (١٦٣/٣٨) ، و سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم ٦٠٠٥ من حديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ... ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح .

(٣) مسند البزار (٩ / ٢٧١) و فيه شعيب بن بيان الصفار ، قال عنه العقيلي في الضعفاء : بصري يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب ، على حديثه الوهم ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٨/١١)

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٦ / ٥١٢)

وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يروعن مسلما". [١] قال المناوي : ترويع المسلم حرام ، شديد التحريم ، ومنه يؤخذ أنه كبيرة.[٢]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إخراج الصبيان وقت غروب الشمس ؛ لما قد يترتب على ذلك من ترويعهم وإخافتهم ، لاسيما مع انتشار الظلام ، وسكون الأحوال ، وهدأت الناس وبين صلى الله عليه وسلم سبب نهيه بأنه وقت تنتشر فيه الشياطين .

فعن جابر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إذا استنجح الليل ، أو كان جنح الليل ، فكفوا صبيانكم ؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئا) [٣] وفي رواية : و اكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة .[٤]

ففي الحديث : أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بكف الصبيان عن الخروج بعد دخول الظلام حتى لا يتعرضوا للضرر وترويع الشياطين لهم .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ترويع البهيمة وإخافتها وهي عجماء لا تعقل فكيف بترويع الإنسان الذي ميزه الله بالإحساس والشعور وأكرمه بالفهم و الإدراك ، أم كيف بترويع الصبي الصغير العاجز الضعيف .

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شفرته ، وهي تلحظه فقال : (أفلا قبل هذا ؟ تريد أن تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها) [٥] يعني: أن هذا يزعجها، ويروعها ترويعاً عظيماً، حتى يكون كالموت .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧ /١٦٦) حديث ٦٣٦٩ وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٦)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٦ / ٢٧٤)

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣١٠٦ ، وأخرجه مسلم كتاب الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث ٣٧٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق باب : خمس من الدواب كلهن فاسق حديث (٣١٣٨)

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الأضاحي رقم ٧٥٦٣ من حديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، قال الذهبي : على شرط البخاري (المستدرك مع تعليقات الذهبي ٤ /٢٥٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث ٩٣ .

فإذا كان هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم لأجل الرفق بهذه البهيمة فإن الرفق بالآدمي من باب أولى وأحرى بالنهي وهو ما جاءت به النصوص الكثيرة الدالة على تحريم أذى المسلم وتخويفه .

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تلعن من حمل السلاح في وجه أخيه حتى يضعه ، ولو كان مازحا ، أو هازلا ؛ لما في ذلك من الترويع للمسلم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) .[1]

وفي هذا الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه ، وإن كان المشار إليه أخاه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تلعن فاعله ، ولعن الملائكة حق ، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم ، ولا فرق بين الهازل فيه والجاد .

قال المناوي : فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم ، قيد بمطلق الأخوة ، ثم قيد بأخوة الأب والأم ، إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره ؟ وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة ؟.[2]

والحاصل أن تخويف الطفل وترويعه أمر محرم ولا يجوز ، ومن فعله كان مرتكبا لمعصية يستحق العقوبة عليها والتأديب على فعلها .
وقد يترتب على ترويع الطفل وإخافته مضاعفات نفسية ، وآثار سلبية ، تكون بمثابة الجناية على الطفل كالجنون و الانفصام والقلق والاكتئاب وغيرها من الأمراض النفسية الخطيرة .

ولا ينبغي أن يكون الترويع والتخويف الشديد أسلوبا لردع الطفل وتأديبه لأنه محرم ، والمحرم لا يستباح فعله لأنه لا خير فيه .

ولكن الترهيب اللطيف اليسير للطفل المميز الذي لا يصل إلى حد الترويع لا بأس به . مثل أن يكون الترهيب بالحرمان من اللعب، بأن يقول المربي إن لم تفعل كذا عاقبتك بحرمانك من اللعب ، ونحو ذلك ، وهو أسلوب من أساليب الردع، والزجر، وهو خير من الضرب في بعض الأحيان شريطة أن لا يفضي إلى محرم بأن يزيد عن القدر المشروع .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والأدب : باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم رقم ٢٦١٦

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٦ / ٢٧٤)

المطلب الثاني : حكم إيذاء الطفل اللفظي بالتوبيخ والسب والشتم والتعيير .

توبيخ الطفل ، أو سبه ، وشتمه وتعييره من الأمور التي تؤثر على نفسيته ، ومعنوياته ، ولا ينبغي للمربي أن يتخذ هذا السلوك أسلوبا في تربية الطفل وتنشئته ، لاسيما وأن السب منهي عنه كما قال صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) متفق عليه .[١]

وأما تعيير الطفل فهو أشد وطأة على نفسية الطفل لما فيه من الشماتة به ، وكسر نفسه ، ناهيك عما فيه من السخرية والإسفاف الذي نهى الله عز وجل عنه .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾الحجرات: ١١

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سب رجلا ، فعيره بأمه ، فشكى الرجل ذلك إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم ، فغضب وقال لأبي ذر " أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية " متفق عليه .[٢]

ومما يدخل في هذا الباب : لعن الطفل ، أو الدعاء عليه ، فإن لذلك أثرا معنويا على نفس الطفل ، مما يشعره بالمهانة ويفقده الثقة بذاته .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعن ، وقال : (لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ، ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)[٣]

قال الإمام النووي رحمه الله : " فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها : الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى . فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح :

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم ٤٨ ، و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم رقم ٦٤

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم ١٦٦١

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم ٢٥٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

" لعن المؤمن كقتله " [1] ؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ، ورحمة الله تعالى . وقيل : معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم ، وهذا أظهر " أهـ[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم .[3]

المطلب الثالث : نبذ الطفل ، وعزله وتجاهله .

من جملة العنف النفسي ضد الطفل نبذه ، وعزله، و تجاهله ، ويكون ذلك بالإعراض عن الطفل، وعدم مشاركته ، أو عدم السماح له بالمشاركة الاجتماعية داخل أسرته أو مجتمعه المحيط به .

ومنها عدم الإصغاء له ، والإعراض عن كلامه ، وعدم الالتفات إليه ، أو إسكاته إذا تكلم ، ولجمه عن الحديث .

ويشكل عزل الطفل عن الأطفال الذين يعيشون معه نوعا من التميز القاسي ، لاسيما إذا كان الطفل، معاقا ، أو يتيما، أو كان بعيش بعيدا عن أحد والديه .

وغالب حالات العزل والنبذ يتعرض لها الأطفال المعاقون ، حيث إن بعض الأسر تجعل الطفل المعاق منبوذا وتشعره بأنه شخص غير مرغوب فيه ، أو غير محبوب ، مما يحدث له آلاما نفسية قد يستعصي علاجها .

ومن أشد أنواع العزل ألما على نفس الطفل : عزله عن أمه ، وحرمانه من الاتصال بها ، وغالبا ما يكون بسبب الطلاق الذي يؤدي إلى الفرقة بين الطفل وبين أمه ، ومن خلال الوقوف على بعض حالات العنف التي تعرض لها أطفال كانوا ضحية الطلاق بين الأبوين وجد أن هؤلاء الأطفال يتعرضون للعزل ، والنبذ والتجاهل من قبل زوجة الأب الثانية ، أو من قبل الأب بدافع الانتقام من زوجته الأولى .

ولا شك أن انقطاع العلاقة بين الطفل وبين أمه وعزله عنها من شأنه أن يصيب الطفل بهزة نفسية عنيفة .

وهذه التصرفات القاسية ، من نبذ الطفل ، وتجاهله وعزله من القسوة ، و الفضاضة التي تتنافى مع الرحمة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في التعامل مع الصغار .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن رقم ٥٧٠٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم ١١٠

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤٨/١٦) إحياء التراث .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم ٣٠٠٩

قال صلى الله عليه وسلم :" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا " [١]

وإذا حدث هذا النبذ والتجاهل من قبل الأب فإن إثمه سيكون أكبر ؛ لما في ذلك إضاعة لواجب الرعاية التي هو مؤتمن عليها ، كما قال صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ...) [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم :(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) [٣]

ومن أعظم الإضاعة للطفل ، التخلي عنه ، ونبذه ، فإن النفقة عليه لا تكفي عن تلمس حاجاته النفسية ، و المال لا يعوض ما يفقده الطفل من العطف والحنان والرأفة .

" وكذلك فإن إشباع حاجة الطفل إلى الحب لا تعني فقط الاهتمام بإحضار كل المتطلبات المادية ، التي تتمثل في المآكل ، والمشرب ، والملبس ، واللعب ، والأدوات ، إنما تعني الاهتمام بالجانب العاطفي الذي يتمثل في الحنان والعطف والمودة ، ومراعاة المشاعر ، وإدراك المستوى العقلي للطفل عند محادثته ، والأسلوب المستخدم في التعبير عن هذه المشاعر بما يحقق الهدف الجوهري من إشباع حاجة الحب بالنسبة للطفل ، وهو الإحساس بالأمن النفسي والطمأنينة ، وما يترتب عليه من نمو الثقة بالنفس لديه " [٤].

كما إن نبذ الطفل ، وتجاهله ، والإعراض عنه ، يولد له نوعاً من الرهبة والخوف ، ولا يحقق له الأمن الكافي في المجتمع الذي يعيش فيه .

فإن الأمن حاجة أساسية من حاجات الطفل ، والأمن بمعناه (السيكولوجي) هو شعور المرء بقيمته الشخصية واطمئنانه إلى وضعه ، وثقته بنفسه ، وهو شعور ينشأ لدى الطفل في أعقاب حصوله على نسبة كافية من التقدير والتشجيع ، لاسيما من جانب والديه ، أو معلميه المعنيين بأمره . والحاجة إلى الأمن هي حاجة ملحة يحتاج إليها الطفل من أمه وأبيه ، ومن كل الكبار حوله .

والإحساس بالأمن يتأكد في الطفولة من شعور الطفل بأن له مكانا في المجتمع الذي يولد فيه ، وله بيت يؤويه ، وأسرة تحتضنه تسودها علاقات مستقرة ، ووئام ونظام مؤسس من العلاقات التي تشكل في النهاية نظاماً مستتباً

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٥/٢) عالم الكتب . ، سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في الرحمة رقم ٤٩٤٥ ، سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب رحمة الصبيان ، رقم ١٩١٩ قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٤٤٤ في صحيح الجامع .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه النسائي : كتاب عشرة النساء باب إثم من ضيع عياله رقم ٩١٣١ مؤسسة الرسالة .

(٤) أبناؤنا وصحتهم النفسية : وفيق صفوت مختار ١٧٢ .

ومعرفاً . و إن فقدان الطفل للشعور الإيجابي من المجتمع المحيط به ، وعدم وجود التفاعل معه ، وإحساسه بأن شخص غير مرغوب فيه ، أو أنه شخص غير محبوب ، سيشكل للطفل عقبة كبيرة في حياته ، وربما نشأ الطفل نشأة غير سوية فيصبح شخصاً عديم النفع في مجتمعه ، أو تحول إلى عضو ناقم على المجتمع كاره له ، غير حريص على أمنه وسلامته ، لأنه لم يجد منه الرعاية الصادقة ، والعناية الواجبة .

" إن كثيراً من الآباء والأمهات ينبذون أطفالهم ، سواء بالقول أو بالفعل ، الأمر الذي يترتب عليه افتقادهم للإحساس بالأمن النفسي والطمأنينة فتنمو لديهم روح العدوانية والانتقام ، وزيادة حساسيتهم في المواقف المختلفة ليصبحوا عنيدين وأنانيين .
وقد يؤدي هذا النبذ إلى انحرافهم أو جنوحهم ، أو الاستكانة والاستسلام ، فيصيروا جبناء لا يستطيعون التركيز الذهني فيما يكلفون به من أعمال ، مما يؤدي إلى تخلفهم عن أقرانهم ، فتظهر لديهم اضطرابات الشخصية في المراحل التالية لنموهم " [١]

إن المشكلات المترتبة على الإساءة للطفل بالنبذ والعزل والتجاهل يصعب التنبؤ بها أو حصرها ، غير أن المتوقع أن الطفل الذي يتعرض لهذه الأسلوب من الإهمال النفسي ، والعاطفي لا يستبعد أن تتكون فيه نزعة إجرامية تجاه المجتمع حال نضوجه واكتمال قوته .
وقد يترتب على هذا الإهمال جنوح الطفل إلى رفقاء السوء الذين يحاول أن يعوض بهم جزءا من الحاجة التي فقدها في أسرته ومجتمعه ، وربما وقع ضحية للمخدرات والمسكرات وعصابات الإجرام .

ومن المشكلات النفسية التي قد تنشأ للطفل حال تعرضه للإهمال العاطفي والنفسي : مشكلة القلق ، " فإن القلق قد ينشأ للطفل نتيجة لعدم صفاء جو الأسرة ، فيفقد الطفل إحساسه بالأمن الذي يستمده من والديه مصدر الحب والحنو ، ومبعث القيم السامية والمثل العليا . وبالتالي تهتز القيم والمعايير في نفسه اهتزازاً عنيفاً مما ينعكس على سلوكه " .[٢]

ومن هنا يتبين لنا أن حاجة الطفل النفسية لا تقل أهميتها عن الحاجة البدنية ، وأن من تمام الرعاية للطفل ،والاعتناء بصحته : الاهتمام بحاجاته النفسية ورغباته العاطفية ، وأن يشعر الطفل بهذا الاهتمام من قبل والديه ومجتمعه الذي يعيش فيه ، وأن إهمال هذا الجانب النفسي يؤدي إلى مضاعفات وضغوطات نفسية ، وتوتر في سلوك الطفل ، وقد تتطور نتاجه السلبية إلى درجة يصعب حلها كالانحراف والجنوح إلى الإجرام ، ومحاولة تعويض الرغبات العاطفية بالعلاقات المحرمة والمشبوهة .

---

(١) أبناؤنا وصحتهم النفسية : (مرجع سابق) ١٩٤ .

(٢) المرجع السابق ١٩٢

ولا شك أن تفادي هذه المشكلات واجب على المربي المؤتمن على رعاية الطفل والعناية به ، كما أنه واجب على المجتمع بأسره ، لأن الأطفال هم رجال المستقبل ، وأمهاته ، فالعناية بهم من أعظم المطالب ، وأهم المقاصد التي أمر الله جل وعلا بها في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ التحريم: ٦

المطلب الرابع : التفريق بين الطفل وبين إخوته .

التفريق بين الطفل وأخوته من أساليب العنف النفسي ضد الأطفال ؛ لما لها الأثر السلبي على نفس الطفل ، وقد جاء الإسلام بالعناية بهذا الجانب ، بل إن مراعاة الخواطر من الأمور الشرعية التي أمر الشرع المطهر بها فمثلا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتناجى الرجلان دون ثالثهما وعلل ذلك بأنه يحزن صاحبهما ففي الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه) متفق عليه [(١)]

* مسألة : حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة ، والعطية :

أجمع العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يخص أحدهم ، أو بعضهم بشيء دون الآخرين؛ لأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم. [(٢)]

واختلفوا – رحمهم الله – في حكم التفضيل فيما بينهم على أقوال، منها :

القول الأول:

تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين، وهو المشهور عند الحنابلة . [(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستئذان ، باب - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث رقم ٥٩٣٠ ، و أخرجه مسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه رقم ٢١٨٣ ، واللفظ للبخاري في الأدب المفرد ١١٦٨ وهو لفظ صحيح : أنظر صحيح الأدب المفرد للألباني : ١ / ٤٧٥) دار الصديق .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٨/٧) ، مغني المحتاج (٢١٧/٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي - (١ / ٤٤٦) شرح السنة ـ للإمام البغوي (٨ / ٢٩٧)

(٣) المغني (٢٥٦/٨) ، كشاف القناع (٣/ ٥٠٥) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٥/٤)

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها إثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر . قال طاووس : لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق .[١]

وبعضهم استثنى الشيء اليسير التافه ، [٢]

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : (ألله إخوة ؟) قال : نعم ، قال : (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) . قال: لا ، قال : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) . وفي رواية قال :(فأرجعه) وفي رواية : (لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ) . قال : فرجع أبي فرد عطيته . متفق عليه ، وفي رواية مسلم قال :(فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق) وفي رواية : (ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء) قال : بلى ، قال : (فلا إذا) .[٣]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز هذه الهبة وأمر بردها ، وسماها باطلا ، ولم يشهد عليها فدل على تحريم هذا الفعل وأنه لا يجوز . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري . أهـ[٤]

الدليل الثاني: قالوا : لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، ويفضي بهم إلى العقوق والتحاسد، وهذه مفسدة وأمر محرم ، وما أفضى إلى مفسدة فهو ممنوع [٥] .

---

(١) المغني (٨/٢٥٦)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤/٤٠٥)

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الهبة وفضلها باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ، رقم ٢٤٤٦ و أخرجه مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم ١٦٢٣ .

(٤) فتح الباري (٥ / ٢١٤) دار المعرفة .

(٥) انظر : المغني (٨/٢٥٧) فتح الباري (٥ / ٢١٤) .

القول الثاني : أن التفضيل بين الأولاد في العطية مكروه ، وليس بمحرم ، والهبة صحيحة ، وهو قول في مذهب أبي حنيفة إذا لم يكن للتفضيل سبب فإن كان له سبب فجائز[١] ، وهو المشهور عن المالكية،[٢] ومذهب الشافعية[٣] .

وأدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير المتقدم، حيث حملوا الأمر فيه على الاستحباب ، كما حملوا النهي على التنزيه في قوله – صلى الله عليه وسلم – لبشير: "لا تشهدني فإني لا أشهد على جور". [٤]

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الأمر للندب والنهي للتنزيه، خاصة في هذا الحديث الذي جاء فيه عدة تأكيدات، وهي صريحة على أن الأمر للوجوب والنهي للمنع ولا تقبل التأويل .

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث النعمان : "فأرجعه" قالوا : فيدل بظاهره على صحة العطية، ولو لم تصح لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأنه للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده.[٥]
مناقشة هذا الدليل: قال ابن حجر بعد سياقه للدليل السابق: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله "فأرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة. [٦]
الدليل الثالث: قوله – صلى الله عليه وسلم -: "أشهد على هذا غيري" قالوا: وهذا إذن بالإشهاد على ذلك، ولو كان حراماً ، أو باطلاً لما قال هذا الكلام.[٧]

مناقشة هذا الدليل: ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه أراد بقوله " أشهد على هذا غيري " : الزجر والتهديد ، لا الإباحة ؛ لأن مجرد امتناعه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم الصحة .
الدليل الرابع : ما جاء في بعض روايات حديث النعمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبشير (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً) قالوا: وهذا يدل على أن الأمر للاستحباب ، لأنه صلى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٧/٦)

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١٠٠٣/٢) مكتبة الرياض الحديثة . بداية المجتهد - (٢ / ٣٢٨)

(٣) مغني المحتاج (٢١٧/٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٤٦) ، شرح النووي على مسلم - (١١ / ٦٦)

(٤) مغني المحتاج (٢١٧/٢)

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩ / ٤٠١)

(٦) فتح الباري - ابن حجر - (٥ / ٢١٤)

(٧) شرح النووي على مسلم (١١ / ٦٦) شرح السنة ـ للإمام البغوي (٨ / ٢٩٨)

الله عليه وسلم نبهه على مراعاة الأحسن قال الحافظ ابن حجر: " التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب [١].

ثم ناقش الحافظ هذا الدليل: بأن الحديث له ألفاظ أخرى تبين تلك الرواية، منها قوله – صلى الله عليه وسلم - : (فإني لا أشهد على جور)، وجاء في بعض الروايات بصفة الأمر، حيث قال – صلى الله عليه وسلم -: (سو بينهم). [٢]

الدليل الخامس: عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإن كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جديته واحترزيته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله) [٣].

وناقش الحافظ ابن حجر هذا الدليل بقوله: قد أجاب عروة عن قصة عائشة : بأن إخوتها كانوا راضين بذلك.[٤]

الدليل السادس : قالوا : لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه .[٥]

ويناقش هذا الاستدلال بأن كونه حقا خالصا له لا يمنع أن تقيد تصرفاتها بحدود ما شرعه الله فليس للإنسان مطلق التصرف في ماله إلا بما شرع الله وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأولاد في العطية وتسمية ذلك جورا ، وأمره بالعدل بينهم .

الترجيح: بعد سياق أراء الفقهاء في هذه المسألة ، والنظر والتأمل في أدلة كل منها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو : تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول : قوة أدلة هذا القول وتعددها ، وصحتها مع دلالتها دلالة صريحة على وجوب العدل ، والمنع من التفضيل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها بما يضعفها ، أو يبطلها.

الوجه الثاني: أن تفضيل بعض الأولاد على بعض وسيلة ظاهرة على وقوع العداوة بين الأب وأولاده المفضولين من ناحية ، وبين الأولاد بعضهم مع بعض من ناحية أخرى، فينتج عن ذلك قطيعة الرحم .

---

(١) فتح الباري (٥ / ٢١٥)

(٢) فتح الباري ابن حجر - (٥ / ٢١٥)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ :كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل : رقم ١٤٣٨ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٧) والألباني في الإرواء (٦١/٦)

(٤) فتح الباري - ابن حجر - (٥ / ٢١٥)

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٣ / ٣١٧)

المطلب الخامس : حبس الطفل .

حبس الطفل من مظاهر العنف النفسي ضد الطفل لما فيها من تقييد الحرية ، وتعريض الطفل للخطر ، وتخويفه ، والاستهانة بكرامته .

ومحل البحث هنا في الحبس الذي يقوم به الجاني في حق الطفل ، وليس المراد الحبس العقابي الذي يكون من جهة الحاكم ؛ لأن الكلام في مشروعية هذا النوع الثاني ، وسماح الأنظمة والقوانين به في حق الطفل يحتاج إلى بحث مستقل وليس هذا مجاله .

ويكون الحبس الجنائي ضد الطفل ، بوضعه في مكان مغلق سواء كان مقيدا ومكبلا أو مطلقا ، وهو صورة من صور القسوة في التعامل مع الأطفال يتنافى مع الرحمة والشفقة المأمور بها في الشرع .

وتختلف درجات الحبس ، وأثرها على الطفل من صورة إلى أخرى ، فأحيانا يكون حبس الطفل من قبل والده لغرض التأديب فيمنعه من الخروج لمدة قليلة في العرف لا يقصد بها الإضرار بالطفل وإنما توجيهه وتأديبه .

وأحيانا يكون الحبس لمدة طويلة في العرف ، وهذه هي التي ربما تؤثر على نفسية الطفل و معنويته ، فتكون ممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [(١)]

المطلب السادس : غش الطفل والكذب عليه :

ويشمل غش الطفل أو الكذب عليه : عدم إعطائه المعلومات الصحيحة الصادقة ، وتعليمه الأشياء خاطئة عن الناس ، والمجتمع ، والكون ؛ وذلك للتأثير على أفكاره ، وتشويش مفاهيمه ، في الحكم على الأشياء ، حيث يعلم الأشياء الحسنة على أنها قبيحة ، والقبيحة على أنها حسنة .[(٢)]

وقد يكون الكذب على الطفل بهذه الطريقة سببا كبيرا في انحرافه وضلاله ، وهي جناية عظيمة عليه ، ونرى من الأمثلة على هذه الظاهرة مثلا أن بعض الديانات والفرق المخالفة للإسلام ، أو التي تنتسب للإسلام ظاهرا وتخالفه في الباطن ، وفي معتقداته الجوهرية ، نرى من أساليب التربية والتنشئة للأطفال عندهم أنواعاً من الغش والكذب والخداع ، وقلب الحقائق ، وتشويه صورة المخالف ، بأشكال كثيرة مبنية على الكذب ، والقصص المخترعة و الأوصاف المنفرة ، حتى ينشأ الطفل ناقماً على المخالف يكرهه ويمقته، ويزدريه ، وتسعى هذه الفرق

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث [٣١] وأخرجه ابن ماجة ، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث [٢٣٤٠] وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣)

(٢) سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع ، الدكتور عبدالرحمن عسيري ص ٢٣ .

المنحرفة إلى غرس المعتقدات والأفكار التي تعتنقها في نفوس أطفالها منذ الصغر بهذه الطريقة ، كما يفعل صناع السينما والأفلام في هوليوود . [١]

حيث دأب ممثلوا أفلام الأطفال في هوليوود منذ ثلاثين سنة إلى تشويه صورة العرب وبخاصة المسلمين ، وتمثيلهم على أنهم بدو يعيشون في الصحراء ويمتطون الجمال ، وأنهم متوحشون ومولعون بالإرهاب والقتل ، والجنس ، وتصور رجال العرب والمسلمين على أنهم مجموعة من العصابات الدموية ومصاصون للدماء ،ومتخلفون ، وأنهم يستعبدون المرأة ويجعلونها خاضعة وذليلة ، والأسرة المسلمة تعيش أوضاع امتهان وعنف وضرب للزوجات بواسطة أزواج متطرفين وظلمة.

وتصور أفلام هوليوود للأطفال الأمريكان بأن كل المسلمين إرهابيون. ومن ثم فالمسلمون في الأفلام أناس غريبون ، يلتحي رجالهم ذوو العيون الحمر. وتتركز الصورة لدى المشاهدين حتى يعتقدوا أن المسلمين يعتنقون ديناً مليء بالغموض يميل إلى العنف والتطرف والإرهاب.

وتتلخص رسالة فيلم(قواعد الاشتباك : Engagement Rules of الذي عرض عام ٢٠٠٠م) في أنه : ليس قتل العرب واحتقارهم بما فيهم أطفالهم أمر مناسب فقط ، بل هو صحيح أخلاقياً) وبهذا تنتهي رسالة الفلم للأطفال الذين يشاهدونه بدهشة وشغف ، وحب للاستطلاع .

يقول البروفسور شاهين وهو عربي مسيحي من أصول لبنانية ، نشر ثلاثمائة دراسة في ما تنتجه هوليوود عن العرب والمسلمين خلال حوالي ثلاثين عاما ، وقال : إنه درس ٩٠٠ فيلم في هذا الباب لم يجد واحدا منها يعرض صورة طيبة عن العرب.

ويرى شاهين أن هذه الأفلام هي الأكثر عنصرية. وأنها «جزء من أجندة سياسية » و أن البرامج التي تصورها هوليوود للأطفال ، وكذلك أفلامها للكبار فيها دلالات وإيحاءات وتلميحات ، بل وفي الأكثر تصريحات ومباشرة مسيئة للعرب ومشوهة لصورتهم. والخطر يكمن في أن هذه البرامج هي التي تشكل الرأي العام لدى الأمريكان عن العرب. ويحذر شاهين من هذا التأثير السالب على الأطفال خاصة .

ويخلص البروفيسور شاهين إلى القول عن تأثير أفلام هوليوود عن العرب: عندما يجرد العرب من الإنسانية فإن ذلك يسهل جدا استخدام العنف ضدهم لأنهم جردوا من شخصيتهم . [٢]

---

(١) هوليوود : منطقة في مقاطعة لوس أنجلوس في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية تقع بين الغرب والشمال الغربي لمركز مدينة لوس أنجلوس . تشتهر بكونها مركز السينما الأمريكية و الممثلين الأمريكيين.

(٢) العربوفوبيا والإسلاموفوبيا وبناء صورة العرب والمسلمين في الإعلام الغربي : مقال للسفير السوداني عبدالله الأزرق نشر في صحيفة الصحافة السودانية في العدد ٥٢٩٧ بتاريخ : ١٨/ ٢٠٠٨/٣ م (بتصرف)

وعندها سوف ترتفع أصوات الأمريكان (اقتلوا عبيد الصحراء العرب) ؛ لأنهم الذين نشئوا على مشاهدة أفلام هوليوود منذ نعومة أظفارهم . ولعل هذا التأثير السينمائي هو الذي خلق روح العدوانية الغربية ضد العرب ، وضد المسلمين بصفة خاصة ، وقد يكون المبرر لكثير من حالات العنف والإرهاب والإبادة الجماعية الذي تمارسه القوى الكبرى في العالم ضد الشعوب المسلمة .

تحريم الكذب على الطفل وغشه في الشريعة الإسلامية :

الكذب على الطفل وغشه أمر محرم شرعاً ، ولا يجوز وهو داخل في الحكم العام للكذب والغش ، وهما مما نهى الله جل وعلا عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أنه من صفات المنافقين ، وأن من اعتاده كان فاجرا وأن الفجور طريق إلى النار ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) .[1] ، و قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من غش).[2]

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتنا ، وأنا صبي قال : فذهبت أخرج لألعب ، فقالت : أمي يا عبد الله تعال أعطك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (وما أردت أن تعطيه) قالت : أعطيه تمرا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة) .[3]

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأدب باب قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾رقم ٥٧٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق رقم ٢٦٠٧

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا حديث ١٠٢

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٤٧) حديث رقم : ١٥٧٩٣ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب التشديد في الكذب ، رقم : ٤٩٩٣ ، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٨٤ .

الفصل الخامس

العنف الاجتماعي ضد الطفل

المبحث الأول : تعريف العنف الاجتماعي للطفل .

العنف الاجتماعي ضد الطفل يراد به : الممارسات الخاطئة التي تحدث ضد الطفل ، وتكون صادرة من المجتمع ، حيث أن بعض السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الأطفال قد تكون من الأمور المسكوت عنها في المجتمع ، وربما أصبحت نوعاً من الأعراف ، والتقاليد الاجتماعية السائدة التي يقرها المجتمع ولا ينكرها .

ولأن بعض هذه السلوكيات له أثر سلبي على حياة الطفل ، أو ربما أفضى إلى تعريض الطفل لنوع من العنف، سواء كان عنفا نفسيا ، أو جسديا ، أو ماليا ، أو غير ذلك .

وهناك بعض الظواهر الاجتماعية في التعامل مع الأطفال أصبحت تصنف عالمياً على أنها من حالات العنف ضد الأطفال ، مثل : حالات تزويج الأطفال القاصرين ، فكان لا بد من الوقوف عند هذا التصنيف ، والنظر في مصداقيته ، وما يترتب على ذلك ، من رفض المجتمع أو تأييده لمثل هذا النوع .

المبحث الثاني : مظاهر العنف الاجتماعي للطفل .

تختلف مظاهر العنف الاجتماعي ضد الأطفال من مجتمع إلى آخر ؛ نظرا لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات .

وتعد ظاهرة العنف الاجتماعي ضد الأطفال من الظواهر القديمة في التاريخ ، " فقد كان العديد من الأطفال يتعرضون لسوء المعاملة منذ لحظة الولادة ، ويعد الوأد أو التخلي عن الطفل من أكثر الأنماط شيوعاً في المجتمع الإنساني ، وأقدمها أيضاً ، وتشير العديد من الأحداث التاريخية إلى قدم الظاهرة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة التكوير بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۔ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨ – ٩

وقد كان عرب الجاهلية يقومون بذلك على مرأى ومسمع من كافة الناس" [1]

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم : أن فرعون مصر كان يذبح أبناء بني إسرائيل ، ويستحيي نسائهم ، وكان يسومهم سوء العذاب ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾القصص: ٤ ، وقال تعالى ممتناً على بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾البقرة: ٤٩

وتؤكد بعض الدراسات التاريخية : العديد من الأحداث التي تروي المذابح الجماعية للأطفال الرضع في عصور تاريخية مختلفة ، ومن ذلك ـ مثلا ـ أن الناس في إنجلترا [2] في القرن الرابع الميلادي كانوا يلقون بأطفالهم الذكور والإناث في مياه نهر "التايمز" [3]؛لكي يغرقوا ، ويموتوا على مشهد من الناس، دون أن يثير الأمر استنكار أحد أو شفقته، وكذلك قصة الوالي الروماني الذي أمر بقتل كافة الأطفال في ولايته أيام نبي الله عيسى عليه السلام [4] .

ومن مظاهر العنف الاجتماعي ضد الأطفال استيلاء أموال الأيتام ، وأكلها بالباطل ، في حين أن من أعظم الواجبات على المجتمع رعاية الأيتام وكفالتهم ، وحسن القيام على مصالحهم ، وشؤونهم .

وتظهر كثير من حالات العنف الاجتماعي ضد الأطفال عندما تحصل الفرقة بين الزوجين وبينهما أبناء صغار ، فإذا كانت للأم حق حضانة طفلها ربما حرمته من زيارة والده أو رؤيته ، فينشأ الطفل وهو لا يعرف عن والده شيئا ،

---

(1) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها للدكتور عبدالرحمن عسيري ضمن أعمال ندوة :

" سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع " ص ١١

(2) انجلترا : أكبر الدول الأربع التي تكوّن المملكة المتحدة وغالبًا ما تختصر إلى بريطانيا أو المملكة المتحدة. تقع في غربي أوروبا أما الدول الباقية فهي، أيرلندا الشمالية وأسكتلندا وويلز. (الموسوعة العربية العالمية ـ حرف الألف)

(3) نهر التَّايمز : أهم وأطول الأنهار في إنجلترا، ينبع من تلال كوتسولد في الوسط الجنوبي لإنجلترا، ويجري على امتداد ٣٤٦كم حتى يصل إلى جنوب شرقي إنجلترا، حيث يصب في بحر الشمال. ويعتبر نهر التايمز أحد أهم الطرق التجارية في إنجلترا. وتقع عدة مدن على امتداد نهر التايمز بما في ذلك : أكسفورد، ريدنج، كينجستون، لندن، تيلبوري، وساوث إند على البحر.
(الموسوعة العربية العالمية ـ حرف التاء)

(4) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها للدكتور عبدالرحمن عسيري ص ١١ .

وإذا كان الطفل يعيش عند والده فربما يقوم الوالد بحرمانه من زيارة أمه ، أو منع أمه من زيارته، وهذا يحدث كثيرا في المجتمع وله أثر سلبي على حياة الطفل ونشأته ، لأنه يفقد بسببه بعض العاطفة والحنان المتبقية بعد انقضاء رابط الأسرة وانحلال عقد الزواج .

ومن الظواهر الاجتماعية التي أثارت شغباً واسعاً، وردوداً متباينة خصوصاً في بعض البلدان العربية ظاهرة الزواج المبكر دون سن الثامنة عشر ، حيث يعتبرها البعض من مظاهر العنف ضد الأطفال ، ونددت بها جهات كثيرة لاسيما المؤسسات المعنية بحقوقية الإنسان أو الطفل أو المرأة ، حيث تعتبرها من الجناية على حياة الطفل ، ومن مظاهر الظلم للمرأة ، لاسيما الصغيرات من النساء اللاتي يتم تزويجهن في سن مبكرة ، وهن غير قادرات على مواجهة متطلبات وأعباء الحياة الزوجية، ولقيت هذه الظاهرة اهتماما عالميا كبيرا سيما وأن جميع القوانين الوضعية تحرم ، وتمنع تزويج الأطفال قبل سن البلوغ .

فهل تزويج الشاب ، أو الفتاة قبل سن الثامنة عشرة من مظاهر العنف ؟ وما موقف الشرع من هذا الزواج ؟ هذا ما سنعرفه لاحقاً بإذن الله تعالى وتوفيقه .

ومن المظاهر العنيفة التي لها أكبر الأثر على حياة الطفل، إنكار الوالد نسب ولده ورفضه الانتساب إليه، وهو نوع من العنف النفسي والاجتماعي الذي يوجه ضد بعض الأطفال ، فإن الشريعة الإسلامية قد راعت حق النسب ، وصانته ، وضمنت للطفل الحق في الانتساب إلى والده كما سنعرف لا حقا بإذن الله تعالى .

المبحث الثالث : أحكام العنف الاجتماعي للطفل

المطلب الأول : تزويج القاصرين :

الفرع الأول : مفهوم زواج القصر .

الزواج في الاصطلاح الفقهي : هو عقد يفيد استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي .[1]

وقد تقدم معنا في بداية البحث أن لفظ القاصر من الألفاظ المرادفة لمسمى الطفل ، وبناء عليه فالقاصر هو من كان دون سن البلوغ ، من الذكور أو الإناث .

فيكون المقصود من تزويج القاصرين : إجراء عقد الزواج لطفل دون سن البلوغ على امرأة ، لا يمنعه من نكاحها مانع شرعي .

ومثله تزويج الطفلة القاصرة : أن يقوم وليها بتزويجها ، وهي دون سن البلوغ .

لكن القوانين الوضعية لها موقف آخر من مفهوم تزويج القاصرين حيث إن أغلب هذه القوانين تمنع الزواج قبل سن الثامنة عشرة للشاب أو الفتاة، وتعتبر زواج من كان دون هذه السن زواجاً مخالفا للقانون، لا يعترف به رسميا ، بل و يستحق صاحبه العقوبة .

وقد بدأت فكرة تحديد سن الزواج في أوربا منذ وقت مبكر ، وكان أو من أصدر قانونا يقضي بتحديد سن الزواج هو الإمبراطور البيزنطي جستنيان (عاش في الفترة من سنة ٥٢٧ م حتى سنة ٥٦٥ م) ، حيث أمر بعض رجال الدين المسيحي في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم : " Corpus Juris Civilz " وتعني : مجموعة القوانين المدنية، كما أطلق عليها أيضًا : " قانون جستنيان" . وقد حدد سن الزواج باثنتي عشرة سنة للبنت وبأربع عشرة للولد .

---

(١) الدر المختار (٣ / ٤) .

ولكن هذا القانون الذي يقضي بتحديد سن الزواج لم يلق الاحترام الكامل من قبل المواطنين في أوروبا بل ظل يواجه تمردا ، ومخالفة لنصوصه وتعاليمه ، لاسيما من الأقلية اليهودية التي لم تكن توافق على مبدأ تحديد سن الزواج ، وكانوا يبادرون بتزويج أولادهم وهم لا يزالون في سن مبكرة ؛ حرصا على تكاثر الشعب اليهودي، وزيادة عدد الأسر و العوائل اليهودية .

حيث إن السن المشروعة للزواج عند اليهود هي سن الثالثة عشرة للرجل ، والثانية عشرة للمرأة ، ويجوز زواج من بدت عليه علامات البلوغ قبل هذا السن .

و تشير الدراسات إلى أن الطفرة السكانية التي عاشتها الأقليات اليهودية في العالم في الفترة ما بين عام ١٨٢٠م إلى عام ١٨٢٥م كان من أهم أسبابها تزويج الفتيان والفتيات اليهود في سن مبكرة [(١)].

حتى جاءت التشريعات القانونية الحديثة ، وفرضت حظرا صارما على الزواج المبكر .

فالقانون الفرنسي لا يجيز تزويج الفتى قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ، و الفتاة الخامسة عشرة إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

والسن الذي حددها القانون الألماني لزواج الرجل هي : سن الحادية والعشرين ، أما الفتاة فسن العشرين .

والقانون السويسري حدد سن العشرين للذكر ، والثامنة عشرة للأنثى ، وفي إيطاليا حدد القانون سن الثامنة عشرة للفتى ، وسن الخامسة عشرة للفتاة .

وقد تأثرت البلاد الإسلامية بالتوجهات الغربية في رفع السن الذي يسمح فيه بالزواج .[(٢)]

فقد وضعت الحكومة العثمانية سنة ١٣٣٦هـ مشروع قانون (حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق) وفي المادة الرابعة من هذا المشروع : يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر ، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر .[(٣)]

---

(١) موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية (٤ / ١٠٢)

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر ص١١٥

(٣) تحديد أدنى سن الزواج ص٨ .

ومنعت لائحة الإجراءات الشرعية في مصر سماع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثمانية عشرة سنة، ومنعت تلك اللائحة الموظفين الرسميين من إجراء عقود الزواج قبل بلوغ الزوجين السن المحدد .[١]

و نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٦) على أن أهلية الزواج للفتى هي ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً.

لكن أجاز هذا القانون أيضاً للقاضي: أن يأذن بزواج الفتى بعد إكماله سن الخامسة عشرة، والفتاة بعد إكمالها سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، وادعيا البلوغ، وتبين له صدقهما في ادعاء البلوغ. وهذا مراعاة لمصلحة الشباب في التبكير بالزواج، صوناً لهم عن الانحراف.[٢]

ونص مشروع القانون العربي الموحد في المادة (٨) على ما يلي : " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني، وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر".

وقد أجازت المادة (١٢) منه زواج الصغير والصغيرة قبل إكمالهما الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي إذا اقتضت المصلحة ذلك .[٣]

وحدد قانون الأحوال الشخصية التونسي سن الزواج للفتى بعشرين سنة ، وللفتاة بسبع عشرة سنة ، وإبرام العقد دون هذه السن لا يتم إلا بإذن خاص من المحاكم ، ولا تعطيه المحاكم إلا لأسباب خطيرة ، وللمصلحة الواضحة للزوجين .

وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات في مادته رقم عشرين ، فقرة ١ ، حدد سن ثماني عشرة للفتى ، وست عشرة سنة للفتاة ، وفرض على من خالف ذلك عقوبات مالية .[٤]

---

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر ص١١٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٨٤/٧)

(٣) تحديد أدنى سن الزواج ص١٤ .

(٤) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر ص١١٥

ومن خلال النظر في هذه القوانين يتبين أن مفهوم زواج القصر لا يتقيد بما دون سن البلوغ ، بل إن بعض واضعي هذه القوانين وضعوا تحديدا لسن الزواج يتجاوز مرحلة البلوغ بسنوات .

فعلى هذا يكون في تحديد مفهوم زواج القاصر رأيان :

الأول : يعتبر زواج القاصر ، ما كان دون سن البلوغ ، فيكون التقييد هنا بالبلوغ أيا كان سنة فقد يتأخر وقد يتقدم ، وهذا القول التي تدور عليه أقوال فقهاء الإسلام في مسائل الولاية والإجبار في الزواج كما سنشير إلى ذلك لاحقا بإذن الله .

الرأي الثاني : أن زواج القاصر هو : الزواج الذي يكون دون السن القانونية التي حددها القانون على اختلاف بين هذه القوانين في تحديد أدنى سن الزواج لكنهم متفقون في الجملة على التحديد بسن عمرية معينة دون اعتبار البلوغ في ذلك .

الفرع الثاني : حكم زواج القاصر :

يمكن إرجاع هذه المسألة إلى المسألة التي يعبر عنه الفقهاء بولاية الإجبار في الزواج ، بمعنى : هل للولي سواء كان الأب أو غيره من الأولياء أو الأوصياء : هل له الحق في إجبار البنت على الزواج ، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أولا : اتفق الفقهاء على أن الرجال الأحرار البالغون يشترط رضاهم لصحة عقد الزواج .[1]

ثانيا : اتفق الفقهاء على أن الثيب البالغة لا يجوز تزويجها إلا برضاها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن) [2] ، ولم يخالف في ذلك إلا

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٩)

(٢) رواه مسلم في الصحيح :كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. رقم الحديث : (٣٥٤١)

الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ولعله لم يبلغهما النص الذي أجمع الفقهاء على معناه ، وقد ذكر ابن بطال أن خلافهما هذا شاذ .[1]

ثالثا : اختلف الفقهاء في الصغير و الصغيرة اللذين هما دون سن البلوغ هل لوليهما تزويجهما ،أولا ؟

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ولاية التزويج تثبت على الصغير والصغيرة، ويجوز لوليهما الشرعي تزويجهما ، وهو قول الجمهور من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]،والحنابلة[5] . على خلاف بينهم فيمن له حق ولاية الإجبار من الأولياء ،كما اختلفوا في مناط الإجبار ، هل هو الصغر ، أم البكارة ؟ على أقوال وتفصيلات يذكرونها لكنهم من حيث الجملة متفقون على أصل ولاية الإجبار .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١. قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ الطلاق: ٤

قالوا: فدلت الآية على أن الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض يمكن أن تنكح ، وأن تطلق ، وبين أن عدتها في الطلاق ثلاثة أشهر ، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح ، والذي يزوجها ويتولى عقد زواجها هو وليها إذ لا يعتبر إذنها ولا تصح عبارتها لانعقاد النكاح ، فدل ذلك على ثبوت ولاية التزويج عليها [6]

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٤٢٩) ، شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - (٧ / ٢٥٥)

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢) بدائع الصنائع (٢٤٠\٢) . دار الكتب العلمية

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٢٢) ، بداية المجتهد (٤٣٠/٢) الاستذكار - (٥ / ٤٠١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (١ / ٦٠) البيان والتحصيل - (٤ / ٢٦٠)

(٤) الأم ـ للشافعي - (٥ / ١٩) دار المعرفة ، الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الفكر - (٩ / ١١٥)، الوسيط للإمام الغزالي (٥ / ٦٣) منهاج الطالبين للنووي ص٣٧٥

(٥) المغني (٣٩٨/٩) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٥ / ٧٨) الإنصاف - (٨ / ٤٢) الشرح الكبير (١١٣/٢٠) وما بعدها .

(٦) انظر : المغني :(٩ / ٣٩٨) ، المفصل في أحكام المرأة د . عبدالكريم زيدان (٣٩٠/٦) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢. ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾النور: ٣٢

وجه الدلالة : أن هذا خطاب للأولياء وجعل لأمر النكاح إليهم ، فدل على جواز إجبارهم مولياتهم على النكاح ، إلا أن الثيب خرجت بالنص على وجوب استئمارها [١]

٣. قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣

فدلت الآية بمفهومها على أن للولي أن يتزوج اليتيمة إذا لم يخف ترك القسط والعدل ، واليتيم في الشرع هو من فقد أباه دون سن البلوغ ، لأنه لا يسمى يتيما بعد البلوغ .

٤. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) [٢] .

وجه الدلالة : أن مفهوم الحديث أن البكر ليست أحق بنفسها بل وليها أحق بها ، فله أن يجبرها .

٥. واستدلوا بحديث عائشة رضي لله عنها ، قالت : تزوجني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . [٣]

قالوا : و لا دليل على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه ثبت هذا الأمر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم من تزويج بناتهم وهن صغار،و من ذلك أن عليا ـ رضي الله عنه ـ زوج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة [٤]، وتزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير رضي الله عنهما و قال : ابنة الزبير إن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع - (٢ / ٢٤٠)

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. رقم الحديث : (٣٥٤١) .

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار رقم : ٤٨٤٠ ، ورواه مسلم :كتاب النكاح ، باب : تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم الحديث : (٣٥٤٥) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو برقم : (٢٧٢٥) وأما أن عمر تزوجها صغيرة فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الصغيرين برقم (١٠٣٥٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب :ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها برقم : (١٧٣٤١) .

مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي[1] ، وتزوج طلحة بن عبيدالله بأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي صغيرة .[2]

قالوا : وهذا في مظنة الشهرة بين الصحابة ، ولم ينكره أحد منهم فيكون حجة .[3]

٧.واستدلوا بإجماع العلماء على ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف إلا ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم، وخلافهما شاذ لا يعتد به؛ لأنه لا دليل عليه، ولمخالفته الكتاب والسنة، وما روي عن أكابر الصحابة، ولمخالفته النظر الصحيح .[4]

القول الثاني : يجوز للأب خاصة دون غيره من الأولياء أو الأوصياء أن يزوج ابنته البكر الصغيرة ، أما الطفل الصغير فلا ولاية لأحد في تزويجه حتى يبلغ وهو قول ابن حزم من الظاهرية .[5]

قال ابن حزم : ولا يجوز للأب، ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا، وأجازه قوم لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة . قال علي ـ أي ابن حزم ـ : والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه، ولا لغيره في إنكاحه أصلا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل إما بإذن، وأما بإنكاح، وأما بمراعاة الكفء فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.

قال : ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لأبنه الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف. روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب :ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها برقم : (١٧٣٣٩).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢٠/٢٦)

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٢٧٤)

(٤) انظر : الاجماع لابن المنذر ص ١٠٣ الاستذكار لابن عبدالبر (٥ / ٤٠٠) البيان والتحصيل لابن رشد (٤ / ٢٦٢) شرح الزركشي - (٧٨/٥)

(٥) انظر : المحلى (٤٥٨/٩)

يتوارثان إن ماتا قبل ذلك. وبه إلى معمر، عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما وهو قول سفيان الثوري وبالله تعالى التوفيق.[1]

القول الثالث : لا يجوز تزويج الصغير حتى يبلغ ، ولا ولاية لأحد عليه دون سن البلوغ ذكرا كان الصغير أو أنثى . وهو قول ابن شبرمة [2]، و أبوبكر الأصم[3] ، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين ـ رحم الله الجميع ـ [4].

أدلة هذا القول :

١. قوله تعالى :﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ النساء: ٦

وجه الدلالة : أن الله جل وعلا علق النكاح على البلوغ ، فدل على أن إنكاح الصغير قبله لا يصح .

٢. استدلوا بقوله صلة الله عليه وسلم : (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها)[5] واليتيمة هي من كانت دون سن البلوغ، وقد نهى عن تزويجها إلى غاية وهي استئمارها ولا يصح أن تستأمر إلا بعد البلوغ .

ونوقش : بأن في هذا الاستدلال نظرا ؛ لأن غاية ما فيه عدم إجبار اليتيمة ، فيبقى من عدا اليتيمة على جواز الإجبار.[6]

---

(١) المحلى (٩ / ٤٦٢)

(٢) ذكر هذا القول عن ابن شبرمة : ابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥٩) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٤٣٠/٢)
وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة الضبي الإمام، العلامة، فقيه العراق، ، وقاضي الكوفة. ولد سنة٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ انظر : سير أعلام النبلاء - (٦ / ٣٤٧)

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٤٥٩/٩) ، (المبسوط ٤ / ٢١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٤٦) ، فتح الباري (٩ / ١٩٠) بدائع الصنائع (٢٤٠١٢) . دار الكتب العلمية و أبوبكر الأصم من شيوخ المعتزلة توفي بالعراق سنة ٢٠١ هـ . انظر: السير (٩ / ٤٠٢)

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٢ / ٥٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٢٥٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،وحسنه الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة ٢ / ٢٦٢

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤) تعليق المحقق في الحاشية رقم ١.

٣. واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها)[١] قالوا : ففي هذا الحديث وجوب استئذان البكر ، و الصغيرة التي لا تعرف معنى النكاح ومقاصده لا يتصور منها إذن صحيح ؛ فوجب انتظارها حتى تبلغ وتستأذن ، ولم يجز إجبارها ، والبالغة من باب أولى . وقالوا أيضا : إذا قلنا: إن للأب ولاية الإجبار صار الاستئذان لا فائدة منه، لأنها قد تستأذن ثم تجبر ؟! وهذا خلاف النص[٢] .

٤. أن هذا العقد يعقد للعمر ، وتلزم أحكامه بعد البلوغ ،إلى أن يوجد ما يبطله ، فلا يجوز لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ . [٣]

٣. أن ثبوت الولاية على الصغير ، والصغيرة لحاجة المولى عليه ، ولا حاجة لهما إلى النكاح ، لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة ، وشرعا النسل ، والصغر ينافيهما .[٤]

الترجيح :

يظهر لي والعلم عند الله صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه مذهب علماء الإسلام قاطبة ، ولم يخالفهم في ذلك إلا عدد قليل من العلماء ، بعد انعقاد اتفاقهم ، ولهذا فإن بعض العلماء عد القول المخالف في ذلك من الشذوذ الذي لا يعتد به .

لكن ، وبما أن الحديث عن ظاهرة العنف ضد الأطفال ، فإننا بحاجة إلى معرفة ما إذا كان زواج القاصرين من مظاهر العنف ضد الأطفال أو لا ، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : من المتفق عليه بين علماء المسلمين جميعا : أن الضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية ، وأنه تجب إزالته ، ومنع حصوله ، أيا كان مصدره إذا تحقق وجود الضرر و تمحض ، وهذا من قواعد الشرع الكلية ، بل هي إحدى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٢ / ٥٦)

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٠)

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤) تعليق المحقق في الحاشية رقم ١.

القواعد الفقهية الكبرى التي تأسست عليها فروع الشرعية وأحكامها. [1]

فإذا كان في تزويج البنت الصغيرة ضرر محض ، أو غالب ، فإن الزواج في هذه الحالة ممنوع دفعا للضرر قبل وقوعه.

ثانيا : إن القول بجواز تزويج البنت الصغيرة لا يعني ، جواز الإذن بالدخول بها ، فإنه لا يجوز الدخول بالزوجة إلا إذا كانت صالحة للنكاح ، قادرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية ، ومتطلبات العلاقة الزوجية، فإذا كانت الزوجة كذلك فما المانع من تزويجها ولو لم تبلغ ؟.

ثالثاً : أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته إلا بالكفؤ من الرجال ، لأن في النكاح والزواج أغراضا و مقاصد مشروعة لا تتحقق غالبا إلا إذا كان الزوج كفؤا ، وهذا من الضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله بل قالوا : إن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة من غير الكفء ، جاز لها أن تتطلب فسخ النكاح إذا بلغت واختارت ذلك .

رابعا : أن تحديد سن الزواج بالثامنة عشر أو العشرين ـ كما هو الحال في القوانين الوضعية ـ فيه ظلم للشاب وللفتاة ، من حيث أن فيه كبتا لحريتهم في تحديد مستقبلهم، وبناء حياتهم الأسرية ، لا سيما في هذا الوقت الذي يشهد انفتاحا عالميا كبيرا على وسائل الإثارة والإغراء بما تبثه القنوات الفضائية ، وأفلام السينما، ومواقع الانترنت من مسلسلات الحب والغرام ، ومشاهد الرقص والتفسخ ، والعري ، مما يدفعهم إلى الانزلاق في هوة الفساد الأخلاقي في وقت مبكر ، بالوقوع في العلاقات المحرمة وغير المشروعة كالزنا واللواط التي تدمر حياة الشباب والفتيات وتقضي على مستقبلهم .

ونشاهد في بعض الدول التي ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ما فوق العشرين كما في الصين وغيرها أنها ترتفع فيها معدلات الجريمة ، والأولاد غير الشرعيين ، وتكثر فيها ظاهرة بيع الأولاد أو التخلي عنهم من قبل الفتيات اللاتي يحملن دون سن العشرين ، ناهيك عن انتشار الدعارة والمتاجرة بأعراض الأطفال والفتيات اللاتي هن في مقتبل أعمارهن .

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٥ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح السدلان ص٤٩٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥١

فالذي أراه أن القوانين الوضعية التي تفرض حدا أدنى لسن الزواج تمارس نوعا من القهر ، والظلم والكبت للحريات المشروعة في دين الله ، وغالبا لا يتطلع الشاب ، والفتاة إلى الحياة الزوجية إلا عند الإحساس بالحاجة الفطرية والطبيعية لإشباع الغريزة التي خلقها الله في الإنسان من الميول نحو الجنس الآخر ، فإذا واجه المجتمع هذه الغريزة بالتصدي والمنع أفضى ذلك إلى لجوء الشباب والفتيات إلى طرق وقنوات تمرر فيها هذه الرغبات الفطرية، بشكل أو بآخر خارج إطار الزواج المشروع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [1]

رابعا : أن القول بعدم التحديد لا يعني وضع الحبل على الغارب للأولياء بأن يزوجوا بناتهم الصغار من لا تتوفر فيه الكفاءة والمصلحة التامة لبناتهم ، فلا يجوز للأب أن يدفع بابنته الصغيرة لكهل هرم لا يستطيع إعفافها، أو معاق ، أو صاحب عاهة لا توافق النساء على مثله لأنها تتضرر ببقائها معه ، وهذا من الضرر الممنوع الذي أشرنا إليه سابقا، وإذا حصل هذا واشتكت البنت بعد بلوغها فللقاضي فسخ هذا النكاح الجائر .

خامسا : قد تقتضي المصلحة وتدعو الحاجة أحيانا إلى التعجيل بتزويج الصبي ، أو الفتاة لأسباب شرعية يقدرها الولي الشرعي كأن يبلغ الصبي أو الفتاة في وقت مبكر دون سن الخامسة عشر ويظهر منهما تشوف النكاح والرغبة فيه ، ففي هذه الحالة من الحكمة المبادرة بتزويجها ، لأن تأخر الزواج عنهما مع القدرة والاستطاعة ربما يكون سببا في فساد أخلاقهما ، واختلال المزاج عندهما ، وهذا ملحظ نفسي مهم.
ولا شك أن في تزويج الصغيرة في بعض الأحيان مصالح كثيرة لها، فقد تكون يتيمة لا عائل لها، أو فقيرة، أو لظروف تحتاج فيها إلى محرم ، أو نحو ذلك، فلا حرج أن يزوجها الأب شريطة تزويجها للكفؤ الذي يرعى الأمانة ويراعيها .

سادسا : إن كان لابد من تحديد السن الأدنى للزواج ، فليكن الأمر في ذلك نسبيا بحيث أن الزوجة التي تكون دون سن الخامسة عشر ، يكون تزويجها بإذن من القاضي ، وعلى القاضي أن ينظر المصلحة في تزويجها من جميع النواحي .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم ١٠٨٤ ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، رقم ١٩٦٧ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المطلب الثاني

الاستيلاء على مال اليتيم

من مظاهر العنف الاجتماعي ضد الأطفال :الاستيلاء على أموال الأيتام ، وأكلها ، أو تعريضها للمخاطر ، وذلك بالمغامرة بها في المشاريع الفاشلة أو التي لا يرجى نجاحها ، أو الاستغلال الشخصي لها بشتى أنواع الاستغلال.

ومن صور هذه الممارسات الظالمة : أن بعض من يتولى مال اليتيم لا يرعى حرمته ، ويخوض فيه خوضاً الخائض في ماله أو أشد ، حتى إذا بلغ اليتيم سن الرشد ، وأراد ماله الذي استودعه عند وليه بأمانة الله ، إذا هو قد ذهب ، وأفنته الليالي ، والأيام ، وقضت عليه النفقات الباطلة .

ومن صور إتلاف مال اليتيم : تسليمه للصبي اليتيم زمن سفهه ، وقبل بلوغ رشده ، وهذا مخالف لأمر الله تعالى فإن الله تعالى نهى عن إعطاء الصبي اليتيم مال مورثه حتى يبلغ أشده ، سوى النفقة المعرفة التي لا إسراف فيها ولا تقتير . فمن أفناه في الباطل أو فيما لم يأذن به الله فهو متعد ظالم لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾ النساء: ٦

وقد حرم الله أكل مال اليتيم ، ونهى عنه أشد النهي ، وجعل النهي عن قربانه في سياق الآيات المتضمنة لأعظم وصايا الدين كما في آيات الوصايا العشر في سورة الأنعام التي قال عنها الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمة أمره فليقرأ: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ..... الثلاث آيات ﴾ الأنعام: ١٥١ [1]

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١١٤/١٠) رقم ١٠٠٦٠ ، و شعب الإيمان - (١٠ / ٣٠٨) رقم ٧٥٤٠

وفيها : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾الأنعام: ١٥٢والنهي من الله تعالى عن قربان مال اليتيم ضمن هذا السياق من الوصايا الجليلة يدل دلالة واضحة على عظم خطر هذا الذنب ، وعظم إثم فاعله .

وقد توافرت نصوص الوحيين في صيانة أموال الأيتام والحفاظ عليها ، ففي سورة الإسراء وضمن سياق مشابه لسياق آيات سورة الأنعام السابقة ، نهى الله تعالى عن قربان مال اليتيم في سياق النهي عن الذنوب والفواحش الكبار كالزنا والقتل .

وقد توعد الله الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أشد الوعيد، وزجرهم أبلغ الزجر وأخوفه، فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾النساء: ١٠

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات وهن الذنوب المهلكات فقال عليه الصلاة والسلام : (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1]

والنصوص في هذا الباب كثيرة جدا ...

(١) أخرجه البخار في كتاب الوصايا : باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ رقم ٢٦١٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩

المطلب الثالث

منع الطفل من زيارة أحد والديه

تحدث حالات منع الطفل من زيارة أحد والديه عندما يحصل الانفصال بين الوالدين بالطلاق ، ويستقل أحدهما بحق حضانة الطفل دون الآخر .

ومن صور هذه القضية أنه ـ مثلا ـ حين يكون حق الحضانة للأب فإنه ربما قام بمنع الأم من زيارة ابنها ، أو رؤيته ، وكذلك الحال عندما تكون الحضانة عند الأم ، فإنها ربما تقوم بحجب الابن عن والده ، ومنع الوالد من زيارة ولده ، أو رؤيته .

وهذه القضية بقدر ما هي مؤلمة للوالد المحروم من رؤية ولده ، فإن وطئتها على الطفل ستكون أشد ، وألمها النفسي عليه سيكون أبلغ .

فكم من أم مكلومة في ولدها وقد حرمت من رؤيته ، وحال بينها وبينه تسلط الأب الظالم الذي قهرها وغلبها ومنعها من رؤية ابنها ، و الاطمئنان عليه ، وربما اضطرت للتنقل بين مراكز الشرطة ، والمحاكم الشرعية، للمطالبة بحقها ، وتجرعت الغصص والآلام في سبيل رؤية ابنها .

وكم من أب حيل بينه وبين أطفاله ، ومنع من زيارتهم ، والاستئناس بهم ، ولم يرهم حتى في الأعياد والأفراح .

إن هذه القضية من القضايا المؤلمة جدا ، وهي من جملة التبعات القاسية التي يخلفها الطلاق ، وتنتج عن الفراق بين الزوجين ، وإن أول متضرر من هذه المسألة هو الطفل الذي يعيش في مفترق الطرق ، ويعاني الشتات الأسري ، والجفاف العاطفي في محيط أسرته المتفكك .

إن عيش الطفل ووجوده بين والديه من أهم الحاجات النفسية ، والاجتماعية لحياة الطفل حياة مستقرة وهادئة .

كما أن الحب الذي يمنحه الأبوان لطفلهما يعد في حياة الطفل غذاء ضرورياً في نموه النفسي ، وهذا الغذاء لا يقل أهمية عن الغذاء الجسدي .

ولا يخفى أن نسبة كبيرة من الأطفال الجانحين ينتمون إلى أسر قلقة مفككة ، حيث يشعرون بالإهمال وعدم الرغبة

في وجودهم .

فالأطفال بحاجة إلى أن يشعروا بالأمن الذي ينتج عن الشعور بالانتماء والقبول والحب ، فإذا كانت هذه النواحي معدومة أو غير كافية ، فإنه يكون من الصعب أن يصبح الطفل ناضجا، حسن التكيف من الناحية الوجدانية .[1]

وقد نهى الله عن المضارة بين الوالدين في ولدهما فقال : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾البقرة: ٢٣٣

فقد نهى الله عن إيذاء أحد الزوجين الآخر ، وإيلامه بإدخال المشقة عليه ، وفعل المكروه به من طريق ظلم كل منهما الآخر بمجاوزته في أمره حدود الله التي بينها ، أو عن طريق استعمال الحق على وجه الإخلال بمقصود الشرع وحقوق الغير .[2]

ومن الناحية الفقهية فإن الطفل حين يكون في حضانة أحد والديه ، لا يعني انقطاعه عن الطرف الآخر ، بل من حق الطرف الآخر غير الحاضن زيارة ولده ، ولا يجوز للحاضن المنع من ذلك ، فإن هذا الحق مشروع باتفاق الفقهاء فللأم أو الأب غير الحاضن زيارة طفله المحضون أياما في الأسبوع أو الشهر ، أو نحو ذلك على ما يتصالحان عليه ، أو يقضي به القاضي ؛ وذلك إبقاء لصلة الولد بأبويه ، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل ، وإحساسه بكرامته وانتمائه للأبوين . و لأن في منعهم من الزيارة إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم و تعسفا في استعمال الحق ، والأصل أن يتربى الصغير تحت رعاية والديه ، وإذا حصل أن تولى أحدهما رعاية الطفل دون الآخر لظرف ما ، فلا يجوز أن يكون ذلك مانعاً لأحد الأبوين من رؤية الصغير ، وهذا محل اتفاق بين العلماء ..[3]

---

(١) أبناؤنا وصحتهم النفسية ص ٥١ .

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه ، أنواعه ، علاقته ، ضابطه ، جزاؤه للدكتور : أحمد موافي (٣٩/١) دار ابن عفان ، الأولى ، ١٤١٨هـ

(٣) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار (٥ / ٢٧٥) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (٥ / ٥٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (٣ / ٥٩٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٣٤)

المطلب الرابع

إنكار نسب الطفل من قبل والده وهو يعلمه .

حق الطفل في النسب من أهم الحقوق؛ إذ إن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ، ويحميه من التشرد ، ووجود ولد بلا أب ينتمي إليه يعرض المجتمع لأذى كثير ، وشر مستطير ، كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بأنه ولد زنى .

لذا فإن من حقه الطفل أن ينسب إلى أبيه ؛ لأن الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة ، والإرث وغيرها تعتمد على ثبوت النسب .(١)

فالطفل الذي يولد في علاقة زوجية صحيحة ، لا يجوز لأبيه أن ينكر نسبته إليه ، إلا بطريق اللعان الشرعي ، فإن أنكره وهو يعلم أنه ولده حقيقة ، فإن هذا جناية عظيمة على الطفل ، و هدر لكرامته ، وانتهاك لحقه في الانتساب ، وفيه إلحاق له باللقطاء الذين لا تعرف أنسابهم ، فيكون مسبة له طول عمره ، وفيه اتهام للأم البريئة ، ورمي لها بالفاحشة .

ولهذا شدد الله جل وعلا في أمر اللعان فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ النور: ٦ – ٧

وكل هذا صيانة لأعراض الناس ، وحفظا لأنسابهم من الضياع .

وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة فيها الوعيد الشديد لمن أنكر ولده وانتفى منه وهو يعلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين نزلت آية المتلاعنين « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ».(٢)

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص٧٧ . مطابع الفرزدق التجارية بالرياض الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء رقم : ٢٢٦٥ سنن النسائي كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص . [1]

قال المناوي ـ رحمه الله ـ (وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أي وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك كأنه يشاهد ذلك عيانا ، وهو ينكره . وعبر بالجحود ؛ ليفيد مع الوعيد على النفي الوعيد على قذف الزوجة (احتجب الله تعالى منه) أي : منعه رحمته ، وحرمه منها ، وهذا وعيد غليظ ؛ إذ لا غاية في النعيم أعظم من النظر إليه تقدس ، وهو الغاية القصوى، فويل لمن لم ينلها ، (وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) بجحوده ولده وهو يعلم أنه منه ، وإظهار كذبه على زوجته ، وهذا من أقوى أسباب الوعيد .[2]

وعن عمر رضي الله عنها موقوفا "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه" [3] .

وعن عمر أنه قضي في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد [4] .

٣٤٨١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم : ٢٧٤٣ والحاكم (٢ / ٢٢٠) كتاب الطلاق وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير البدر المنير (٨ / ١٨٤)

(١) مسند أحمد (٢ / ٢٦) والطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام . مجمع الزوائد (٤ / ٦٥٢) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٠٣/٧) : هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣ / ١٧٧)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٧ / ٤١١)، كتاب اللعان: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده. حديث ١٥٧٦٤

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤١٠)، -كتاب اللعان: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده . و قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن. (٣ / ٤٩٥) دار الكتب العلمية .

الفصل السادس

تطبيقات قضائية

القضية الأولى [1]

الجريمة : أب يقوم بتعذيب ابنته البالغة من العمر (٩ سنوات) حتى الموت بمشاركة زوجته الثانية .

الحكم : القتل تعزيرا ، لأن ما قاما به يعد ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض .

المدينة : مكة المكرمة .

التاريخ : ٧ محرم ١٤٢٩ هـ

نص بيان وزارة الداخلية :

قال تعالى/ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

أقدم/ ..... وزوجته/ ..... سعوديا الجنسية ، على قتل ابنته من زوجة مطلقة الطفلة/ ..... البالغة من العمر تسع سنوات حيث قام والدها بضربها بأنبوبة معدنية على ساقيها وضربها عدة مرات بقبضة يده على يدها اليسرى، فانكسرت كما رماها بعلبة مملوءة بمادة الكيروسين على وجهها وقام بإحماء ملعقة على البوتاجاز حتى احمرت ثم كواها على كعبها وقام بربطها عدة مرات بسلسلة في إحدى نوافذ المنزل ومنعها من الأكل والشرب لمدة ثلاثة أيام وصدمها بالسيارة داخل فناء المنزل كل ذلك لغرض التخلص منها بعد ما ساوره الشك في أنها ليست بنتاً له كما قامت زوجته/ ..... بتحريضه ومساعدته على ذلك وقامت بدفعها على الجدار كما قامت الزوجة بسكب بعض المواد الحارقة عليها وربطها ثلاث مرات ورفسها بقدميها على بطنها والدوس على رأسها بالحذاء وضربها بيدها وبالعصي وبواسطة عصا بلاستيكية على رأسها وطعنها برأس عصا المكنسة في بطنها .

---

(١) المصدر : وكالة الأنباء السعودية (واس) بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٨ م

جريدة الرياض السعودية يوم الخميس ٨ محرم ١٤٢٩هـ الموافق- ١٧ يناير ٢٠٠٨ م - العدد ١٤٤٥١

وأسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بارتكاب جريمتهما وبإحالتهما إلى المحكمة العامة صدر بحقهما صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليهما شرعا وأنه نظرا لشناعة ما أقدما عليه من اشتراكهما في تعذيب الطفلة وإذاقتها أصناف العذاب طوال سنة كاملة وهي مدة بقائها عندهما بعد أخذها من والدتها بحكم شرعي ونظرا لأن هذا القتل نوع من القتل صبرا وقد عظم الشارع قتل البهائم صبراً فكيف بالآدمي وهي كالأسير والمحبوس لا حول لها ولا قوة فلا تستطيع الدفاع عن نفسها ولا الهرب وحيث إن أهل العلم قرروا إن المكافأة بين الولد ووالده غير معتبرة في الحرابة وذلك لعظم شأن الحرابة وتحتم حق الله في ذلك فقد تم الحكم عليهما بالقتل تعزيرا وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر أمر سام يقضي بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق الجانيين المذكورين .

وقد تم تنفيذ حكم القتل تعزيراً بالجانيين كل من ..... والمرأة ..... سعودي الجنسية أمس الأربعاء الموافق ٧/١/١٤٢٩هـ في مكة المكرمة بمنطقة مكة المكرمة .

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتأكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الله في كل من يعتدي على الآمنين ويسفك دماءهم وتحذر في الوقت ذاته كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره والله الهادي إلى سواء السبيل .

القضية الثانية [1]

الجريمة : احتجاز طفل داخل محل تموينات لغرض سئ وقتله عمدا عدواناً .

الحكم : تنفيذ حد الحرابة بالجاني، وقتله ثم صلبه .

المدينة : الرياض .

التاريخ : ٥ / ٦ /١٤٣٠هـ

نص بيان وزارة الداخلية بهذا الشأن :

قال الله تعالي ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

أقدم ..... - سعودي الجنسية - بخطف الطفل ..... ١١سنة / سعودي الجنسية واحتجازه داخل محل التموينات الذي يعمل به لغرض سئ وقتله عمدا عدوانا بواسطة لف حبل حول عنقه وقتل والد الطفل عمدا عدوانا وذلك بضربه بساطور على رأسه وأماكن متفرقة من جسمه عدة مرات حتى فارق الحياة أثناء بحثه عن ابنه داخل المحل والحيلولة دون إسعافهما وإشهار السلاح الأبيض على رجال الآمن عند القبض عليه.

وبفضل من الله تمكنت سلطات الأمن من القبض على الجاني المذكور وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمته وبإحالته إلى المحكمة العامة صدر بحقه صك شرعي يتضمن ثبوت ما نسب إليه وأن ما أقدم عليه المذكور من قتل المذكورين بهذه الصورة البشعة وتركهما داخل المحل بعد إغلاقه عليهما يعد ضربا من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فسادا وتعد على أنفس معصومة بصورة تقشعر منها الأبدان وعلى سبيل الحيلة والغلبة والقهر ولتكرار الفساد منه حيث وجد عليه سابقة فعل فاحشة اللواط ووجود أفلام مخلة في الجهاز الذي عثر عليه في محلة وقيامه بإشهار السلاح في وجه الفرقة التي قبضت عليه مما يدل على تأصل الشر في نفسه فقد تم

---

(١) المصدر : وكالة الأنباء السعودية (واس) ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٩م

جريدة الوطن السعودية السبت ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٩م العدد ٣١٦٥ السنة التاسعة .

الحكم عليه بالقتل حدا للحرابة وصلبه وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا وصدر أمر سام يقضي بإنفاذ ما تقرر شرعا وصدق من مرجعة بحق الجاني المذكور وقد تم تنفيذ القتل والصلب بالجاني ..... يوم الجمعة الموافق ٥ / ٦ /١٤٣٠ بمدينة الرياض بمنطقة الرياض ٠

ووزارة الداخلية إذ تعلن عن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الآمن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الله في كل من يتعدي على الآمنين ويسفك دمائهم ويهتك أعراضهم وتحذر في الوقت ذاته كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره ٠ والله الهادي إلى سواء السبيل .

القضية الثالثة

الجريمة :اختطاف طفلة رضيعة عمرها يوم واحد من قسم الولادة بالمستشفى .

فيما يلي نص اللائحة التي تقدم بها المدعي العام أمام المحكمة العامة بمدينة الرياض ، والمثبتة بصك الحكم الصادر عن المحكمة العامة بمدينة الرياض رقم ٢٩/٩٩ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ ضد المتهمين في قضية اختطاف طفلة رضيعة من قسم الولادة بمستشفى القوات المسلحة بالرياض :

جاء فيها : " بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بمدينة الرياض أدعي على

١. / ..... البالغ من العمر ٣٣ عاماً سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم .... موقوف بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ

٢. المرأة / ..... البالغة من العمر ٢٦ عاماً سعودية الجنسية [١] بموجب السجل المدني رقم ..... أوقفت بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ .

حيث أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٤هـ الساعة الخامسة مساءا أبلغ المواطن / ..... عن فقدان مولودته (شهد) البالغة من العمر يوما واحدا بمستشفى القوات المسلحة بالرياض في قسم الولادة بالدور الخامس جناح أ غرفة رقم ٥٢٧ وبسماع شهادة المواطن / ..... أفاد بأنه شاهد وقت الواقعة امرأة ترتدي عباءة على الرأس ، ونقابا ، وتنتعل حذاءا رياضيا لونه أبيض ومعها طفل تحمله بطريقة غريبة ، وتمشي بسرعة ، وذلك عند وقوفه أمام المستشفى لإيصال زوجته وبالبحث والتحري أبلغ المواطن /..... أنه شاهد مع المدعى عليه الذي يسكن قرب منزل خالته في جنوب المملكة طفلة لا تشبهه ، وأنه قام بالاتصال بوالد الطفلة المخطوفة وجرى التنسيق مع الجهات الأمنية حتى تم القبض على المدعى عليهما الأول ، وزوجته بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ وبسماع أقوال الأول : أفاد بأن الطفلة وجدها بأسواق الجزيرة في شهر سفر وأخذها هو وزوجته وأسمياها (لميس) وقد ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم .... الخاص بتحليل عينة الحمض النووي الوراثي للطفلة DNA واتضح تطابق الأنماط الوراثية لها مع المبلِّغ/..... وزوجته ؛ مما يثبت أنها هي الطفلة المختطفة من المستشفى ، وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف بوجود الطفلة لدية من شهر سفر . وبسؤاله عن كيفية وجودها لديه : أفاد بأنه خرج من منزله بحي السويدي في شهر صفر برفقة زوجته إلى أسواق الجزيرة ، ووجد طفلة رضيعة بالأسواق وأخذاها لمنزلها ، وبإعادة استجوابه ، و مناصحته بقول الحقيقة ، أصر على أقواله، وأفاد أنه أوقف بقضية حقوقية في أواخر شهر صفر ، وخرج قبل رمضان ، واعترف بوجود الطفلة لدية هذه المدة حتى القبض عليه ، وصدق على

---

(١) وهي زوجة المتهم الأول .

ذلك شرعا ، ومواجهته بزوجته التي اختلفت أقوالها الأولية ظهر عليه علامات الارتباك ، وقام بشتم زوجته بقوله : (الله يلعن أمك) .

وبسماع أقوال المدعى عليها الثانية : أفادت أنها وجدت الطفلة وجدت الطفلة مع زوجها في أسواق الجزيرة، وباستجوابها عدلت عن أقوالها الأولية ، وأفادت أن زوجها أحضر الطفلة في شهر سفر بينما كانت في الشقة وطلب منها العناية بها ، وذلك لوجود مشاكل بينها وبين والدها اللذين يسعى لطلاقها منه، وأن أقوالها الأولية بناء على طلب زوجها و بمناصحتها بقول الحقيقة ، وأنه يوجد شاهد شاهدها وهي تخرج من مستشفى القوات المسلحة وقت الواقعة ومعها طفلة رضيعة ، وترتدي حذاء رياضيا لونه أبيض تطابق مع صفاتها : اعترفت أن الحذاء عائد إليها ، وبإعادة استجوابها و مناصحتها أصرت على أقوالها وقد ظهر مراوغتها أثناء التحقيق ، ومحاولة المرأة تحميل زوجها المسؤولية بينما حاول الزوج التخلص من قضية الخطف ، وبمواجهتها بزوجها أصرت على أقوالها ، وبعرض المرأة على الشاهد / ..... وإلباسها ذات العباءة التي ترتديها وقت القبض عليها أفاد أنها نفس المرأة ، وبعرض الحذاء الرياضي عليه والذي أحضر من منزل المدعى عليها بعد تفتيشه أفاد أنه نفس الحذاء الذي شاهده وقت الواقعة .

وقد أسفر التحقيق عن إدانتها بخطف المولودة / ..... والبالغة يوما واحدا من مستشفى القوات المسلحة بالرياض بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ وحتى القبض عليها بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ بموجب قرار الاتهام رقم ... المرفق ، وذلك للأدلة التالية : ١. اعتراف المتهم الأول المصدق شرعا المدون بدفتر التحقيق المرفق . ٢. اعتراف المدعى عليها الثانية المنوه عنه المدون بدفتر التحقيق المرفق . ٣. محضر المواجهة بين المتهمين المنوه عنه المدون بدفتر التحقيق المرفق. ٤. محضر العرض المنوه عنه المدون بدفتر التحقيق المرفق . ٥. محضر تقرير الأدلة الجنائية الخاص بالفحوص الوراثية المرفق المنوه عنه . ٦. محضر الانتقال والمعاينة للموقع المدون بدفتر التحقيق . ٧. ما جاء في أقوال الشاهد المدونة بمحضر التحقيق المرفق .

وبالبحث عن سوابقهما عثر على سابقة لواط مسجلة على المتهم الأول ، ولم يعثر على سوابق مسجلة على الثانية .

أهـ خاتمة اللائحة : طالب المدعي العام بإثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الحرابة ،ونصه :

" وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، وضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فسادا ، كما أنه إخلال بالأمن ، وترويع للآمنين، ولكون الطفلة أجنبية عنهما مما يترتب عليه انتهاك للحرمات من الاختلاء المحرم واختلاط الأنساب ، ولما في فعلتهما هذه من إلحاق الضرر بطفلة رضيعة بحرمانها من والدتها ومن الرضاعة الطبيعية ، كما أنه يلحق الضرر النفسي السيئ بوالدتها ، وحيث أنهما بجريمتهما هذه قد سنّا سنة سيئة : أطلب إثبات ما أسند إليهما، و الحكم عليهما بحد الحرابة الوارد في

الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة المائدة ف ي ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ وبالله التوفيق " أ هـ .

ثم رفعت هذه الجلسة إلى حين حضور المدعى عليها ، وعرض الدعوى عليها وسماع جوابها عليها ..

وقد اختصرت ما ورد فيه صك القضية لطوله ولأن أجوبة المتهمين لم تتغير حيث أصر المتهم الأول على قوله بأنه وجد الطفلة في أسواق الجزيرة ، وأنها لم يختطفها من المستشفى .

وأصرت الزوجة على إنكارها وقالت : إن زوجها هو الذي أحضر لها الطفلة ولا علاقة لها بالجريمة .

وفيما يلي نص الحكم الذي نطقت به اللجنة المكونة من ثلاثة من قضاة المحكمة العامة بالرياض وجاء فيه :

" وحيث جرى دراسة القضية والتأمل فيها فبناء على ما تقدم من الدعوى ، والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول ... المصدق شرعا المنوه عنه أعلاه المتضمن وجود الطفلة شهد في شقته من تاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ حتى تاريخ القبض عليه ١٤٢٩/١١/٢١هـ بحوزته ، وزوجته المدعى عليها الثانية ... ، وأنه أبلغ الأقارب أنها ابنته ، وأن اسمها (لميس) وإقراره كذلك بأنه عثر عليها في أسواق الجزيرة بحي السليمانية بالرياض على الصفة التي ذكر ، وانه يعتقد أنها لقيطة ، وأنه أخذها من ذلك المكان ، وكانت بصحبته زوجته المدعى عليها ... وانه لم يبلغ عنها ، ولم يسلمها للجهات المختصة كونه مطالب بمبالغ مالية ويخشى من القبض عليه ، وأنه يتنقل بها مع عائلته من الرياض إلى الجنوب ، وأنه لم يخطف الطفلة ولم يخطط لذلك ، وإقرار المدعى عليها الثانية .. المصدق شرعا المنوه عنه أعلاه المتضمن أن زوجها المدعى عليه الأول ... أحضر الطفلة المذكورة إلى سكنها ، وكانت رضيعة ، وتركها عندها وطلب منه أن لا تتكلم عنها لأحد ولا تعلم عنها ، وأنه مرتب كل شيء ، وخرج وقفل الباب ثم رجع وأحضر حليب وحفائظ ، وأنها علمت ، وأنها علمت أنها الطفلة الرضيعة شهد ، وأنها مكثت عندها حتى تاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ ، وأنها وزوجها أفهما الناس أنها ابنتهما واسمها لميس ، وزوجها كان يضربها حتى لا تكلم ، وإقرارها كذلك بمعاناتها من زوجها وخوفها منه ، وأنه لو علم أنها قالت الحقيقة لذبحها ، أو ينتقم منها ، لم تخفِ الطفلة ولم تخطط لذلك وأنها لا تعلم عن حالتها أي شيء إلا بعد القبض عليهما ، وأنها لم تكن مع زوجها المدعى عليه ... وقت عثوره على الطفلة في أسواق الجزيرة حسب ما ذكر . ومحضر المواجهة المنوه عنه أعلاه من ظهور علامات الارتباك والتردد من المدعى عليه ، وأنه أثناء المواجه طلب من زوجته أن تقول مثل قوله ، وأنه رفع صوته عليها وسبها ، ومحضر تعرف الشاهد المذكور على المدعى عليها ... بعد إلباسها العباءة ، وضبط الحذاء الرياضي الجزمة في شقة المدعى عليهما ، وعرضه على الشاهد ، والمدعى عليها وتعرفها عليه .. وتقرير الأدلة الجنائية ـ فحوص وراثية ـ المتضمن أنه بعد فحص عينة قياسية من دم الطفلة (لميس) التي وجدت مع المدعى عليه ... ومقارنتها بعينات قياسية من عينة من دم (المواطن المبلغ عن فقد مولودته) وزوجته ، مما يثبت أنهما الأبوان الحقيقيان للطفلة ليس ، لكل ما تقدم فقد حكمنا بما يلي :

أولا : لم يظهر لنا ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليها وصرفنا النظر عن مطالبة المدعي العام بذلك .
ثانيا : ثبت لدينا أخذ المدعى عليه ... للطفلة المذكورة وهي رضيعة من مكان عام ، وإخفاؤه لها ، واستمراره على ذلك دون إبلاغ الجهات المختصة ومن غير ندم على فعله حتى تم القبض عليه ، وهذه جريمة تستوجب العقوبة .
ثالثا : ثبت لدينا قيام المدعى عليها ... بالاشتراك مع زوجها المدعى عليه الأول في إخفاء هذه الطفلة الرضيعة ، وكتم خبرها ، والاستمرار على ذلك دون إبلاغ أهلها أو أهل زوجها أو الجهات المختصة . رابعا : لحق المدعى عليه الأول ... الشبهة القوية بقيامه بما نسبه إليه المدعي العام فيما جاء في الدعوى من خطف الطفلة الرضيعة المذكورة من المستشفى وإخفائها.

ولخطورة ذلك الجرم وعظيم أثره على المجتمع عامة وعلى والدي الطفلة خاصة قررنا تعزيره بالسجن خمسة عشر سنة اعتبارا من تاريخ توقيفه ، وجلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن شهر .

خامسا : لحق المدعى عليها الثانية الشبهة القوية بقيامها بما نسبه لها المدعي العام فيما جاء في الدعوى من خطف الطفلة الرضيعة المذكورة من المستشفى، وقررنا تعزيرها بالسجن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفها، وجلدها ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن شهر.

وبعرض الحكم على الطرفين المدعي العام ، والمدعى عليها قررا عدم القناعة بالحكم ، وطلبوا التمييز ، وأجبناهم لطلبهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٠هـ

وبعد ذلك بأيام حضرت المدعى عليها .... وقررت عدولها عن عدم القناعة بالحكم إلى القناعة به .

وجاء رد محكمة التمييز كما يلي :

وبدراسة الصك ، وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضية ، وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن ما حكم به أصحاب الفضيلة من تعزير المدعى عليها ... بالسجن ثلاث سنوات قليلة جدا لاشتراكها مع زوجها في إخفاء الطفلة الرضيعة وكتم خبرها دون أهلها أو أهل زوجها أو الجهات المختصة ، كما تتوجه التهمة لها بخطف الطفلة من المستشفى بشهادة الشاهد الذي تعرف عليها بعد إلباسها العباءة والحذاء الرياضي ، والتنقل بها إلى مدينة أبها ، فيتعين زيادة التعزير بما يردع ويزجر والله الموفق .

وجرى تعديل الحكم من قبل أصحاب الفضيلة الناظرين في القضية من قضاة المحكمة العامة بالرياض وقرروا الحكم بسجنها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفها مع بقاء الجلد كما هو .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

القضية الرابعة

الجريمة : استدراج طفل إلى منزل الجاني وارتكاب فاحشة به .

فيما يلي نص اللائحة التي تقدم بها المدعي العام أمام المحكمة العامة بمدينة أبها ، والمثبتة بصك الحكم الصادر عن المحكمة العامة بمدينة رقم ٩/٣ وتاريخ ١٤٣٠/٣/١١هـ ضد المتهم في قضية اختطاف طفل وارتكاب فاحشة اللواط به :

جاء فيها [١] : " بصفتي مدعيا عاما ادعي على / ..... من مواليد ... ١٣٩٦هـ سجل مدني .....

حيث أنه في تمام الساعة التاسعة وعشر دقائق من مساء يوم الخميس الموافق ١٤٢٩/٦/١٥هـ تقدم المواطن / ..... إلى شرطة غرب أبها ببلاغ مفاده تغيب ابنه / ..... البالغ من العمر ١٤عاماً عن المنزل من الساعة الثانية والنصف ظهرا من نفس اليوم ، وقد تم العثور على الغلام المذكور ، وباستماع أقوال الغلام /..... أفاد أنه ذهب إلى المسجد الساعة الثانية عشر ظهرا ثم إلى الحديقة ، وقابله شخص لا يعرفه وتحدث معه ثم عرض عليه إيصاله إلى منزله فوافق وركب معه ، وذهب يتجول داخل أبها حتى وصل إلى منزل بحي / ..... وطلب منه البقاء في السيارة ، ودخل المنزل ثم عاد ، وفتح باب السيارة ، وأنزله بالقوة إلى المنزل ثم قام بفعل الفاحشة به عدة مرات ، وأطلعه على مقاطع فيديو خليع، ثم قام بفعل الفاحشة به خمس مرات ، ثم أركبه السيارة فنام المجني عليه ولم يستيقظ إلا وهو في أحد الأحياء حيث أنزله الجاني هناك ، وقد تم القبض على المدعى عليه عن طريق التوصل إليه بالأوصاف التي ذكرها المجني عليه المتعلقة بالجاني ، والمنزل الذي وقعت فيه الجريمة ، وتم بعث الغلام للطب الشرعي ، الذي جاء تقريره مؤكد تعرض الطفل لفعل فاحشة اللواط (اللواطة الحادة) ، وتم إجراء البصمة الوراثية للمجني عليه والمتهم ، وبعث ملابس المجني عليه للأدلة الجنائية ، حيث تبين تتطابق نتائج الفحوصات التي أجريت على العينات المأخوذة من المجني عليه والمتهم ، مع التلوثات التي كانت موجودة على سروال الطفل المجني عليه . ومعاينة منزل المتهم تبين تتطابقه مع الأوصاف التي ذكرها الطفل .

وبعرض المدعى عليه على المجني عليه مع عدد من الأشخاص المقاربين له بالوصف استطاع المجني عليه التعرف عليه ، وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه لا يعرف المجني عليه ، ولم يسبق له أن شاهده من قبل، ولم يدخله منزله . وقد وجد على المتهم ثلاث سوابق جنائية منها قتل ، وسرقة ، وفعل فاحشة اللواط، وشرب المسكر ، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه باستدراج غلام وفعل فاحشة اللواط به أكثر من مرة ..... أهـ

(١) حاولت اختصار ما جاء في لائحة المدعي العام قدر المستطاع ، واقتصرت على وقائع الجريمة المؤثرة في الحكم .

وطالب المدعي العام قائلا : " وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، وضرب من ضروب الحرابة ، والإفساد في الأرض ،وانتهاك للأعراض على سبيل الغلبة ، والقهر أطلب إقامة حد الحرابة عليه الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ، (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ ، والتشديد عليه لقاء سوابقه المتكررة التي لم تردعه . أ هـ

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكر فعل الفاحشة بالغلام المذكور، وأقر بالسوابق المشار إليها سابقا . وقدم المعي العام البينة على دعوى الاتهام بنتائج التقارير الصادرة عن الطب الشرعي ، والأدلة الجنائية التي تؤكد علاقة المدعى علية بارتكاب فاحشة اللواط بالمجني عليه .

وقد نطقت اللجنة القضائية المكونة من ثلاثة من قضاة المحكمة العامة بأبها بالحكم الصادر في هذه القضية ، وهذه نصه : فبناءا على ما تقدم من دعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليه ، وبناءا على التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه ، أثبت أن الغلام قد تعرض لفعل الفاحشة بإيلاج ، وبما أن المجني عليه قد وصف منزل المدعى عليه ..، وبناءا على تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت تتطابق العينات المنوية التي أخذت من سروال المجني عليه ، وبما أن المدعى عليه صاحب سوابق ، وقد أقر بصحتها ، وحيث أنه لم يرتدع بالأحكام السابقة مع شناعة جريمته إضافة إلى الجرائم السابقة ، وبما أن هذه الجريمة قد عاقب الله تعالى عليها أشد العقوبات ، وشرع فيها من العقوبة ما لم يشرعه في غيرها ونظر لتكرار الفعل لعدة مرات مما ينبغي معه المبالغة في العقوبة بتشديدها لا سيما ، وأنه كثر وانتشر في هذا الوقت خطف الغلمان الصغار لفعل الفاحشة بهم ، ومعاقبة من يفعل ذلك عقوبة قوبة تزجره وتردع غيره ، ونظرا لقيام التهمة القوية على المدعى عليه ، وعدم ثبوت ما ادعاه المدعي العام من الحرابة ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فقد حكمنا بما يلي :

أولا : درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم توفر شروطه .

ثانيا : سجن المدعى عليه لمدة سبعة عشر عاما ، وجلده ثلاثة آلاف وخمسمائة جلدة مفرقة على دفعات ، كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة و أخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ، ينفذ منها عشر دفعات في مكان عام . أه

وقد تم تصديق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٧٥/خ/١/٣ في ١٤٣٠/٦/٢ هـ

ووافقت عليه المحكمة العليا بالقرار رقم ١/١/١٣٢ في ١٤٣٠/١٠/٥ هـ

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه المرجع والمصير ، والصلاة والسلام على خير البشرية نبينا ورسولنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعد :

فيمكن تلخيص أبرز نتائج هذا البحث في النقاط التالية :

أولا : هذا البحث يتناول العنف على شريحة خاصة من المجتمع وهم الأطفال ، وقد تبين لي في هذا البحث أن المعيار الشرعي لتحديد سن الطفولة هو حصول البلوغ بأحد أسبابه التي ذكرها الفقهاء وهي : الاحتلام ، أو الانبات ، أو بلوغ سن الخامسة عشر سنة ، وتزيد المرأة بشيئين هما الحمل ، والحيض .

ثانيا : يعرف العنف بمفهومه العام بأنه : السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته ، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ، ويسبب له ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اجتماعيا .
أما العنف ضد الأطفال فهو : كل فعل أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى هلاك الطفل ، أو يعرض حياته ، وسلامته الجسدية ، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية للخطر، أو يكون سبباً في الإضرار بكرامته ، وعرضه .

ثالثا : تعد ظاهرة التخلي عن الأطفال ـ لا سيما حديثي الولادة ـ من أبرز ظواهر العنف ضد الأطفال ، لما يترتب على ذلك من الجناية على الطفل وتعريضه للأخطار التي ربما تتسبب في هلاكه، أو تعريضه للتشرد و ضياع الهوية.

رابعا : يحرم التخلي عن الطفل بتركه في المستشفى أو دور الرعاية ؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية الصريحة ، والمخالفة لأمر الله تعالى في وجوب رعاية الأبناء ، والحفاظ عليهم ، ولما فيه من تضييع الأمانة ، وقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل . ويدخل في هذا الحكم: ترك الطفل عند أحد أقاربه كالأم أو أهلها ، والإعراض عنه وعدم السؤال عنه .

خامسا : التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة ، له صورتان : الأولى أن يوضع الطفل في مكان آمن ، ولا يصيبه ضرر : وهذا أمر محرم شرعا ، وهو من الجرائم ، ويعتبر فاعله آثم ، ولو كان الطفل المتخلى عنه ولد من زنا لأنه نفس معصومة ، يجب صيانتها ، ورعايتها ، وإحياؤها ، ولا يجوز التعدي عليها ولا الإضرار بها بوجه من الوجوه . و فاعل هذه الجريمة يكون مستحقا للعقوبة التي يراها ولي الأمر، ويكون محل الجريمة التي يستحق بها

العقوبة هي الجناية على الطفل بنبذه وتعريضه للضياع ،وعقوبة نابذ الطفل من العقوبات التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر أو القاضي بما يتوافق مع طبيعة الجريمة، وحال المجرم .

الصورة الثانية : وضع الطفل في مكان غير أمن . وفي حال تعرض الطفل للضرر جراء هذه الجريمة فإن حكمها يدخل تحت قاعدة التسبب التي نص عليها الفقهاء في كتب الجنايات .

سادسا : الرعاية الصحية للطفل ، من أهم الحقوق الواجبة على الأسرة تجاه طفلها ، وهي من أهم واجبات الحضانة المشروعة للطفل ، وتصنف ظاهرة إهمال الرعاية الصحية للطفل بأنها من مظاهر العنف ضد الأطفال لما يترتب عليها إساءة إلى حياة الطفل ربما تؤدي إلى هلاكه .

سابعا : حماية الطفل من المخاطر جزء من الرعاية الصحية الواجبة له ، فيجب على ولي الطفل صونه من كل ما يمكن أن يلحقه منه ضرر لأن الصبي لا تمييز له ، فربما أقدم على أمر تتحقق فيه هلكته وهو لا يشعر .

ثامنا : تكون المسؤولية الجنائية المترتبة على الإهمال ، أو التقصير في رعاية الطفل ، من الأمور المعتبرة شرعا بحسب نوع التفريط أو الإهمال الحاصل من قبل المسؤول عن رعاية الطفل .

تاسعا : حق الطفل في التعليم من الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية ، و إهمال الطفل بحرمانه من التعليم من أكبر الإساءة إليه ، يعد حرمان الطفل من التعليم المجاني الذي تمنحه الدولة لأبنائها ، من مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال حسب تصنيف بعض المؤسسات الحقوقية والمنظمات الإنسانية في العالم .

عاشرا : حضانة الطفل واجبة شرعا ؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك . وقد اتفق الفقهاء على أن الأم هي أحق بحضانة الطفل من والده إذا لم تنكح و توفرت فيها شروط الحاضن التي نص عليها الفقهاء .

الحادي عشر : يجب على الأب النفقة على أولاده الصغار وكفايتهم كل ما يحتاجون من طعام وشراب وملبس ومسكن وغيرها من ضروريات الحياة .

الثاني عشر :يقصد بالعنف الجسدي ضد الطفل : كل فعل يتسبب في إزهاق روح الطفل ، أو إصابته بالضرر في جسده، أو التصرف غير المشروع بحياته كاستغلاله أو الاتجار به أو بشيء من أعضائه .

وأبرز حالات العنف الجسدي : القتل ، والضرب ، والتعذيب ، والاستغلال، والاتجار، وسرقة الأطفال المواليد ، أو التبديل بينهم

الثالث عشر : يعتبر القتل من أبشع جرائم العنف الجسدي ضد الطفل، وهو من الجنايات العظيمة ، ومن كبائر الذنوب والموبقات

الرابع عشر : قتل الوالد لولده من الصور البارزة للعنف ضد الأطفال ، والحكم الشرعي في قتل الوالد لولده لا يخرج عن الحكم العام لجريمة القتل ، فهو محرم بالإجماع ، وفاعل ذلك داخل في الوعيد الشديد لمن قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق . إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في حكم قتل الوالد بولده وهل يقاد من الأب إذا قتل ابنه أو لا على عدة أقوال ، وجمهور الفقهاء على أنه لا قصاص في قتل الوالد ولده ، لكنه يشرع تعزير القاتل في هذه الحالة تعزيرا بليغا ، في حال سقوط القصاص عنه ، لأنه ارتكب ذنبا عظيما ، وكبيرة من كبائر الذنوب والتعزير بابه واسع ، وقد نص كثير من الفقهاء رحمهم الله على جواز التعزير بالقتل لمن لم ينقطع شره ، ومن تأصل فيه الفساد ، ولاشك أن قتل الوالد لولده من الجرائم البشعة ، والجنايات الخطيرة التي يجب على ولي الأمر معاقبة فاعليها عقابا رادعا .

الخامس عشر : القتل بالترك هو : " هو امتناع المكلف القادر امتناعاً مجرداً عن أداء فعلٍ يعلم أنها تتوقف عليه حياة معصوم حتى يهلك بسببه " . وقد اختلف الفقهاء في حكم من قتل بطريق سلبي هل يقتص منه أو لا على أقوال ، لعل أقواها القول بأنه تلزمه الدية دون القصاص ،بشرط أن لا يتصل بالامتناع سبب يمكن إلحاق الهلاك به كمن حبس إنسانا ومنعه الطعام والشراب حتى مات .

السادس عشر : القتل بقصد الإراحة أو ما يسمى بقتل الرحمة، هو : "تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه أو السماح لشخص بالموت بدون إسعافه . وصورة هذا القتل لا يخرج عن حكم القتل العمد العدوان الموجب للقصاص بإجماع العلماء .

السابع عشر : أجمع علماء المسلمين على تحريم قتل أطفال الكفار المحاربين من حيث الأصل ، وأنه لا يجوز استهدافهم في المعركة ولا قصدهم بالقتل مباشرة ، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

الثامن عشر : الضرب من مظاهر العنف ضد الأطفال ، لهذا يحرم ضرب الطفل إلا لمن له حق التأديب وهو من تكون له ولاية الطفل ، أو كان مأذونا له في تأديبه كالأخ الأكبر ، أو المعلم .

التاسع عشر : اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضرب التأديب عدة شروط منها :

١. أن يكون الصبي مميزا يعقل التأديب .

٢. أن يكون الضرب ضربا معتادا في التأديب بمثله .

٣. أن لا يؤدي الضرب إلى الإضرار بالطفل لأن الغاية من الضرب هي الإيلام لا التشفي .

٤. أن يجتنب الأماكن المنهي عنها في ضرب الآدمي كضرب الوجه أو الأماكن الحساسة التي يكون الضرب فيها خطرا كالعنق والصدر ، والبطن .

العشرون : ـ اتفق الفقهاء على أن الضرب الذي يكون المقصود منه التأديب إذا أفضى إلى الموت لا يوجب القصاص ؛ لأن قصد العدوان غير قائم ، وقصد التأديب شبهة تدرأ الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

كما اتفق الفقهاء على أن الضرب الذي يكون فيه تجاوز للحد الشرعي للتأديب ، بحيث يضرب الصبي ضربا شديدا مبرحا فتسبب في وفاته ، فإن الفقهاء متفقون على وجوب الضمان .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أدب الصبي بضرب معتاد ، غير متعد للحد الشرعي ، فهلك الطفل بسببه أو تلف منه عضو . فهل يلزمه الضمان أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والذي يظهر رجحان القول بضمان الجناية الناتجة عن التأديب ، سواء كان ذلك تلفا للنفس أو لعضو من الأعضاء .

الحادي والعشرون : يقصد بجريمة التعذيب : كل اعتداء على نفس الإنسان يترتب عليها جناية، أو تتسبب في حصول ضرر أو ألم جسدي أو معنوي ، جسيما كان الضرر ، أو بسيطا . وهو من الأمور التي جاء تأكيد النهي عنها وتحريمها صريحا في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، و جاء ذلك جليا وواضحا في نصوص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وتختلف أنواع التعذيب من حيث ترتب الأحكام القضائية عليها ، نظرا لاختلافها من حيث الضرر المترتب، فمنها ما هو داخل ضمن أحكام الجناية على النفس أو ما دون النفس ، ومنها التعذيب الذي لا ينتج عنه جناية أو إصابات خطيرة و قد اختلف الفقهاء في حكمها هل يجب فيها التعزير ، أو القصاص على قولين .

الثاني والعشرون : المراد باستغلال الأطفال هو استخدامهم أو تشغيلهم كأيدي عاملة لتحقيق مكاسب مادية مباحة كانت أو محرمة ، ويطلق كذلك على استخدام الأطفال كأداة لتنفيذ الجريمة من قبل أفراد أو عصابات إجرامية منظمة.

ومن مظاهر استغلال الأطفال استغلالهم في الأعمال الإجرامية بأن يكون الصبي آلة عند غيره في تنفيذ الأعمال الإجرامية كالقتل ، والسرقة ، وتهريب المخدرات ، أو ترويجها، وما أشبه ذلك من الأفعال المحرمة ،واستغلالهم في التسول ،و استغلالهم في الحروب والمشاركة بهم في النزاعات المسلحة . وكذلك استغلالهم في الأعمال الشاقة

الثالث والعشرون : الاتجار بالأطفال يراد به كل عملية تهدف استرقاق الأطفال أو بيعهم ، أو شرائهم ، أو تهريبهم ، أو خطفهم، أو بيع أعضائهم ، أو استغلالهم في دور البغاء والدعارة ، وإنتاج المواد الإعلامية الإباحية .

وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على تحريم بيع الآدمي الحر ، وأن كل عقد يجرى عليه فهو عقد باطل وصاحبه آثم .

ولم يرد في التشريع الإسلامي عقوبة حدية خاصة بجريمة بيع الأطفال ، لكنها تندرج تحت قانون العقوبات التعزيرية التي ترجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم .

وبناء عليه فيمكن أن تتنوع العقوبة التعزيرية ، حسب اجتهاد الحاكم ونظره ، ويسوغ له في بعض الحالات إنزال عقوبة القتل تعزيرا درءا للفساد وقطعا لدابر المفسدين ، فإن هذه الجريمة من الإفساد في الأرض والمحاربة لله ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ،

الرابع والعشرون : المراد بالاتجار بأعضاء الطفل هو : بيع ،أو شراء الأعضاء الحيوية في جسم الطفل والتي لا تقبل التجديد كالكبد ، أو الكلى ، أو الطحال ، أو القرنية أو ما شابه ذلك من الأعضاء أو الأنسجة التي يمكن زراعتها في الأشخاص الآخرين .

وتبين أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعد استئصالها بالجراحة الطبية من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض ، لعظم خطرها على المجتمع الذي يتوجب على ولي الأمر الوقوف ضده وأخذ التدابير الشرعية تجاهه.

الخامس والعشرون : تعتبر جريمة سرقة الأطفال المواليد داخلة في مفهوم الاختطاف ، التي يحاكم مرتكبها بحد الحرابة والإفساد في الأرض لما فيها من التعدي على أرواح الآمنين والانتهاك لحرماتهم .

السادس والعشرون : التبديل بين المواليد إذا ثبت أنها وقعت بفعل جنائي واتضح القصد الجنائي منها ، و أنها لم تكن ناتجة عن خطأ من قبل الحاضنة فإنها تعد من قبيل جرائم الخطف التي يعاقب القضاء عليها بحد الحرابة ، ويرجع تحديد نوع العقوبة في هذا الحد إلى اجتهاد الحاكم ، وتقديره.

السابع والعشرون : جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال تشمل كل فعل يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية المحرمة من خلال الطفل .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب إقامة الحد على البالغ العاقل في حالة زناه بصغيرة ، إلا أن بعض الفقهاء يشترط لإقامة الحد عليه أن تكون الصغيرة ممن يمكن وطؤها . والصحيح ، أنه متى أمكن الإيلاج في الصغيرة وتحقق حصوله اعتبر ذلك زنا يوجب الحد ، فيجب إقامة الحد على المكلف إذا زنى بصغيرة ولو كان مثلها لا يوطأ .

الصحيح من أقوال الفقهاء رحمهم الله وجوب قتل اللوطي بكل حال .

الثامن والعشرون : يقصد بجريمة الاختطاف : الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو معنوي أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة ، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .

أما الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء : فهو الإكراه على الفاحشة الزنا ، أو اللواط .

التاسع والعشرون : الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة ، أو بالإغراء والخديعة مع ارتكاب الفاحشة : من جرائم الإفساد في الأرض الموجبة لحد الحرابة .

أما الاختطاف دون فعل الفاحشة : إذا كان لغرض الابتزاز أو المساومة المالية ، أو نحوها ، فإنه لا يخرج عن صفة الحرابة ويكون الإمام مخيرا في اختيار العقوبة الملائمة .

ويراد بالتحرش الجنسي بالطفل كل اعتداء على عرضه لا يصل إلى حد الوطء ، وهو من مباحث العقوبات التعزيرية التي ترجع إلى تقدير الإمام واجتهاده .

الثلاثون : عرض الأفلام الإباحية والمشاهد الجنسية الفاضحة أمام الأطفال من مظاهر العنف الجنسي الخطيرة التي لها آثار مدمرة لحياة الطفل ، وفاعلها آثم مستحق للتعزير البليغ الرادع .

فعل الأب فاحشة الزنا بابنته ، أو فاحشة اللواط بولده ولا يسقط عنه الحد ، بل يقام عليه كغيره لأن حد الزنا حق لله تعالى يجب استيفاؤه ، ولا يسقط بحال .

الحادي والثلاثون : المقصود بالعنف النفسي أو المعنوي ضد الطفل : هو أي سلوك ، أو عمل متعمد ، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما ، أو الآخرين المحيطين بالطفل ، أو من غرباء عن الطفل ، تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة ، ويتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر ، والأذى النفسي للطفل ، وذلك بإتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل .

الثاني والثلاثون : العنف الاجتماعي ضد الطفل يراد به الممارسات الخاطئة التي تحدث ضد الطفل وتكون صادرة من المجتمع، حيث إن بعض السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الأطفال قد تكون من الأمور المسكوت عنها في المجتمع ، وربما أصبحت نوعا من الأعراف ، والتقاليد الاجتماعية السائدة التي يقرها المجتمع ولا ينكرها .

الثالث والثلاثون : المقصود من تزويج القصر : إجراء عقد الزواج لطفل دون سن البلوغ على امرأة لا يمنعه من نكاحها مانع شرعي ، ومثله تزويج الطفلة القاصرة : أن يقوم وليها بتزويجها ، وهي دون سن البلوغ .

وتبين لي أن الراجح من أقوال الفقهاء : أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر لقوة ما استدلوا به ، ولأنه مذهب علماء الإسلام قاطبة ولم يخالفهم في ذلك إلا عدد قليل من العلماء بعد إن انقعد اتفاقهم ،

الرابع والثلاثون :الاستيلاء على مال الطفل اليتيم محرم شرعا ، وهو من كبائر الذنوب والموبقات .

الخامس والثلاثون : للطفل الحق في زيارة والديه ، ولا يجوز لمن كانت له حضانة الطفل أن يمنع أحد أبويه من زيارته لما في ذلك من الإضرار سواء بالطفل أو بوالده الذي حرم من زيارته أو أمه التي منعت من زيارته ورؤية ابنها .

السادس والثلاثون : للطفل الحق في النسب ، ولا يجوز لأبيه أن ينكر نسبته إليه ، إلا بطريق اللعان الشرعي ، إن أنكره وهو يعلم أنه ولده حقيقة ، فإن هذا من الجناية العظيمة على الطفل ، و الهدر لكرامته ، وانتهاك حقه في الانتساب ، وفيه إلحاق له باللقطاء الذين لا تعرف أنسابهم ، فيكون مسبة له طول عمره ، وفيه اتهام للأم البريئة ورمي لها بالفاحشة فهو بهذا من الأمور المحرمة .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة المراجع

١. أبناؤنا وصحتهم النفسية : وفيق صفوت مختار الناشر دار العلم والثقافة بالقاهرة ٢٠٠١م

٢. اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعزير : للدكتور خالد بن مفلح الحامد دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٣. الاجماع : لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

٤. أجهزة الإنعاش : للدكتور محمد علي البار : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٢ .

٥. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد أحمد واصل دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة : الدكتور عمر بن سليمان الأشقر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ دار النفائس ، عمان ـ الأردن .

٧. أحكام الطفل اللقيط : الدكتور عمر بن محمد السبيل ـ رحمه الله ـ دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٨. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ

٩. أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي

١٠. الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ دار الصميعي .

١١. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن الطبعة الثالثة١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، نسخة أخرى : طبعة المكتبة العصرية الأولى ١٤٢٣ هـ

١٢. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمعها الشيخ علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، الطبعة ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية جمعا ودراسة : مجموعة باحثين (رسائل علمية) الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م دار كنوز إشبيليا .

١٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي - بيروت

١٥.الاستذكار للإمام أبو عمر ابن عبدالبر القرطبي دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي .

١٦.الاستقامة : لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق : د. محمد رشاد سالم الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٧.أسنى المطالب في شرح روض الطالب : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري تحقيق : د . محمد تامر الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٠م دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨.الاشتقاق : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة : الثالثة ، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر

١٩.الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار المدينة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٢٠.إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣

٢١.الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي . الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م دار العلم للملايين .

٢٢.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد - الرياض

٢٣.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعي دار الفكر

٢٤.الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٣

٢٥.أمن الطفل العربي : د عبدالعزيز خزاعلة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٦.انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، إعداد : الدكتور حسن الشاذلي ، مطبوع ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثاني .

٢٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٨.الإنصاف للمرداوي بحاشية الشرح الكبير على المقنع : تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار هجر .

٢٩.الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، بحث للدكتور عبدالرحمن عسيري وهو منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان " سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع " مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٢ هـ .

٣٠.إيذاء الأطفال ، أنواعه ، وأسبابه وخصائص المتعرضين له : منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٣١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: دار المعرفة ـ بيروت

٣٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٣٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن ابن رشد الحفيد المالكي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ دار ابن حزم ـ بيروت ، و طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٣٤.البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي دار هجر .

٣٥.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٦.بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي المالكي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين : دار الكتب العلمية : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : لبنان/ بيروت

٣٧.البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي الشافعي : تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة : الأولى١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

٣٨.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٩.تَاج التراجم : أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا المحقق : محمد خير رمضان يوسف الناشر : دار القلم دمشق الطبعة : الأولى،١٤١٣هـ=١٩٩٢م

٤٠.تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد المالكي بهامش [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] لمحمد عليش طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

٤١.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت .

٤٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ

٤٣.تجريم الاتجار بالبشر واستغلالهم في الشريعة الاسلامية : د. محمد فضل عبدالعزيز المراد . ضمن مجموعة بحوث بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م.

٤٤.تحديد أدنى سن الزواج للشيخ فيصل بن إبراهيم الناصر " بحث غير منشور " .

٤٥. حاشيتي الشرواني ، والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : عبدالحميد الشرواني ، وابن القاسم العبادي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الحلبي .

٤٦.تشغيل الأطفال والانحراف د . عبدالرحمن عسيري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٤٧.تفسير ابن أبي حاتم : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق : أسعد محمد الطيب : المكتبة العصرية - صيدا

٤٨.تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير دار طيبة / تحقيق سامي سلامة . الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٤٩. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠ م

٥٠.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٥١.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر بن عبد البر القرطبي المحقق : مصطفى العلوى و محمد البكري الناشر : مؤسسة قرطبة .

٥٢.تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري تحقيق : محمود محمد شاكر مطبعة المدني - القاهرة تهذيب التهذيب

٥٣.تهذيب الكمال مع حواشيه : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي المحقق : د. بشار عواد معروف : مؤسسة الرسالة – بيروت : الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٥٤.الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : تحقيق : السيد شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥

٥٥.جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري تحقيق : أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٦.الجامع لأحكام القران : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ مؤسسة الرسالة .

٥٧.الجانب التعزيري في جريمة الزنى : محمد بن علي بن سنان ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية / ١٤٠٠ هـ ـ ١٤٠١ هـ

٥٨.جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية : الدكتور عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري . (الجمهورية اليمنية) من إصدارات المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠٠٦

٥٩. جرائم الخطف دراسة مقارنة لقوانين كل من : الأردن ، العراق ، فلسطين، لبنان ، مصر ، ليبيا ، فرنسا ، تونس ، الجزائر ، قطر ، المغرب ، سورية، سلطنة عمان ، السودان . تأليف الدكتور : علي جبار صالح الحسيناوي (لا توجد بيانات النشر) .

٦٠.الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء تأليف المستشار رشيد البغال دار الفكر العربي ١٩٨٣م

٦١.الجرح والتعديل: الإمام الحافظ بن أبى حاتم الرازي الطبعة : الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ : دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦٢.جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية . د محمد سليمان مليجي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢هـ دار النهضة العربية .

٦٣.الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور : محمد خير هيكل . دار البيارق الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م الناشر دار ابن حزم .

٦٤.الجواب الكافي أو (الداء والدواء) لابن قيم الجوزية. تحقيق علي حسن عبدالحميد . الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ دار ابن الجوزي .

٦٥.الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، الناشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

٦٦.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى : تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود ، ومحمد علي معوض . طبعة خاصة دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م ، و طبعة دار الفكر. بيروت : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٦٨.حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر لبنان / بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦٩.الحاوي الكبير في فقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي . الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٧٠.الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني دار عالم الكتب سنة ١٤٠٣ بيروت .

٧١.حديث إلى الأمهات: د. سبوك، ترجمة: منير عامر، المدينة، مكتبة ابن القيم، ط ٣، ١٩٩٠ م.

٧٢.الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د . محمود أحمد طه . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٧٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار هجر ـ مصر ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م

٧٤. الذخيرة :للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق : محمد حجي : دار الغرب بيروت: ١٩٩٤م

٧٥. رعاية الأحداث: للدكتور رضا المزغني ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٧٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله مع حاشية للشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ

٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٥ هـ

٧٨.زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السابع والعشرون ١٤١٥تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط

٧٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٨٠.سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للدكتور محمد يسري إبراهيم . دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م

٨١.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

٨٢.سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق : بشار عواد معروف ، طبعة دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ / ١٩٩٨م

٨٣.سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت .

٨٤. سنن الترمذي الجامع الصحيح : محمد بن عيسى الترمذي السلمي : تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

٨٥. سنن الدارقطني : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م
٨٦.السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ
٨٧.سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
٨٨.السياسة الشرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٨هـ
٨٩.سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٩٠.السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد الناشر : دار الجيل - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ .
٩١.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩هـ تحقيق محمد صبحي حلاق .
٩٢.شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم
٩٣.شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
٩٤.شرح القواعد الفقهية : للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، دار القلم ، دمشق .
٩٥.المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، والإنصاف للقاضي علاء الدين سليمان بن عبد القوي المرداوي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و الدكتور عبدالفتاح الحلو . دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
٩٦.الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٩٧.شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٩٨.شرح حدود ابن عرفة : لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ،والطاهر المعموري ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الغرب الإسلامي .
٩٩.شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي دار الفكر بيروت .
١٠٠. شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق: عالم الكتب ، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م
١٠١. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
١٠٢. شعب الإيمان : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١٠٣. الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري طبعة دار الكتاب العربي بمصر،
١٠٤. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم ، البُستي بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
١٠٥. صحيح الأدب المفرد : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر دار الصديق ، توزيع مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
١٠٦. صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
١٠٧. صحيح الجامع الصغير : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
١٠٨. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٠٩. الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه ، أنواعه ، علاقته ، ضابطه ، جزاؤه للدكتور : أحمد موافي دار ابن عفان ، الأولى ، ١٤١٨هـ
١١٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق د : محمد جميل غازي ، الطبعة الأولى مكتبة المدني بالقاهرة .
١١١. الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح . مطابع الفرزدق التجارية بالرياض الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

١١٢. عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ضمن مجموعة أبحاث بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

١١٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس : تحقيق الدكتور : محمد أبو الأجفان ، عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

١١٤. العنف الأسري في ظل العولمة : د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، د . محمد الأمين البشري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

١١٥. العنف العائلي : د مصطفى عمر التير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

١١٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١١٧. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

١١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .

١١٩. الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

١٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ دار الفكر ، دمشق

١٢١. فقه الطفولة ، أحكام النفس : دراسة مقارنة للدكتور : باسل محمود الحافي الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م دار النوادر دمشق .

١٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي تحقيق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية

١٢٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٢٤. قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : للأستاذ الدكتور : محمد الهواري / المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ستوكهولم ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م :

١٢٥. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان الطبعة الاولى ١٤١٧هـ / دار بلنسية ـ الرياض .

١٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٢٧. كتاب القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله العجلان ، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ١٤١٢هـ ،

١٢٨.

١٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الاولى ١٤١٧ / ١٩٩٧م دار عالم الكتب .

١٣٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي الحنفي : تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤مـ

١٣١. لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور : دار المعارف بالقاهرة .

١٣٢. المبدع شرح المقنع : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

١٣٣. المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٣٤. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .ط دار أولي النهى ١٤١٣هـ .

١٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) تحقيق : خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان/ بيروت

١٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢م

١٣٧. مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد .

١٣٨. المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، وأكمله تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر بيروت .

١٣٩. المحرر في الفقه ومعه : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني / شمس الدين بن مفلح الحنبلي: دار الكتاب العربي .

١٤٠. المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري : تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر : إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
١٤١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي / تحقيق : كامل محمد عويضة : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
١٤٢. المخصص ـ لابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده / تحقيق : خليل إبراهيم جفال / دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى .
١٤٣. المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم . المحقق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
١٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي
١٤٥. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٤٦. مسند ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / دار الوطن - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧
١٤٧. مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. المحقق : السيد أبو المعاطي النوري. : عالم الكتب - بيروت. الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤٨. مسند البزار : الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق البزار / تحقيق : د محمود عبدالرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
١٤٩. مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية ، عبدالرحمن العيسوي دار العلوم العربية ، بيروت لبنان ، ١٩٩٣م
١٥٠. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني منشورات المجلس العلمي في كراتشي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ
١٥١. المعتمد في الفقه الشافعي : الأستاذ الدكتور : محمد الزحيلي / دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م
١٥٢. المعجم الأوسط للطبراني : المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
١٥٣. المعجم الكبير للطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني / تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي / دار ابن تيمية ، القاهرة مصر / الطبعة الثانية .

١٥٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : عمر رضا كحالة : مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

١٥٥. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، طبعة دار إحياء الكتاب العربي الطبعة الأولى .

١٥٦. المغني شرح مختصر الخرقي : للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي / تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو / دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

١٥٧. مغني المحتاج بشرح المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق : خليل عيتاني / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٥٨. مغني ذوي الأفهام

١٥٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : الدكتور عبدالكريم زيدان / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٦٠. منح الجليل بشرح مختصر خليل : للشيخ محمد عليش /مكتبة النجل ، طرابلس ليبيا .

١٦١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محيي الدين النووي / تحقيق : محمد طاهر شعبان/ دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

١٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، طبعة دار القلم ،الأولى ١٤١٧،

١٦٣. الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي / المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب / المحقق : زكريا عميرات / دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٦٥. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ طباعة ذات السلاسل ـ الكويت .

١٦٦. موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية : د . عبدالوهاب المسيري .

١٦٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٦٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المحقق : محمد عوامة / مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية / الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٦٩. نهاية المحتاج شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي دار الفكر

١٧٠. نهاية المطلب في دراية المهذب : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ تحقيق : أ.د عبدالعظيم محمود الديب / دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

١٧١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني / طبعة . مصطفى الحلبي .

١٧٢. الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني/ المكتبة الاسلامية / و طبعة دار الأرقم بيروت لبنان / تحقيق محمد عدنان درويش

١٧٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / د . محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو / الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ / مؤسسة الرسالة .

١٧٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي حامد الغزالي / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / دار الأرقم بن أبي الأرقم / تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض .

١٧٥. الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي / تحقيق : أحمد محمود إبراهيم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار السلام .

١٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان / المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر - بيروت / الطبعة :الأولى ، ١٩٩٤م

المراجع الإضافية :

١. اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢. وكالة الأنباء السعودية (واس) بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٨ م

٣. وكالة الأنباء السعودية (واس) ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٩م

٤. نظام العمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١)وتاريخ٨/٢٣/ ١٤٢٦هـ .

٥. الموقع الإخباري لقناة فرنسا ٢٤ على الشبكة :
http://www.france24.com/ar/node/285769/%252F2

٦. موقع أمهات بلا حدود على الرابط :
http://wfsp.org/articleslist/child-issues/677-illegitimate-children-in-europe

٧. الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org

٨. مقال بعنوان المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وهو عبارة عن دراسة أعدها د/ مشعل بن عبدالله القدهي وهو منشور في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية على الصفحة : http://www.saaid.net/mktarat/abahiah/1.htm

٩. مقال بعنوان العربوفوبيا والإسلاموفوبيا وبناء صورة العرب والمسلمين في الإعلام الغربي : مقال للسفير السوداني عبدالله الأزرق نشر في صحيفة الصحافة السودانية في العدد ٥٢٩٧ بتاريخ : ١٨/ ٢٠٠٨/٣ م

١٠. صحيفة الرياض : الخميس ٨ /١/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٨م العدد ١٤٤٥١

١١. صحيفة الشرق الأوسط ١٩٩٥/١١/١٤م عدد ٦١٩١

١٢. صحيفة الشرق الأوسط ١٩٩٦/٢/١٦م ، عدد ٦٢٨٥ ،

١٣. صحيفة الشرق الأوسط عددها الصادر في ١٩٩٦/٢/١١م رقم ٦٢٨٠

١٤. صحيفة الوطن : في ٢٧ فبراير ٢٠٠٩ العدد ٣٠٧٣

١٥. صحيفة الوطن السعودية السبت ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٩م العدد ٣١٦٥ السنة التاسعة .

١٦. صحيفة عكاظ : الأحد ١٤٢٧/٠٣/١١هـ الموافق ٠٩/ أبريل/٢٠٠٦ العدد : ١٧٥٧ .

١٧. صحيفة عكاظ : الأربعاء ١٤٢٨/٠٩/٠١هـ الموافق ١٢/ سبتمبر/٢٠٠٧ العدد : ٢٢٧٨ .

١٨. صحيفة عكاظ : الجمعة ١٤٢٩/٠٢/٠٨هـ الموافق١٥/ فبراير/٢٠٠٨ العدد : ٢٤٣٤

١٩. صحيفة عكاظ : الخميس ١٤٢٩/٠٣/٠٥هـ) الموافق ١٣/ مارس/٢٠٠٨ العدد : ٢٤٦١ .

فهرس الآيات القرآنية

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ٢٠١

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٢٠

فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ١٣٤

إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٢٠١

وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ١٠٨

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ٨٦

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ٢٣٦

وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ٦١

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٩١

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ١٣٧

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ٢٠١

حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم ٢٠١

وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ٤٢

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ١٦٦

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٨٨

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٧٢

ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ ١٦

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ١٧٢

وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ٥٩

وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ ٥٩

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ١٦٥

وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ١٦٥

وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ١٦٥

وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ١٧

فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ١٣٩

وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ٤١

أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ١٦٧

وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٨٧

فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٥٩

وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا ٢٠٠

أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٥٩

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ٨٦

أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ٨٦

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ٨٢

يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ١٣٧

وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ١٢١

إِنَّمَا يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ١٥٣

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ ١٦١

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ٤٨

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ٢١٣

وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٨١

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ٩٠

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ١٧

إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ٢٢٥

يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ١٧٨

لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ٢٤٧

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ١٦٧

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ٤٠

وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ٢٣٦

وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ٥١

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ١٧١

وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا ٨٦

وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ٢٣٦

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ١٣٩

أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٧١

إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ١٧٨

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ٢٤٤

وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ١٣٤

فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا ١٧٢

ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ٤٧

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ١٣٦

وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ٢٠

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ١٩٤

وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ٤٨

تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا ١٩٤

وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ١٣٩

وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ١٣٦

إِذَا لَأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ٨٣

وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ، بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ :..... ٩١

وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ٨١

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ١٥٨

فهرس الأحاديث

أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ٨٧

اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها ٤١

أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ١٥٨

اجتنبوا السبع الموبقات : ٨٧

إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ١٧٥

إذا استنجح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ٢١٢

إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه ٢٥٠

أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ٢١٤

أغار على بني المصطلق وهم غارون ١٢٣

أغر على ابني صباحا وحرق ١٢٣

اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ١١٩

أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ٨٤

ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده ١٦٦

أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة ٢٢٦

أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نشن الغارة على بني الملوح بالكديد ١٢٣

إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا ١٣٦

إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم ٦٠

إن الله رفيق يحب الرفق ٢٩

إن الله سائل كل راع عما استرعاه..... ٥٨

إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ١٣٤

إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ٢٠٣
إن الله يحب الرفق في الأمر كله ١٢٧
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ١٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود ١٤٠
أن تجعل لله ندا وهو خلقك ٩٠
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ١٣٣
إن روعة المسلم عند الله عظيم ٢١١
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٤٢
أنت أحق به ما لم تنكحي ٧٧
أنت، ومالك لأبيك ٩٥
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..... ٧٢
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ٤٨
إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ١٣٧
أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك ١٢٧
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٨٧
الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها ٢٣٦
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ٢٤٩
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ٩٠
بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش ٤٠
تستأمر اليتيمة في نفسها ٢٣٩
تعال فاستقد ١٤٠
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ١٧٨
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ١٥١

جعل الله الرحمة في مائة جزء ٦٦
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ١٦٦
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..... ٨٤
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ٤١
رفع القلم عن ثلاثة ٢٦
سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الذراري من المشركين ؟ ١٢٢
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ٢٠١
سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ٢١٤
السفر قطعة من العذاب ١٣٤
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ١٣٧
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت جوعاً ٤١
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ٢٤
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكُّوا ٢٠
علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ٧٣
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ٢٢٦
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ٢٢٠
فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات ١٦٥
فاطمة بضعة مني ٩٦
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ١١٩
كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت ٨٨
كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته "..... ٦١
كل غلام مرتهن بعقيقته ٤٨
كلكم راع ومسؤول عن رعيته..... ٥٨

كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ٤٩
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها ٢٠١
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ١٩٤
لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم ٢١٥
لا تعذبوا بعذاب الله..... ١٣٦
لا توله والدة عن ولدها ١٥٩
لا ضرر ولا ضرار ٢٢٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٨٦
لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا ٢١١
لا يدخل الجنة قاطع ٥٩
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ٨٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ١٦٥
لا يقاد الوالد من ولده ٩٣
لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ٢١٥
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم..... ٨٧
لعن الله الذي وسمه ٤١
لعن المؤمن كقتله ٢١٥
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ١٥٩
لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته " ١٩
للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق ١٣٦
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ٢٠٣
ليس منا من غش..... ٢٢٦
ليس منا من لم يرحم صغيرنا..... ٤٨

المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ٩٨
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا قط بيده ١٢٧
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ٥٨
ملعون من عمل بعمل قوم لوط ١٧١
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ١٦١
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ٢١٣
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ١٩٤
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ٨٨
من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ١٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يروعن مسلما ٢١٢

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ١٧١

النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة..... ٢٠١

و الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..... ٢٠٦

ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها ٧٣

وقد نهى النبي صلى الله عليه عن حد الشفرة والشاة تنظر إليها ٤١

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩١

ونهى عن التحريش بين الحيوانات ٤١

يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ٢٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

ا بن عبد البر	٢٦
ابن الحكم	٩٩
ابن القاسم	٨٠
ابن القيم	٧٧
ابن الماجشون....	٨٠
ابن المنذر .	٨٧
ابن المنذر	٩٩
ابن تيمية ...	٨٧
ابن حزم الظاهري	١٠٧
ابن رشد	٨٠
ابن رشد الحفيد .	٢٢
ابن سيده	١٦
ابن شبرمة	٢٣٩
ابن عابدين ...	١٨
ابن عرفة	١٠٢
ابن قدامة المقدسي ..	١٨
ابن كج ...	٩٣
ابن نافع	٩٩
أبو الليث السمرقندي	٧٩

أبو بكر الأصم	٢٣٩
أبو عبيد القاسم بن سلام ..	١٦
أبو مصعب مطرف بن عبدالله ...	١٩٣
أبو يوسف	١٩
أشهب	٩٢
الأصمعي ...	١٧
الحسن بن صالح	١٠٠
داود الظاهري	٢٥
الرافعي	٢١
الطحاوي	١٥١
القاضي عياض	١٨
لبيد بن ربيعة ..	١٦
المازري	٢٣
محمد بن الحسن الشيباني	٢٤
المرداوي ...	١٨
معن بن زائدة	١٩٣

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة ١

نطاق البحث ٢

أهمية البحث ٣

أسباب اختيار الموضوع ٤

الدراسات السابقة ٤

منهج البحث ٦

خطة البحث ٧

التمهيد ١٥

المبحث الأول ١٦

تعريف الطفل ، وضابط الطفولة ١٧

المبحث الثاني : تعريف العنف ٢٩

المطلب الأول : تعريف العنف بمفهومه العام ٢٩

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم العنف ضد الطفل خاصة ٣١

المطلب الثالث : المقياس المعتبر للعنف ضد الطفل ٣٢

المبحث الثالث : ظاهرة العنف ضد الطفل ٣٣

المطلب الأول : وصف ظاهرة العنف ضد الطفل ٣٣

المطلب الثاني : مجالات العنف ضد الطفل ٣٧
المطلب الثالث : أسباب العنف ضد الطفل ٣٧
المطلب الرابع : آثار العنف ضد الطفل على الطفل وعلى المجتمع ٤٥
المبحث الرابع : حقوق الطفل ٤٦
المطلب الأول : حقوق الطفل داخل الأسرة ٤٧
المطلب الثاني : حقوق الطفل في المجتمع ٤٨
الفصل الأول : العنف ضد الطفل الناتج عن إهمال الطفل وترك الرعاية الواجبة له : ٤٩
المبحث الأول : التخلي عن الطفل حديث الولادة ٥٠
المطلب الأول : أسباب التخلي عن الطفل ٥١
حجم ظاهرة التخلي عن الأطفال ٥٣
المطلب الثاني : حكم التخلي عن الطفل في الشريعة الإسلامية ٥٦
الفرع الأول : التخلي عن الطفل بتركه عند من يعوله وعدم السؤال عنه ٥٧
المسألة الأولى : ترك الطفل في المستشفى أو دور الرعاية ٥٧
المسألة الثانية : ترك الطفل عند أحد أقاربه كالأم أو أهلها ٥٩
الفرع الثاني : التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة للتخلص منه ٦١
المسألة الأولى : وضع الطفل في مكان آمن ٦١
المسألة الثانية : وضع الطفل في مكان غير أمن ٦٣
المبحث الثاني : إهمال الطفل بترك الرعاية الواجبة له ٦٥
المطلب الأول : حكم إهمال الرعاية الصحية للطفل ٦٥
المطلب الثاني : حكم إهمال الطفل بتعريضه للمخاطر ٦٦
فرع : المسؤولية الجنائية المترتبة على الإهمال ، أو التقصير في رعاية الطفل ٦٨

المطلب الثالث : حكم إهمال الطفل بحرمانه من التعليم ٧١
موقف منظمات حقوق الإنسان من حرمان الطفل من التعليم المجاني ٧٢
المطلب الرابع : حكم إهمال الطفل في غذائه ونفقته ٧٤
الفرع الأول : حكم الامتناع عن حضانة الطفل ٧٤
المسألة الأولى : تعريف الحضانة ٧٥
المسألة الثانية : من هو الأحق بحضانة الطفل عند التنازع ٧٦
المسألة الثالثة : حكم الامتناع عن حضانة الطفل ٧٨
محل العنف ضد الطفل في الامتناع عن حضانته ٨٠
الفرع الثاني : الامتناع عن النفقة الواجبة للطفل ٨١
الفصل الثاني : العنف الجسدي ضد الطفل ٨٤
المبحث الأول : تعريف العنف الجسدي للطفل ٨٥
المبحث الثاني : أنواع العنف الجسدي ٨٥
المطلب الأول : القتل ٨٥
الفرع الأول : قتل الوالد لولده ٨٨
مسألة: حكم القصاص في قتل الوالد لولده ٩٠
الفرع الثاني : قتل غير الوالد ١٠٠
مسألة : التخريج الفقهي لقتل الأطفال ١٠٠
تخريج قتل الطفل الصغير على قتل الغيلة ١٠١
الفرع الثالث : حكم القتل بالترك " القتل السلبي ١٠٤
الفرع الرابع : حكم القتل بقصد إراحته "كالأطفال المشوهين والمعاقين " ١١١
الفرع الخامس : حكم قتل أطفال الكفار المحاربين ١١٦

المطلب الثاني : العنف الجسدي الذي لا يؤدي إلى القتل ١٢٣
الفرع الأول : الضرب ١٢٣
المسألة الأولى : حكم ضرب الطفل للتأديب ١٢٥
المسألة الثانية : من يملك حق تأديب الطفل بالضرب ١٢٧
المسألة الثالثة : شروط تأديب الطفل ١٢٨
ضمان الجناية المترتبة على ضرب الصبي ١٣٠
الفرع الثاني : تعذيب الطفل ١٣٣
حكم التعذيب في الشريعة الإسلامية ١٣٥
مسألة : أنواع التعذيب ١٣٧
القسم الأول : التعذيب الجسدي الذي يتسبب في إصابات غير خطيرة ١٣٧
القسم الثاني : التعذيب الجسدي الذي يتسبب في إصابات خطيرة وبليغة ١٣٧
العلاقة بين التعذيب وضرب الطفل ١٣٨
العقوبة المترتبة على التعذيب الذي لا يتسبب في إصابات خطيرة ١٣٩
المطلب الثالث : استغلال الأطفال ١٤١
الفرع الأول : تعريف استغلال الأطفال ١٤١
الفرع الثاني : حكم استغلال الأطفال ١٤١
المسألة الأولى: استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية ١٤١
المسألة الثانية : استغلال الأطفال في التسول ١٤٢
المسألة الثالثة : استغلال الأطفال في الحرب ١٤٣
المسألة الرابعة : استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة ١٤٤
المطلب الرابع : الاتجار بالأطفال ١٤٥

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال ١٤٥
الفرع الثاني : مظاهر الاتجار بالبشر والأطفال على وجه الخصوص ١٤٥
الفرع الثالث : حكم الاتجار بالأطفال ١٤٩
المسألة الأولى : حكم بيع الطفل الحر ١٤٩
المسألة الثانية : حكم الاتجار بأعضاء الطفل ١٥٢
التخريج الفقهي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل ١٥٣
أولاَ : التخريج على جريمة السرقة ١٥٣
ثانياَ : التخريج على جريمة الحرابة ١٥٣
ثالثاَ : التخريج على جريمة الجناية على النفس أو ما دونها ١٥٣
المسألة الثالثة : حكم سرقة الأطفال حديثي الولادة أو التبديل بينهم ١٥٥
ظاهرة التبديل بين الأطفال حديثي الولادة ١٥٨
حكم التبديل بين الأطفال حديثي الولادة ١٥٩
الفصل الثالث : العنف الجنسي ضد الأطفال : ١٦٠
المبحث الأول : تعريف العنف الجنسي ضد الطفل ١٦١
المبحث الثاني : مظاهر العنف الجنسي ضد الطفل ١٦١
المطلب الأول : فعل الفاحشة بالطفلة أو الطفل ١٦٢
الفرع الأول : حكم ارتكاب فاحشة الزنا بالطفلة ١٦٣
مسألة : عقوبة الزاني بالطفلة الصغيرة ١٦٦
الفرع الثاني : حكم ارتكاب فاحشة اللواط بالطفل ١٦٨
عقوبة الفاعل لفاحشة اللواط ١٦٩
المطلب الثاني : جرائم الخطف والاغتصاب ضد الأطفال..... ١٧٥

الفرع الأول : التعريف بمفهوم الاختطاف والاغتصاب ١٧٥
المسألة الأولى : تعريف الاختطاف ١٧٥
المسألة الثانية : تعريف الاغتصاب ١٧٨
المسألة الثالثة : وصف ظاهرة الاختطاف والاغتصاب. ١٧٩
الفرع الثاني : حكم الاختطاف ١٨١
المسألة الأولى : الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة ١٨١
المسألة الثانية : الاختطاف بالإغراء والخدعة مع ارتكاب الفاحشة ١٨٤
المسألة الثالثة : الاختطاف دون فعل الفاحشة ١٨٥
المطلب الثالث : التحرش الجنسي بالطفل ١٨٦
الفرع الأول : مفهوم التحرش الجنسي ١٨٦
الفرع الثاني : حكم التحرش الجنسي بالطفل ١٩٠
المطلب الرابع : عرض الأفلام الإباحية والمشاهد الجنسية الفاضحة أمام الأطفال ١٩٣
حكم عرض الأفلام الإباحية على الأطفال ١٩٦
المطلب الخامس : تصوير الطفل صورا فاضحة ١٩٩
حكم هذا الفعل ٢٠٠
المطلب السادس : فعل الأب للفاحشة بابنه أو ابنته ٢٠٤
الفصل الرابع : العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل ٢٠٣
المبحث الأول : تعريف العنف النفسي والمعنوي ضد الطفل ٢٠٤
المبحث الثاني : مظاهر العنف النفسي ضد الطفل..... ٢٠٤
المبحث الثالث : أحكام العنف النفسي ضد الطفل ٢٠٦
المطلب الأول : تخويف الطفل وتهديده ٢٠٦

المطلب الثاني : إيذاء الطفل اللفظي بالتوبيخ والسب والشتم والتعيير ٢٠٩
المطلب الثالث : نبذ الطفل وعزله وتجاهله ٢١٠
المطلب الرابع : التفريق بين الطفل وبين إخوته ٢١٣
مسألة : حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة والعطية ٢١٣
المطلب الخامس : حبس الطفل ٢١٧
المطلب السادس : غش الطفل والكذب عليه ٢١٧
الفصل الخامس : العنف الاجتماعي ضد الطفل ٢٢٠
المبحث الأول : تعريف العنف الاجتماعي للطفل ٢٢١
المبحث الثاني : مظاهر العنف الاجتماعي للطفل ٢٢١
المبحث الثالث : أحكام العنف الاجتماعي للطفل ٢٢٤
المطلب الأول : تزويج القاصرين ٢٢٤
الفرع الأول : مفهوم زواج القاصرين ٢٢٤
الفرع الثاني : حكم زواج القاصرين ٢٢٧
المطلب الثاني : الاستيلاء على مال اليتيم ٢٣٥
المطلب الثالث : منع الطفل من زيارة أحد والديه ٢٣٧
المطلب الرابع : إنكار نسب الطفل من قبل والده وهو يعلمه ٢٣٩
الفصل السادس :
تطبيقات قضائية لبعض القضايا من حالات العنف ضد الأطفال ٢٤١
القضية الأولى : ٢٤٢
القضية الثانية : ٢٤٤
القضية الثالثة : ٢٤٦

القضية الرابعة :..... ٢٥٠
الخاتمة : ٢٥٢
قائمة المراجع ٢٥٩
الفهارس ٢٧٣

****